

دِرَاسَاتٌ مَنْهَجِيَّةٌ هَادِفَةٌ

فِي فَقْهِ الدَّعْوَةِ وَالْبِنَاءِ

وَالْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ

- ٧ -

فُصُولٌ فِي الْإِمْرَةِ وَالْأَمِيرِ

سَعِيدٌ حَوِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ
﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

كَفَّةُ حُقُوفِ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَالتَّرْجَمَةِ فَقُوطَةُ
لِلنَّاشِرِ

دَارُ السَّلَامِ لِلطُّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

لصاحبها

عبد القادر محمود البكار

١٢٠ شارع الأزهر ٩٣٢٨٢٠ - ٢٧٤١٥٧٨

ص.ب. ١٦١ الخيرية - فاكس ٢٧٤١٧٥٠

الطبعة الثانية المنقحة لدار السلام

١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م



مقدمة

كلما قرأت في سير الرؤساء والأمراء والملوك والقادة ووقعت على سقطة أو خطأ أو انحراف ، أكاد أمسك قلبي بيدي أن يقرأ ذلك مسلم فتصيبه العدوى في غفلة عن أن القدوة هو محمد ﷺ ومن كان على قدمه وفي شريعته ، ولذلك راودتني نفسي أن أكتب في باب الإمرة متخيرًا قواعد وملامح تحفظ المسلم في هذا الموضوع الخطير الذي لا بدّ للحياة منه والذي عنه تتفرّع أكبر المآسي ، والذي بسببه ترتكب أعظم الأخطاء والخطايا .

* * *

إن من أعمق مكنونات النفوس حب الرئاسة والمجد والخلود ، وما من إنسان إلا وله تطلّعات في ذلك ، وما من إنسان إلا ويمارس نوعًا من أنواع الرئاسة ، معلم الحرفة على المتعلم ، والأستاذ على الطالب ، والأب على الزوجة والإبن ، والزوجة على أولادها ، والموظف على من دونه ، والقائد على الجند ، والسياسي على أتباعه ، ورئيس الدولة على من سواه ، وقضية هذا شأنها في عمق الوجود ، وفي الواقع المفروض ، لا بدّ من كتابة فيها ، ولا بدّ من معالجتها .

* * *

ولا أظن أمة في هذا العالم عاجلت هذا الموضوع كما عاجلته الأمة الإسلامية ، فقد كتب في هذا الأمر علماؤها وفقهاؤها بما يستغرق عشرات المجلدات ، ولكن كلامهم هذا نجده مفرقًا في أمكنة كثيرة وفي غمرة مباحث أخرى ، وكل ذلك استدعى أن أحاول هذه المحاولة في استخلاص خلاصة تشكّل نقاط علام في هذه القضية الخطيرة . وإذ كانت الأمة الإسلامية على أبواب قرن جديد وعهد جديد ، وهي في هذا العهد تحتاج إلى طبقة من الأمراء المحسنين على كل مستوى ، هذه الطبقة تختلف عن طبقة الأمراء في مجتمع جاهلي ، وتختلف في تركيبها عن أكثر الأمراء الذين قررتهم أحداث التاريخ الإسلامي ، فقد هدفت أن أجعل هذا الكتاب دليلًا للأمير المعاصر لأنه حديث عن الأمراء الذين تحتاجهم الأمة الإسلامية في سيرها نحو المستقبل ، إنه حديث عن نوع من الأمراء جديد على تصوّرات البشر ، لكنه قديم في منطق الإسلام .

لقد استفرغ التنافس على السلطان طاقات الأمة الإسلامية ، وأضعفها ، ومكّن لعدوّها منها ، ولا زال يستفرغ هذه الطاقات ويفنيها ويعدمها ، وهذا عامل من عوامل انحسار الإسلام في أقطاره وفي العالم ، وهذا يقتضي — والأمة الإسلامية تريد استئناف مسيرتها العالمية الظافرة بإذن الله — أن توجد المدرسة التي تربي وتهذّب ، فلا تسمح لتلك المظاهر ولهذه المخاطر أن تظهر مرة أخرى ، ولعل هذا الكتاب يخدم في هذا السبيل .

* * *

قال بعض أهل السلوك إلى الله : « آخر ما يخرج من قلوب الصديقين حب الرئاسة » وذهب بعضهم أن هذا الخروج ليس خروجاً بالكلية بل هو انقلاب في بعض الحشيات فحب الرئاسة يبقى ، ولكن يقيد الشرع ، ويجمله العقل ، وتصبح غاياته أخروية ، وعلى هذا فإن حب الرئاسة لا يخرج من القلب أبداً ، فلا بد من مجاهدته أبداً حتى يستقيم على مقتضى الشرع والعقل ، وما أصعب ذلك ! لقد كانت الخطيئة الأولى سببها الاستعلاء والكبرياء تلك خطيئة إبليس إذ قال : ﴿ أنا خير منه ﴾ وكانت الخطيئة الثانية سببها طلب الخلود ﴿ فتكونا من الخالدين ﴾ والخلود له مظهر حسي ومعنى باطني ، وطلب العلو في الأرض يصل إلى طلب الخلود بسبب ، ألا ترى إلى آثار الفراعنة وغيرهم ؟ ألا ترى في طبيّاتها مظهرًا من مظاهر طلب الخلود ؟ فإذا كانت المسألة على مثل هذه الشاكلة فلا بدّ من حديث عنها . وهذا عامل آخر من عوامل تأليف هذا الوجيز .

* * *

إن أكثر آلام البشرية ومزعجاتها مرتبط بشكل ما بقضية الإمرة ، فالتنافس على الإمرة وركوب الصعب والذلّول في ذلك واستغلال الأمراء سلطانتهم ، وتوجيه الطاقات الموجودة بيد الأمراء توجيهًا ظالمًا ، ووصول ناس إلى مناصب الإمرة وهم لا يستأهلون ذلك ، وعدم معرفة أكثر الأمراء بحقوقهم وواجباتهم ، وعدم معرفة العامة بحقوقها وواجباتها ، كل ذلك من عوامل الشقاء بل والتخلّف بل وهدر الطاقات الكثيرة ، وهذا الكتاب قد يخفّف الآلام ويفتح آفاقاً لسعادة الإنسان .

* * *

ولقد قرأت فقرات كثيرة في كتب كثيرة حول موضوع الإمرة ، ولكنني وجدت أن

من الأمهات في هذا الشأن كتاب ابن الأزرقي « بدائع السلك » فلقد وجدته مستوعباً لكلام من سبقه فجعلت هذا الكتاب كالأصل لهذا الكتاب مستخلصاً منه ما هو في صلب موضوعه ، معتمداً مراجع أخرى ، مضيفاً مواضيع مستجدّة ، متصرفاً فيما نقلت بما يلائم ما أردته من هذا الكتاب ، على ضوء ترتيب مستقل ، مختاراً لعصرنا ما يلائم طبيعته ، فإن قلت ، إن القديم قد عرض بثوب جديد لم أجنب الصواب ، وإن قيل : هذا كتاب عصر فذلك صحيح ، ولئن قيل إنه للأمرء لم يكن بعيداً ، وإن قيل إنه لكل المسلمين فتلك حقيقة ، وإن قيل يستطيع كل إنسان أن يستفيد مما فيه فليس غريباً .

إنه ليحز في نفسي أنني أجد أكثر مدارس تخريج الأمراء الذين يديرون أمر العالم الإسلامي غير إسلامية ، وأن محاضن تخريج الأمراء الإسلاميين تكاد تكون مفقودة على الأرض الإسلامية ، وأن الصف الإسلامي لم يهتم كثيراً بهذا الشأن ، وترك للعفوية في كثير من الأحيان أن تقدّم للإمرة من تقدم ، والعفوية ترك ثغراً كبيرة تشكّل مقاتل للعمل السياسي في عصرنا ، ولعل هذا الكتاب يساعد إلى حد كبير في التذكير بجوانب لا بد منها .

* * *

ولعلّي لا أبالغ لو قلت : إنني من خلال التجربة وصلت إلى ضرورة وجود مثل هذا الكتاب بين يدي المسلمين لكي ينير الطريق للإمرة الراشدة ويضع المعالم لتصرفات الأمير ، وفي ذلك راحة للأمير والمأمور ، وبواسطة ذلك يبقى الصف الإسلامي متلاحماً منطلقاً نحو أهدافه على بصيرة .

* * *

وقد كتبت هذا الكتاب على أسلوب يستطيع أن يستفيد منه كل من ابتلي بنوع إمرة ، كما ضمّنته مواضيع لا يستغني عنها أي نوع من أنواع الأمراء ، ولئن كانت بعض موضوعاته لا يطالب بها إلا أنواع من الأمراء فما من أمير إلا ويجد فيه ما يستفيدة منه ويستطيع أن يأخذه ليطبّقه في حدود إمرته .

والى فصول الكتاب .

* * *

الفصل الأول

في خطورة أمر الإمرة

تُستعمل كلمة الأمانة في الاصطلاح الإسلامي على أكثر من معنى ، إحدى معانيها التكليف ، وذلك هو المراد في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (١) .

إن قيام الإنسان بالتكليف هو حملة للأمانة ، ولقد كَلَّفَ الله عزَّ وجلَّ البشر بما يصلحهم في أمر دنياهم وأخراهم ، فإذا قام الناس جميعًا بالتكليف صلح بذلك أمرهم ، وحسنت بذلك حياتهم ، واستقامت وفتدك طرائقهم .

هذه الأمانة بمعناها الواسع تضيق إذا اختلَّت قضية الإمرة ، ففي الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال : متى الساعة ؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث ، فقال بعض القوم : سمع ما قال فكره ما قال ، وقال بعضهم : بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال « أين السائل عن الساعة ؟ » قال : ها أنا يا رسول الله ، قال : « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة » . قال : كيف إضاعتها ؟ قال : « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » .

فهنا نجد أن توسيد الأمر إلى غير أهله هو الذي بسببه تضيق الأمانة أي يضيق التكليف الإلهي ، أي يضيق الإسلام ، ومن المعروف أن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق ، ولذلك نجد رسول الله ﷺ قد جعل من علامات القيامة تضيق الأمانة بسبب توسيد الأمر إلى غير أهله ، لأنه بذلك ينمو الشر ويقل الخير ، وبناء على هذا فإن على المسلمين جميعًا فضلًا عن العاملين للإسلام أن يضعوا الأمر في نصابه فلا يقدموا لأي نوع من أنواع الإمرة إلا مَنْ هو أهل لها ، وإذا اضطروا . فعليهم أن يؤهلوا ذلك الإنسان للإمرة المرشح لها ، أو يعطوه فرصة ليؤهل نفسه ويطالبوه بذلك ويمتنحوه فيه . إن فسادًا كبيرًا ينشأ في هذا العالم وتفريطًا خطيرًا في شأن المسلمين ، وخللًا واضعًا يصيب جسم الجماعات الإسلامية والصف الإسلامي والمجتمعات الإسلامية عندما يقدم على أي مستوى من لا يصلح للإمرة ، فالدائرة التي لا يوجد فيها أمير صالح ومؤهل تفسد أو سيصيبها الفساد .

* * *

الفصل الثاني

في عظم فضل الإمرة

إذا جاءت الإمرة بلا طلب ، وكان الأمير عدلاً وعادلاً وقويًا على ما أوثمن عليه فإنه يُعان على ما كلف به ، وهو بذلك مأجور أعظم الأجر ، وذلك أن وجود أمير في الحياة الإسلامية شيء لا بد منه ، وذلك لأن كثيرًا من فروض العين وفروض الكفاية لا تتحقق بدون الإمرة وإذا كان الأمر كذلك فإن للأمير - إذا صحّت النية - أجر فروض العين وأجر فروض الكفاية التي تتحقق به وما أكثرها ، وقد رأينا في الفصل السابق أن أصل التكليف يتعطل بسبب الخلل في منصب الإمرة ولذلك كان لمنصب الأمير فضل كبير ، وعلى صاحبه إن قصر وزر كبير ، وفيما بين ذلك ناس خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم .

ذكر أبو عبد الله بن الأزرق في كتابه « بدائع السلك في طبائع الملك » جزءاً من رسالة الطرطوشي إلى علي بن يوسف بن تاشفين وفيها : « يا أبا يعقوب ، لقد ابتليت بأمر لو حملته السماوات لانفطرت ، ولو حملته النجوم لانكدت ، ولو حملته الأرض والجلال لتزلزلت وتكدكدت ، إنك حملت الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض والجلال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها .

واعلم يا أبا يعقوب أنه لا يزني فرج في ولايتك ومدى سلطانك طول عمرك ، إلا كنت المسؤول عنه والمطالب به والمرتهن بجريرته ، ولا يشرب فيها نقطة مسكر إلا وأنت المسؤول عنها ، ولا ينتهك فيها عرض مسلم إلا وأنت المطالب به ، ولا يتعامل فيها بالربا إلا وأنت المأخوذ به ، وكذا سائر المظالم وكل حرمة انتهكت من حرمان الله تعالى فعهدتها عليك ، لأنك قادر على تغييرها ، فأما ما خفي عليك من ذلك ، فأنت المبرأ منه ، إن شاء الله تعالى » .

ومع عظيم هذه المسؤولية فإن للإمرة من شرف المنزلة وجزيل الأجر ما من حقه أن يغتبط بها من فازت بها قداحه ، قال الطرطوشي : « ليس فوق السلطان العادل منزلة إلا لنبي مرسل وملك مقرب » .

وقال أبو منصور : « أشرف منازل الآدميين النبوة ثم الخلافة » قال ابن الأزرق : ويكفي مما يشهد لذلك مما يلي :

إنه بإجماع أعظم ثواباً من سائر من عمل لله بطاعة . قال الشيخ عز الدين : أجمع

المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات ، وأن الولاة المقسطين ، أعظم أجراً وأجل قدراً من غيرهم ، لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحدود ودرء الباطل . فالأمير يقول الكلمة الواحدة ، فيدفع بها ألف مظلمة فما دونها ، فيا له من كلام يسير وأجر كبير . ويكفي أن الأمير العادل يوضع في ميزانه جميع أعمال رعيته ، وذلك أن قاعدة فاعل السبب بمنزلة فاعل المسبب قاطعة بذلك .

وإليها يشير قوله ﷺ : « من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » . رواه أبو هريرة رضي الله عنه وأخرجه الإمام مسلم .

* * *

الفصل الثالث

في ضرورة الإمرة

قال عليه الصلاة والسلام :

عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : « قال رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » ، رواه أبو داود بإسناد حسن .

وقال الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه :

« إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » .

وقال كعب الأحمري :

« مثل الإسلام والسلطان والناس مثل الفسطاط والعمود والأوتاد والأطناب ، فالفسطاط والأوتاد الناس ، ولا يصلح بعضهم إلا ببعض » .

وقال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي فطن لضرورة الإمرة :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

والبيت لا يبتنى إلا على عمد ولا عماد إذا لم ترس أوتاد

فإن تجمع أوتاد وأعمدة يوما فقد بلغوا الأمر الذي كادوا

إن الإمرة لا بد منها لحياة بشرية ولا بد منها لحياة إسلامية ، بل إن الاجتماع أصلاً لا يقوم بلا إمرة ، فترتيب الاجتماع البشري ، وقطع الطريق على الظالم ، وإقامة العدل ، والحيلولة دون أن يأكل القوي الضعيف ، إلى غير ذلك من أمور كثيرة ، تجعل الإمرة ضرورة من ضرورات الحياة البشرية ، وعظمة الدول ، قال تعالى : ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ﴾ (١) .

﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ﴾ (٢) .

ولا تقوم حياة إسلامية بلا إمرة :

« فتنفيذ الأحكام ، وإقامة الصلوات ، وجباية الخراج ، ونصب القضاة وحماية البيضة ، وسد الثغور ، وتجهيز الجيوش ، وإنصاف المظلوم ، وضبط الأهواء وقطع التنازع ، كل ذلك يحتاج إلى أمير » .

(٢) سورة الحج : ٤٠

(١) سورة البقرة : ٢٥١ .

« ولا يتم قصد الشارع في وضع الشريعة لصالح العباد عاجلاً وآجلاً إلا بالإمرة » .
 « وبالإمرة تقوم الوحدة ويقطع الطريق على الفتن والأهواء والفرقة » .
 ثم إنه بالإمرة تعمم الدعوة ويقوم الجهاد ، ويتم إنجاز ما ورد به الوعد الصادق من ظهور دين الحق على الدين كله .

﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ .

قال ابن كثير : كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« إن الله زوى لي الأرض مشارقها ومغاربها وسيلغ ملك أمتي ما زوى لي منها » .
 وقال الإمام أحمد عن مسعود بن قبيصة : صلى هذا الحي من محارب الصبح فقال
 شاب منهم : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه ستفتح لكم مشارق الأرض
 ومغاربها وإن عمالها في النار إلا من اتقى الله وأدى الأمانة » .

وقال الإمام أحمد عن تميم الداري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « ليلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا
 أدخله هذا الدين بعز عزيز وذلل ذليل ، عزا يعز الله به الإسلام ، وذلا يذل الله به
 الكفر » .

وقال الإمام أحمد عن المقداد بن الأسود : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يبقى
 على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخلته كلمة الإسلام بعز عزيز وذلل ذليل ، إما
 يعزهم الله فيجعلهم من أهلها ، وإما يذلهم فيدينون لها » .

إنه لا تستقيم حياة بشرية فضلاً عن حياة إسلامية إلا بإمرة على كل مستوى ، ولا
 تستقيم الحياة الإسلامية إلا بإمرة صالحة يعرف فيها الأمير والمأمور حقوقه وواجباته سواء
 في ذلك دائرة الأسرة أو دائرة العمل أو دوائر الحكم ، من أدنى دائرة إلى أعلاها .

الفصل الرابع

في أنواع الإمرة

ليس من إنسان إلا وله نوع إمرة بالحديث الشريف يقول : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته » متفق عليه .

قال ابن حبان في كتابه روضة العقلاء :

« صرحت السنة عن المصطفى ﷺ بأن كل راع مسؤول عن رعيته ، فالواجب على كل من كان راعيًا لزوم التعاهد لرعيته ، فرعاة الناس العلماء ، وراعي الملوك العقل ، وراعي الصالحين تقواهم ، وراعي المتعلم معلمه ، وراعي الولد والده ، كما أن حارس المرأة زوجها ، وحارس العبد مولاه ، وكل راع من الناس مسؤول عن رعيته .

وأكثر ما يجب تعاهد الرعية للملوك إذ هم رعاة لها ، وهم أرفع الرعاة لكثرة نفاذ أمورهم وعقد الأشياء وحلّها من ناحيتهم ، فإذا لم يراعوا أوقاتهم ولم يحتاطوا لرعيتهم هلكوا وأهلكوا وربما كان هلاك عالم في فساد ملك واحد .

من هذه الحيشة التي ذكرها الحديث الشريف نعلم أن كل مكلف أمير بشكل ما ، الزوج ، الزوجة ، الأخ الأكبر بالنسبة لمن دونه ، الموظف في شؤون وظيفته ، أمير العشيرة ، زعيم الحزب ، والي الولاية والمدينة ، رئيس الدولة ، ومن هنا ندرك كثرة أنواع الإمرة .

إن أنواع الإمرة من الكثرة بحيث لا تحد بحد ، فهناك إمرة الأب والأم على الأولاد . وهناك إمرة الرجل لزوجته ، وإمرة الأولياء على من هم في رعايتهم ، وهناك الإمرة العلمية التي تكون للأستاذ على تلاميذه ، وهناك الإمارات الروحية ، وهناك الإمارات العامة وهي أنواع ، وهناك الإمارات التواضعية ، والإمرات التلقائية ، وهناك الإمارات المتغلبة والمتسلطة .

ولو أنك استعرضت أنواع الحكومات في العالم لخرجت بأنواع من الإمرة كثيرة ، ولو أنك نظرت إلى الأحزاب التي تكافح من أجل السلطة ، لوجدت أنواعًا من الإمرة كثيرة .

هذه الأنواع من الإمارات إما أن تأتي لأصحابها عن طريق فطري شرعي كإمرة

الزوج على زوجته أو الأب على ابنه ، أو تأتي لأصحابها عن طريق الإرث ، أو تأتي عن طريق الإجازة كإجازة العلماء للتلميذ فيكون إماماً ، أو تأتي عن طريق الانتخاب والشورى ، أو تأتي عن طريق التعيين كتعيين الأمير للوزير وقائد الجيش ، ونحن لم نلتزم في هذا الكتاب أن نستوعب الحديث عن الإمارات جميعها فهذا موضوع لا يحاط به وإنما سنختار فصلاً يستفيد منها كل من قرأها إن شاء الله تعالى ، سواء كان أميراً أو مأموراً ، وملتزم أن نذكر كل ما نعتبره ضرورياً لتوعية المسلم في عصرنا على أمور لا بد من الوعي عليها ، كيف والمفروض أن يكون المسلم أعرف الناس وأكمل الناس بسبب من الإسلام وبسبب من الاقتداء برسول الله ﷺ .

* * *

الفصل الخامس

في طلب الإمرة

إن أدب المسلم ألا يطلب الإمرة لنفسه وألا يزاحم عليها ، وألا ينزع أهلها ، وإذا أعطيها وكان ضعيفاً عنها فعليه ألا يقبلها إلا إذا تعيّن لها ، فإذا تعيّن لها فقد وجب عليه أن يقوم بحقها ، فإذا تخلف فهو مأزور ، وإذا أدّى الذي عليه فيها فإنه مأجور ، ومن النصوص والنقول التالية تعرف أدلة هذه المعاني . قال تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين ﴾ (١) .

للسنة إلا مالكا عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله ﷺ قال : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها » .

وللبخاري والنسائي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت الموضة وبئست الفاطمة » .

وللشيخين وأبي داود والنسائي عن أبي موسى قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله ، وقال الآخر مثل ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : « إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سألناه أو أحداً حرص عليه » .

ولمسلم عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني فضرب بيده على منكبي ثم قال : « يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها » .

وعن عبادة بن الصامت قال :

« بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ، منشطنا ومكرهنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول الحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم » . كذا في البداية (٣ / ١٦٣) . وأخرجه الشيخان بمعناه كما في الترغيب (٣ / ٤) .

وإذا تعيّن إنسان لإمرة فمن حال دون ذلك يكون آثماً ، وإذا رفض هذا المتعّين يكون آثماً . روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :

(١) سورة القصص : ٨٣ .

« مَنْ استعمل رجلاً على عصابة وفيهم مَنْ هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » أخرجه الحاكم عن ابن عباس ورمز السيوطي إلى صحته .
والقاعدة الشرعية : أن مَنْ تعيّن لفرض من فروض الكفاية كان هذا الفرض في حقه فرض عين .

* * *

ومن رأى من نفسه كفاءة ورشحه غيره فليس عليه حرج ألا يتنازل ، وله الحق أن يحتفظ بما يعطيه إياه حق الترشيح ، وأن تجري عليه أحكام الأنظمة المرعية أو القواعد الملتزم بها ، فهؤلاء الستة الذين رشحهم عمر رضي الله عنه ، لم ينزلوا عنها ابتداء ، فكان ذلك منهم طلب ضمني ، فما أثر ذلك على الأمر ، قال الماوردي في هذا المقام : « فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب » .

* * *

الفصل السادس

في الأخلاق الذاتية للأمراء

لقد أحصيت ثلاثين خلقًا رئيسيًا للأمير انصبت عليها دندنة المتكلمين في أخلاق الأمراء خلال العصور ، وقد ذكرتها في هذا الفصل ، وبعض هذه الأخلاق يمكن التفصيل فيها فيكون عدد الأخلاق الرئيسية أكثر من ذلك ، وها نحن نعرض هذه الأخلاق واحدًا بعد واحد وباختصار شديد ، مبتدئين بالخلق الأساسي الذي عنه تنفرع الأخلاق كلها وهو العقل :

١ - العقل :

يأتي العقل في الشريعة الإسلامية وفي اصطلاح العلماء على أنحاء ، فأحيانًا يذكر ويراد به الملكة المدركة من الإنسان التي يستطيع بها فهم التكليف ، وهذا الذي يراد عندما يتحدث العلماء عن شروط التكليف التي من جملتها العقل ، وكذلك هو المراد عندما يتحدث العلماء عن شروط صحة الولاية التي من جملتها العقل .

وتأتي كلمة العقل في الشريعة ويُراد بها الاستجابة للتكليف وإقامته ، فمن لم يتم بالتكليف الرباني فليس عاقلًا وذلك هو المراد بقوله تعالى : ﴿ وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير ﴾ ^(١) . ﴿ صم بكم عمي فهم لا يعقلون ﴾ ^(٢) . ﴿ إنما يتذكر أولوا الألباب الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ... ﴾ ^(٣) .

والمراد به في باب الإمرة هذا المعنى والذي قبله ، ومعنى زائد على ذلك وهو المكتسب بكثرة التجربة وطول المباشرة فهذا النوع من العقل يتأكد طلبه من الأمير ما لا يتأكد من غيره ، لأن انتصابه لرعاية الخلق بما يتكفل لهم بمصالح الدارين يتوقف على وفور حظه من هذا الاتصاف .

ومما يساعد على وجود هذا النوع من العقل :

التجربة والفكرة ، والتدبير ، ونقد خواطر أهل البصائر ، وكثرة المطالعة في التاريخ وتتبع تصرفات أهل العقول والسياسة ، واستطلاع رأي أولي التجارب ، وكثرة المشاورة لأهل الرأي .

والسياسة كلها عقل ، والمطلوب من كل من يمارسها أن يعرف احتمالات المواقف التي يواجهها ، وأن يتخير الموقف الأجود أمام كل احتمال ، وأن يوجه الأمور نحو

(١) سورة الملك : ١٠ . (٢) سورة البقرة : ١٧١ . (٣) سورة الرعد ١٩ - ٢٠ .

الاحتمال الأحسن في حق الإسلام والمسلمين ، فقد قالوا : « الأمور تتشابه وهي مقبلة ، ولا يعرفها إلا ذوو الرأي فإذا أدبرت يعرفها الجاهل كما يعرفها العاقل » .

والوصول إلى هذا النوع من العقل ليس سهلاً فقد قالوا :

« العقل سرعة الفهم ، وغايته إصابة الوهم ، وليس للذكاء غاية ، ولا لجودة المعرفة نهاية » .

ومما قالوه في العقل وهي موازين يعرف بها عقل العاقل :

- العقل رأس التدبير ، وصلاح النفوس ، ومرآة العيوب ، وبه بذل المكرمات ، وبعد المحبوبات . والهوى رأس المحرمات ، وأصل الفاجرات .

- والعقل يريد ذات الشيء وجوهره ، والحس يريدك ظاهره ولباسه .

- العقل يشير على النفس بترك القبيح ، إن لم تقبل منه لم يتركها ، لأنه ليس فيه غضب .

- من فضل العقل على الهوى أن العقل يملكك الزمان ، والهوى يستعبدك له .

- حيث ترى الطبيعة مطلقة ، فالعقل هناك ناقص ، وحيث ترى العقل كاملاً فالطبيعة هناك ضعيفة ، العاقل يرغب في الأدب والجاهل يطلب منه الهرب .

- من غلب هواه عقله افتضح ، ومن أظهر محاسنه وأخفى مساويه كمل عقله .

* * *

ولا شيء أدل على العقل من تحكم الإنسان بكلامه ، فالفارق بين العاقل والمجنون أن المجنون يقول كل ما يخطر بباله ، أو يهجم في نفسه ، والعقل يتحفظ ويوازن ويزن ثم يقول ، وعلى قدر عقل الإنسان تكون تحفظاته وموازناته ، وعلى مقتضى الحكمة يجب أن يكون الكلام ، والحكمة أعظم مظهر من مظاهر العقل ، والله عز وجل يقول : ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ﴾ ^(١) والحكمة وضع الأمور في مواضعها ولا يستطيع ذلك أحد إلا بتوفيق إلهي ، فأن تكون كل كلمة من الإنسان في محلها بالقدر اللازم ، لا زيادة ولا نقصان ، وأن تكون تصرفات الإنسان كلها ضمن القدر اللازم لا زيادة ولا نقصان ، على كل مستوى في علاقات الإنسان مع أهله أو مع الناس ، مع زواره ومع مزروريه ، في الأوضاع الاستثنائية وفي الأوضاع العادية ، تلك هي الحكمة ولا يستطيع ذلك أحد إلا بتوفيق إلهي ، ولذلك قال تعالى : ﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ﴾ ^(٢) فهو جل جلاله الذي يعطي الحكمة ، ومن أوتي الحكمة فقد أعطي كمال

العقل بل وكمال العلم ، فالحكمة هي محصلة كمال العقل وكمال العلم إذا رافق التصرف التوفيق الإلهي .

٢ - العلم :

أرقى درجات الإمرة في الإسلام الإمامة العظمى أي الخلافة ، والعمل المطلوب لمنصب الإمامة العظمى هو العلم الذي يؤهل صاحبه للاجتهد ، قال الماوردي أثناء كلامه عن شروط الإمامة : « والثاني ، العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام » وإذا كان هذا في منصب الإمامة العظمى شرطاً فإنه كمال في حق كل إنسان فضلاً عما يكون أميراً .

وإنما كانت درجة الاجتهاد شرطاً في منصب الإمام لأن الحوادث اليومية وسياسة الأمة من الخطورة والتعقيد والسعة ما تحتاج معه إلى مجتهد ليحسن السير على ضوء الشريعة دون خلل ، وليقيم أمر الدين والدنيا على مقتضى الحكمة ، فكثيراً ما تحتاج الحركة السياسية إلى أنواع من الأعمال . هي في حكم الله جائزة . فإذا لم يوجد العلم الذي يعرف به الجواز فقد يتصرف الأمير تصرفات خاطئة تؤدي إلى كوارث ، وإذا لم يكن علم شامل فقد تعطل الأمور ، أو تجمد ، وتخرج الأمة ، أو توجد تجاوزات على الأحكام .

والمجتهد هو من اجتمعت له أمور كثيرة ، قال الغزالي في كتابه المستصفى : وله - أي المجتهد - شرطان :

أحدهما : أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره . والشرط الثاني : أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة ، فإن قيل : متى يكون محيطاً بمدارك الشرع؟ وما تفصيل العلوم التي لا بد منها لتحصيل منصب الاجتهاد؟. قلنا : إنما يكون متمكناً من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام ، وأن يعرف كيفية الاستثمار ، والمدارك المثمرة للأحكام كما فصلنا أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والعقل ، وطريق الاستثمار يتم بأربعة علوم : اثنان مقدّمان واثنان متمّمان .. فهذه ثمانية .

- أمّا كتاب الله عز وجل فهو الأصل ولا بد من معرفته ولنخفف فيه أمرين : أحدهما : أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية . الثاني : لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه ، بل أن يكون عالماً بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة .

- وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام وهي وإن كانت زائدة على ألف فهي محصورة وفيها التخفيفان المذكوران ، الأول : لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواظ وأحكام الآخرة وغيرها ، الثاني : لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه ، بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبي داود وبقية السنن لأحمد والبيهقي ، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام . ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجع وقت الحاجة إلى الفتوى وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل .

- وأما الإجماع فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع ، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها ، والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف ، بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفاً للإجماع ، إما بأن يعلم أنه موافق مذهبا من مذاهب العلماء أبيهم كان ، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض ، فهذا القدر فيه كفاية .

وأما العقل فنعني به مستند النفي الأصلي للأحكام ، فإن العقل قد دلّ على نفي الحرج في الأقوال والأفعال ، وعلى نفي الأحكام عنها من صور لا نهاية لها ، أما ما استنته الأدلة السمعية من الكتاب والسنة فالمستثنيات محصورة وإن كانت كثيرة ، فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية ، ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص أو قياس على منصوص فيأخذ في طلب النصوص ، وفي معنى النصوص الإجماع وأفعال الرسول ﷺ ، بالإضافة إلى ما يدل عليه العقل على الشرط الذي فضّلناه ، هذه هي المدارك الأربعة .

- فأما العلوم الأربعة التي بها يعرف طرق الاستثمار فعلمان مقدّمان : أحدهما : معرفة نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة ، والحاجة إلى هذا تعم المدارك الأربعة (أصول الفقه) . والثاني : معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له فهم خطاب العرب ، وهذا يخص فائدة الكتاب والسنة .

والمطلوب من علوم اللغة القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حدٍّ يميّز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقته ومجازه ، وعامه وخاصه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومطلقه ومقيده ، ونصّه وفحواه ، ولحنه ومفهومه ، والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ، بل يكفي فيه

القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة فيستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه .

وأما العلمان المتممان : فأحدهما : معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة وذلك في آيات وأحاديث مخصوصة . والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يكون جميعه على حفظه بل كل واقعة يفتي فيها بآية أو حديث فينبغي أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية ليست من جملة المنسوخ ، وهذا يعم الكتاب والسنة .

الثاني : وهو يخص السنة معرفة الرواية وتمييز الصحيح منها عن الفاسد ، والمقبول عن المردود ، فإن ما لا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه ، والتخفيف فيه أن كل حديث يفتي به مما قبله الأئمة فلا حاجة به إلى النظر في إسناده ، وإن خالفه بعض العلماء فينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم ، فإن كانوا مشهورين عنده كما يرويه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلاً اعتمد عليه فهؤلاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم ، والعدالة إنما تعرف بالخبرة والمشاهدة أو بتواتر الخبر فما نزل عنه فهو تقليد ، وذلك بأن يقلد البخاري ومسلماً في أخبار الصحيحين وأنهما ما رواها إلا عن عرفوا عدالته فهذا مجرد تقليد ، وإنما يزول التقليد : بأن يعرف أحوال الرواة بتسامع أحوالهم وسيرهم ثم ينظر في سيرهم أنها تقتضي العدالة أم لا وذلك طويل وهو في زماننا مع كثرة الوسائط عسير ، والتخفيف فيه أن يكفي بتعديل الإمام العدل بعد أن عرفنا أن مذهبه في التعديل مذهب صحيح . فإن المذاهب مختلفة فيما يعدل به ويجرح ، فإن من مات قبلنا بزمان امتنعت الخبرة والمشاهدة في حقه ، ولو شرط أن تتواتر سيرته فذلك لا يصادف إلا في الأئمة المشهورين ، فيقلد في معرفة سيرته عدلاً فيما يخبر ، فنقلده في تعديله بعد أن عرفنا صحة مذهبه في التعديل ، فإن جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواها قصر الطريق على المفتي وإلا طال الأمر وعسر الخطب في هذا الزمان مع كثرة الوسائط ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار . فهذه هي العلوم الثمانية التي يستفاد بها منصب الاجتهاد ومعظم ذلك يشتمل عليه ثلاثة فنون : علم الكتاب والحديث وعلم اللغة ، وعلم أصول الفقه . فأما الكلام وتفاريع الفقه فلا حاجة إليهما وكيف يحتاج إلى تفاريع الفقه ، وهذه التفاريع يولدها المجتهدون ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد فكيف تكون شرطاً في منصب الاجتهاد وتقدم الاجتهاد عليها شرط . نعم إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمان

الصحابة ذلك ، ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضًا » . ا هـ .

أقول : ذكر الأمام الغزالي ههنا الحد الأدنى مما يلزم المجتهد :

١- آيات الأحكام .

٢- الأحاديث الصحيحة والحسنة من أحاديث الأحكام .

٣- العلم بالإجماع بالقدر الذي لا يخرق الإجماع فيما يفتي به .

٤- معرفة حكم ما لو لم يرد به نص أو إجماع وذلك بواسطة القياس أو الاستصحاب عند الشافعية .

٥- معرفة الناسخ والمنسوخ وخاصة فيما يفتي به .

٦- معرفة اللغة والنحو .

٧- علم أصول الفقه .

٨- القدرة على معرفة المراد بالخطاب .

وقد ذكر الغزالي الحد الأدنى مما يلزم المجتهد ، والأمر في عصرنا يتطلب أكثر مما ذكره الشيخ ، فالإحاطة بالكتاب والسنة الصحيحة والحسنة ، والتبحر في علوم اللغة ، ومعرفة آراء العلماء ، والتبحر في أصول الفقه ، ومعرفة العصر ومشاكله وتعقيداته كل ذلك لا بد منه لأمر يريد أن يقود على مستوى الأمة أو القطر ، وما لا يدرك كله لا يترك جله ، فعلى أصحاب الهمم أن يذللوا جهودًا مضيئة للوصول إلى رتبة الاجتهاد إن أمكن وإلا إلى رتبة الاجتهاد الجزئي في الأمور المطروحة على بساط البحث بأن يكونوا قادرين على استنباط الحكم الشرعي فيها .

قال ابن الأزرق :

« السلطان أحوج الخلق إلى العلم لوجهين :

أحدهما : أن افتقاره إليه في الأحكام توجهه إلى المعرفة بها ، ليكون على بصيرة ،

في تنفيذ الفصل فيها وإلزام الوقوف عند حدودها .

الثاني : إن تحليته بالعلم من أعظم ما يتحجب به إلى الرعيّة ، لما رسخ في النفس على

الجملة من فضيلة العلم ، ومحبة من انتسب إليه ، وإذا عري منه فوط في العمل بمقتضى

السؤال عنه ، أخل بالسريّة الفاضلة ، فينفرون ، ويستوحشون منه » .

وقال ابن الأزرق :

« فإذا فاتته ذلك بالجملة ، أو شغله الملك عن استقصاء الكمال فيه بحسب الوسع ، فلتكن عنايته مصروفة إلى تعظيم حملته ، وتكرير مراجعتهم في الوقائع الموقوفة حكمها على معرفة ما لديهم من حكم الله ، كما سبقت إليه الإشارة ، فهو فرض في هذه الحالة » .

وإذا كان للعلم فضيلته ، وإذا كان الاجتهاد شرطاً أو كملاً فلا بد أن يكون واضحاً أن العلم الذي يحتاجه الأمراء أوسع مما ذكرناه ، فكل أمير لا بد له من العلم الذي يحتاجه النجاح في إمرته ، فالإمام الأعظم يحتاج إلى أن يكون محيطاً بكل لوازم الحكم الإسلامي ، ولوازم إقامته ، ولوازم النجاح في ذلك ، كما أنه يلزمه إدراك السياسات الداخلية والخارجية ، وأمراء الولايات يحتاجون إلى العلوم التي تمكنهم من سياسة ولاياتهم ، وإقامة الإسلام فيها وعمارتها على أكمل نظام وأجوده ، وأمراء الجيوش يلزمهم من العلوم للدراسات التي تخدم فئهم واختصاصهم .

٣ - الشجاعة :

« كان رسول الله ﷺ أشجع الناس على الإطلاق وأقواهم قلباً ، وقد حضر المواقف الصعبة وفرّ الأبطال عنه غير مرة ، وهو ثابت لا يرم ، مقبل لا يدبر ولا يتزحزح ، وما شجاع إلا وقد أحصيت له مرة غرة أو فترة سواء ﷺ ، فإنه لم يفر قط ، وحاشاه من ذلك ثم حاشاه ، قال الله تعالى : ﴿ وإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ^(١) ، وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وكان أشجع الناس » . قال علي كرم الله وجهه : « كنا إذا حمى الوطيس واشتدت الحرب واحمرت الحديق نتقي برسول الله ﷺ وليس رجل أقرب إلى العدو منه » ^(٢) .

قال ابن الأزرق :

« من شروط الإمامة النجدة ، لئلا يضعف عن إقامة الحدود ، واقتحام الحروب ، فمتى كان الإمام جباناً ، تحقر لضعفه ، ونشأ عنه مفاسد جمّة ، أقول : وينشأ عن ذلك أن تُحتقر الأمة في الأعين ويُجتَرأ عليها كاجترأ عدوه عليه ، وضياح قدره إلى غير ذلك مما لا يخفى لوضوحه ، وإذ ذاك ، فلا بد من ترفع مقامه عن الاتصاف بهذا الخلق الذميم ، وتحليه بضده اللائق بشريف منصبه ، ومكين رتبته » .

وإذا كانت الشجاعة مطلوبة من كل مسلم ويتأكد الطلب عليها في الأمراء ، فالجبن

(٢) وأخرج مسلم عن البراء نحوه .

(١) سورة القلم : ٤ .

مما لا ينبغي أن يتخلّق به مسلم ، قال ابن الأزرق :

« الجبن وهو ضد الشجاعة من حيث ميله إلى طرف التفريط ، وفي خلقها المتوسط بينه وبين التهور ، وذمّه ظاهر من تلك الجهة ، ونزيده وضوحاً بأمرين : أحدهما : أنه شرّ خصال الرجال ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « شرُّ ما في الرجال شح هالع ، وجبن خالع » ^(١) .

الثاني : استعاذ النبي ﷺ منه ، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت أخدم النبي ﷺ ، فكنت أسمعه يكثر أن يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال » . (ضلع الدين : شدّته وثقل حمله) .

ولقد قالوا في الشجاعة :

« إنها من أمهات الفضائل بل هي أم الخصال وينبوع فضائل الكمال ، وأصلها ثبات القلب » . قال ابن القيم : « وهو يتولّد من الصبر وحسن الظن ، فمتى ظن الظفر وساعده الصبر ثبت » .

وقال العلماء :

« من كمال ثبات القلب أن به يتحقق جميع مطالب الدين والدنيا كامتثال الأوامر ، واجتناب النواهي ، واكتساب الفضائل ، وإلقاء الرذائل ، ومخالفة الهوى ، والصبر على أذى المجلس ، وجفاء الصاحب ، وكتمان الأسرار ، واقتحام الأمور الصعاب ، وإمضاء العزائم واحتمال المكاره ، والضحك في وجوه من تظهر عدواتهم » .

وقالوا : « الرجال في الشجاعة عند اللقاء ثلاثة أصناف :

أحدهما : إذا التقى الجمعان ، وتقابلت الأحداق بالأحداق وبرز إلى المعترك ، يحمل ويكر وينادي : هل من مبارز ؟

الثاني : إذا اختلطوا بحيث لا يدري أحد من أين يأتيه الموت ، يكون رابط الجأش ساكن القلب ، لا يخامره الدهش ، ولا تخالطه الخيرة .

الثالث : إذا انهزم أصحابه ، رجع ضارباً في وجوه العدو ، مقوياً لقلوب المنهزمين بالكلام الجميل ، يحمل من وقف ويكشف عمّن سقط عن فرسه ، وهو أحدهم شجاعة » .

(١) أخرجه أبو داود وهو صحيح .

قال الطرطوشي : « ولهذا قالوا : المقاتل وراء الفارين ، كالمستغفر وراء الغافلين » .
ولا شيء يقوي القلب ويثبتته مثل طلب الموت في سبيل الله ، فلقد قال أبو بكر
لخالد رضي الله عنهما : « أطلب الموت توهب لك الحياة » .
وهذا خالد يقول :

« طلبت الموت في مظانه » ، وهذا هو خالد يموت على فراشه .
فمن لم يطلب الموت في مغداه ومراحه وسلمه وحره لن يكون شجاعاً ، وأمتنا
اليوم علّتها « حب الدنيا وكرهية الموت » كما ورد في الحديث ، ولن تتغير أحوالها إلا
إذا أصبحت تحب الموت وتزهد في الدنيا .

٤ - العفة :

من أبشع أخلاق الناس فضلاً عن الأمراء الخضوع للشهوات والنزوات والتطلع إلى
ما عند الآخرين ، فالخضوع للشهوات والنزوات هو أبرز معالم الضعف البشري
﴿ وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ قيل في تفسيرها أنه يضعف أمام شهواته فمن خضع لشهواته
ونزواته كان ضعيفاً ، والضعيف لا يصلح أن يكون أميراً .

وتطلع الأمير إلى ما عند الآخرين يسقطه في أنفس الناس ، ويوقعه في أخطاء
متكاثرة ولقد قال الله عز وجل لقدوة الخلق جميعاً :

﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق
ربك خير وأبقى ﴾ (١) .

إن الأمير يرى ما لا يرى غيره ، ويضعف الناس أمامه أكثر مما يضعفون أمام غيره ،
وهو محل طمع الظالمين إذا رأوا أن له تطلعاته ، فإن لم يكن عفيفاً سقطت بسببه حرمة
الأعراض والأموال ، ومتى أصاب الرأس الفساد انتقل إلى الأعضاء ، وملاك العفة حفظ
الفروج والزهد فيما في أيدي الناس وتملك شهوة الطعام .

ولقد قالوا :

« من أرضى الجوارح بالشهوة فقد غرس في قلبه شجرة الندامة ، ومن أطاع الشهوة
خذلته عن الرجوع إلى ربه في دفع المكاره ، وجعلته خادماً لمن كان يجب أن يستخدمه ،
ومقدماً لمن كان يجب أن يتقدمه » .

ولا عفة إلا بمجاهدة نفس :

﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ (١) .

﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام :

« والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله » [أخرجه الترمذي وابن حبان وهو صحيح] .

٥ - الكرم والسخاء والجود :

قال الطرطوشي :

« هذه الخصلة هي الجليل قدرها ، العظيم خطرها ، هي إحدى قواعد المملكة وأساسها وتاجها وجمالها ، تعنو له بها الوجوه ، وتذل لها الرقاب ، وتخضع لها الجبابرة ، وتسترق بها الأحرار ويستمال بها الأعداء ، ويستكثر بها الثناء ، ويملك بها القرباء والبعداء ، وهي بالعزائم الواجبات أشبه منها بالجمال والمحجوبات » .
وما يدل على فضله وجهان :

أحدهما : قرب المتخلق به من سعادة الدين والدنيا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « السخي قريب من الله ، قريب من الجنة بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، قريب من النار . وجاهل سخي أحب إلى الله من عالم بخيل » ، رواه الترمذي وقد ضعفه العلماء .

الثاني : دلالة المتصفين به على إرادة الخير بالعباد . فعن الحسن رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بقوم خيراً ولي أمرهم الحكماء ، وجعل المال عند الأسخياء ، وإذا أراد الله بقوم شراً ولي أمرهم السفهاء ، وجعل المال عند البخلاء » ، رواه أبو داود في مراسيله .

قال ابن العربي :

« أحسن الكرم ما يكون من قبل الولاة فإنهم خزان أموال المسلمين . وما منهم إلا له عندهم حق أعطوه أو منعه ، فإذا جادوا به لأربابه ، كرمت ذواتهم وطابت صفاتهم ، وصفت حالانهم ، وعلت درجاتهم ، وتضاعفت بركاتهم » .

وقال الغزالي :

« الإمساك حيث يجب البذل بخل ، والبذل حيث يجب الإمساك تبذير ، وبينهما وسط ، هو الحمود المعبر عنه بالسخاء والجود » .

(٢) سورة العنكبوت : ٦٩ .

(١) سورة التازعات : ٤٠ .

وقال :

« المراتب هنا ثلاثة : السخاء ، وهو إعطاء بعض ، وإمساك بعض ؛ ثم الجود ، وهو إعطاء الأكثر ؛ ثم الإيثار ، وهو بذل الجميع » .

وقال : « وليس بعده درجة ، وبه أثنى الله على الأنصار رضي الله عنهم بقوله تعالى : ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ^(١) .

« والسخاء ضربان : سخاء في الدنيا وقد تقدّمت حقيقته ، وللدين وفيه لعلماء الآخرة عبارات ، منها قول المحاسبي رحمه الله تعالى : أن تسخو بنفسك لله تعالى في إراقة دمك من غير كراهة ، ... وتحسن كمال السخاء بترك الاختيار على الله تعالى ، حتى يكون هو الذي يفعل بك ما لا تختاره لنفسك » . انتهى ملخصاً .

وإذا عرفنا فضيلة السخاء والكرم والجود فقد عرفنا بالضرورة مذمة البخل والشح : وهل هناك فارق بين البخل والشح ، وبين الشح والاقتصاد :

قال ابن الأزرق :

« قيل : الشح والبخل بمعنى واحد ، وقيل : البخل بما في اليد ، والشح بما بيد الغير . قاله طاوس . وقال رجل لابن مسعود رضي الله عنه : إني أخاف أن أكون قد هلكت . سمعت الله يقول : ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ^(٢) . وأنا رجل لا يكاد يخرج من يدي شيء . فقال : ليس بالشح الذي ذكر الله ، ولكن الشح أن تأكل مال أخيك ظلماً ، ولكن ذلك البخل وليس الشح هو البخل . قال الطرطوشي : « ففرق بينهما » .

وقال ابن القيم الجوزية :

« الفرق بين الشح والاقتصاد ، أن الاقتصاد خلق محمود يتولّد من حسن الظن بين عدل المنع والبذل بوضع كل منهما موضعه . والشح خلق مذموم ، يتولّد من سوء الظن وضعف النفس ، ويمدّه وعد الشيطان حتى يصير هالعاً شديد الحرص ، شرّها ، فيتولد عنه المنع ، والجرع . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ ^(٣) .

ومما يدل على ذم البخل وجهان :

أحدهما : استعاذة النبي ﷺ منه . ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي

(١) سورة الحشر : ٩ . (٢) سورة الحشر : ٩ . (٣) سورة المعارج : ٣٩ .

اللّٰه عنه أن النبي ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من البخل والكسل ، وأرذل العمر ، وعذاب القبر ، وقتنة الحيا والممات »

الثاني : طرده عن مجاورة رب العزة . فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ خلق الله جنة عدن بيده ، ودلّى فيها ثمرها ، وشق فيها أنهارها ، ثم نظر إليها فقال لها تكلمي فقالت : قد أفلح المؤمنون ، فقال : وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل . رواه الطبراني وصحّحه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله : بل ضعيف .
ومما يدل على ذم الشح وجهان :

أحدهما : حمله على الفواحش الموجبة للهلاك . ففي الصحيح عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » .

الثاني : عدم اجتماعه مع الإيمان في قلب الإنسان . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع غبار في سبيل الله ، ودخان جهنم في جوف عبد مؤمن أبداً ، ولا يجتمع شح وإيمان في قلب عبد أبداً » . رواه النسائي .

وحد البخل الإمساك حيث يجب البذل ، وأشدّه منع ما وجب شرعاً ، ودونه منع ما وجب مروءة وإن استقباحه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .
وأبشع البخل بخل الأمير :

قال الطرطوشي :

« إذا كان السلطان بخيلاً ، لم يناصحه أحد ، ولا تصلح ولاية إلا بالناصحة » .
وقد قيل :

« شرّ خصال الملوك الجبن على الأعداء ، والقسوة على الأولياء ، والبخل عند الإعطاء » .

وعلاج البخل كما قال الغزالي :

« علاج البخل ، بعلم ، وهو يرجع إلى معرفة آفة البخل وفائدة الجود ، وبعمل وهو يرجع إلى البذل على سبيل التكلف ، ولكن قد يقوى البخل ، بحيث يعمى ويصم ، فيمنع تحقّق المعرفة بأفاته ، وإذا لم تتحقّق ، لم تتحرك الرغبة ، فلم يتيسّر العمل فيه ، فتصير علة مزمنة . قال : ومن الأدوية النافعة كثرة التأمل في أحوال البخلاء ، ونفور

الطبع عنهم ، فإنه ما من بخيل إلا ويستقبح البخل من غيره ، ويستثقل كل بخيل ، فيعلم أنه كذلك » .

٦ - الحلم :

قال الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستي في كتابه « روضة العقلاء ونزهة الفضلاء » في وصية له للأمر :
 « وليتجنب الحدة ، وليلزم الحلم الدائم فيما يرد عليه من أسبابهم . ولقد حدثنا عبد

الله بن قحطبة ، حدثنا محمد بن زبور ، حدثنا أبو بكر بن عياش : أن أهل الجاهلية لم يكونوا يسودون عليهم أحداً لشجاعة ولا لسخاء ، إنما كانوا يسودون من إذا شتم حلم ، وإذا شغل حاجة قضاها ، أو قام معهم فيها .

وأنشدني الأبرش :

وقد يبغضُ الحياتِ أولادَ آدم وأبغضُ ما فيها إليهم رؤوسُها
وما ابتليت يوماً بشراً قبيلةً أضُرَّ عليها من سفيه يسوسها
قال أبو حاتم رضي الله عنه : « لا يستحق أحد اسم الرياسة حتى يكون فيه ثلاثة أشياء : العقل ، والعلم ، والمنطق .

ثم يتعرى عن ستة أشياء : عن الحدة ، والعجلة ، والحسد ، والهوى ، والكذب ، وترك المشاورة .

ثم يلزم في سياسته على دائم الأوقات ثلاثة أشياء : الرفق في الأمور ، والصبر على الأشياء ، وطول الصمت .

فمن تعرى عن هذه الأشياء - وهو ذو سلطان - عمي عليه قلبه ، وتشئت عليه أموره ، ومن لم يكن فيه خصلة من هذه الخصال نقص من ضوء بصر قلبه مثلها ، ودخل الخلل في أموره نحوها . وإنما مثل الرئيس والرعية ، كمثل جماعة ليس فيهم إلا قائد واحد ، فإن لم يكن ذلك القائد أحد الناس بصراً ، وألفهم نظراً ، كان خليقاً أن يوقعهم وإياه في وهدة تندق أعناقهم وعنقه معهم » .

من كلام ابن حبان ندرك قيمة الحلم في أخلاق الأمراء ، وحسبك من فضائل هذا الخلق أنه خلق محبوب لله ولرسوله ففي الصحيحين : « أن رسول الله ﷺ قال للأشج : إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله : الحلم والأناة » .

وقديماً جعلوا الحلیم مستحقاً للسيادة فقد قال أكنم بن صيفي : « من حلم ساد ،

وَمَنْ تَفْهَمُ ازْدَاد ، وكفر النعم لؤم ، ومحبة الجاهل شؤم ، ولقاء الأخوان غنم ، ومن الفساد إضاعة الزاد .

قال ابن الأزرق :

« وأحق الناس بهذه الفضيلة وأحوجهم إلى الاتصاف بها السلطان ، ويدل على ذلك أمران :

أحدهما : انتصابه لإقامة أود الخلق ، ومعاناة الصبر على ما يصدر منهم في الارتفاع إليه ، وصدورهم بالتشاجر حرجة ، وأخلاقهم بمضايقة الخصوم منحرفة .
قال الطرطوشي : « فإن لم يكن معه حلم يرد به بوادهم ، وإلا وقع تحت حمل ثقیل » .

الثاني : إدراكه به كمال العز وإسداء المنة ، لا كما يتوهم أنه من عجز المقدرة ، وضعف المنة » .

ومن مظاهر الحلم قبول الاعتذار فقد قالوا :

« نعم الشفيع الاعتذار عند أهل الحلم والاعتذار » .

لا سيما أن لوحظ فيه دلالة قبوله ، على حرية النفس وكرم الطبيعة ، كما قيل :
إذا اعتذر المسيء إليك يوما من التقصير عذر فتى مقرر
فصنه عن عقابك واعف عنه فإن الصفح شيمة كل حر
وقالوا :

« اقبل العذر ، وإن كان مصنوعًا ، إلا أن يكون مما أوجبت المروءة قطعه ، أو يكون في قبوله تشجيعه على المكروه ، أو عونه على الشر ، فإن قبول العذر فيه ، إشراك في المنكر » .

« وكذا حيث لا يكون هناك عذر ، والجنابة مستحقة الجزاء » .

ولا يعني الاتصاف بالحلم ألا يغضب الإنسان أبدًا ، فذلك نادر أو مستحيل والمطلوب ألا يغضب الإنسان لنفسه وأن يغضب إذا انتهكت حرمة الله وإذا غضب لأمر شخصي أن يفيء سريعًا .

ففي الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« عفوا عن نساء الناس ، تعف نساؤكم ، وبروا آباءكم يبركم أبناءكم ، ومن أتاه

أخوه متصلاً - أي معتذراً - فليقبل ذلك محققاً كان أو مبطلاً ، فإن لم يفعل ، لم يرد على الخوض . رواه الحاكم وقد ضعفه بعض العلماء .

قال ابن الأزرق :

« الاتصاف بالحلم الممدوح لا يتوقف على قمع الغضب بالكلية ، لأن ذلك غير مطلوب وإنما يتوقف كماله على انقياد الغضب للعقل ، حيث يشير رده إلى الاعتدال الذي هو وسط بين طرفي الإفراط والتفريط وإذ ذاك فيتحقق الاتصاف به على الوجه المحمود ومن هنا قيل : من لا يغضب فليس بحليم ، لأن الحلم لا يعرف إلا عند الغضب » .

قال الطرطوشي : « وقد أنشد النابغة الجعدي بحضر النبي ﷺ :

ولا خير في حلم إذ لم تكن له بوارد تحمي صفوه أن يكدر
ولا خير في جهل إذ لم يكن له حلیم إذا ما أورد الأمر أصدر
فلم ينكر ﷺ قوله ، وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا سافر استتبع سفيهاً ، ويقول سندفع به شر السفهاء .

وَمَا قالوه في الحلم :

« ليس الحليم من ظلم فحلم ، حتى إذا قدر اقتص ، إنما الحليم من إذا قدر عفا ، الحلم ترك المكافات قولاً وفعلًا » .

« الحلم حجاب الآفات ، وإن حلم ساعة ليرد سبعين آفة » .

« الملوك تعاقب قدرة ، وتعفو حلمًا » .

« أحلم الناس من قدر على الكلام ، وهو كثير صمته ، وقدر على العقوبة ، وهو كثير عفوه ، وقدر على الحركة ، وهو كثير وقاره » .

٧ - كظم الغيظ والغضب :

من آثار الحلم كظم الغيظ والغضب وإنما أفرد بالحديث لأهميته قال ابن الأزرق : « من فضيلة التحلي به زائداً على مدحه بقوله تعالى : ﴿ وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ ﴾ ^(١) فوائد عاجلة وآجلة :

الفائدة الأولى : ما في معلقات البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله

(١) سورة آل عمران : ١٣٤ .

تعالى : ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ قال : الصبر عند الغضب ، والعفو عند الإساءة ، فإذا فعلوا ، عظمهم عدوهم ، وخضع لهم .

الفائدة الثانية : دلالة قهر الغضب به على الشدة النافعة : ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » .

الفائدة الثالثة : عظم الأجر به وتوفيره ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من جرعة أعظم جزاء عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله » . رواه ابن ماجه .

والأسباب المعينة على كظم الغيظ نوعان علمي وعملي :

أما العلمي فهو الفكرة فيما يحمله على الرغبة في ثوابه ، والرغبة من عقاب التجاوز عنه في التشقي والانتقام . ففي بعض الكتب السابقة : « يا ابن آدم اذكرني حين تغضب ، أذكرك حين أغضب ، فلا أمحقك فيمن أمحق » .

وتذكير النفس بما في الانتقام من نفرة القلوب عن المتشفى به ، من نسبته إلى الخفة والطيش ، وأشد من ذلك على الرؤساء أعمال الحيلة عليهم في طلب الخلاص منهم متى عرفوا بسرعة البطش ومعالجة الانتقام .

وأما العملي فهو أقوال وأفعال ، أما الأقوال : فكما ورد في الصحيحين عن سلمان رضي الله عنه قال : كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبان ، وأحدهما قد احمر وجهه ، وانتفخت أوداجه ، فقال رسول الله ﷺ : إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ، لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد فقالوا له : إن النبي ﷺ قال : « تعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، فقال : وهل بي من جنون ؟ .

وأما الأفعال : فهي جلوس الغاضب من قيامه واضطجاعه من جلوسه ، إن لم يذهب عنه غيظه ، وكذا وضوءه . فعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا غضب أحدكم ، وهو قائم فليجلس ، فإذا ذهب عنه الغيظ ، وإلا فليضطجع » . رواه أبو داود وهو صحيح . وعن عطية بن عروة السعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » أخرجه أحمد وأبو داود وقد ضعفه بعضهم .

ومما يدل على ذم الغضب :

تكرر الوصية باجتنابه ، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أوصني فقال له النبي ﷺ : « لا تغضب » . فردّد عليه مراراً : « لا تغضب » .

ودلالة التباعد بتركه عن غضب الله تعالى ما ذكره ابن عمر رضي الله عنهما أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يمنعني من غضب الله تعالى قال : « لا تغضب » .

والأسباب المهيجة للغضب وكلها مما ينبغي أن يتجنّب :

« الكبر والزهو والعجب والمزاح والهزل والتعير والمماراة والمضادة والغدر وشدة الحرص على فضول المال والجاه ، وتسمية الغضب بالألقاب المحمودة كالشجاعة والرجولة وعزة النفس وكبر الهمة جهلاً » .

قال الغزالي : « وهي بأجمعها أخلاق مذمومة شرعاً ، لا بد من إزالتها بأضدادها ، إذ لا خلاص من الغضب مع بقائها » .

قال ابن الأزرق :

من الكلمات الحكيمة في الغضب :

الغضب يصدي القلب حتى لا يرى صاحبه حسناً فيفعله ، ولا قبيحاً فيجتنبه ، أسرع الناس جواباً من لا يغضب ، الغضب عدو ، والعقل صديق ، إذا جاء الغضب تسلّط العطب ، من أطاع الغضب حرم السلامة ، أول الغضب جنون ، وآخره ندم ، إياك والغضب ، فإن الغضب على من لا يملك عجز ، وعلى من يملك ندم ، الغضب يفسد الإيمان ، كما يفسد الصبر العسل ، الغضب مفتاح كل شر ، رأس الحمق وقائده الغضب ، من رضي بالجهل استغنى عن الحلم . من أطاع غضبه في شهوة ، قاده إلى النار » .

« و ممّا يؤكد على السلطان اجتناب الغضب زائداً على ما تقدّم ، مما ينفر عنه ، علمه بأنه غير مضطر إليه ، بما خصّه الله به من وجوب الطاعة له طوعاً أو كرهاً » .

ولكن :

« كما أن لإفراط الغضب مثل هذه الآثار القبيحة ، فللتفريط فيه آثار تشارك تلك في القبح وسوء العاقبة كسقوط الهيبة واحتمال الذل ، وخور القلب ، والسكوت عند مشاهدة المنكر والانقباض عن تناول الحق الواجب ، والعجز عن رياضة النفس ، قال الإمام الغزالي : « فكمال النفس لا يتم إلا بتسليط الغضب على الشهوة ، حتى يغضب

على نفسه عند الميل إلى الشهوات الخسيسة » .

٨ - العفو :

عد الطرطوشي هذا الوصف لموقعه من خصال الكمال قاعدة جمال السلطان وعمدة رتبته . وجعله الغزالي من الوظائف التي بالمحافظة عليها يدوم استحقاق الملك والإمامة ، وذلك مشهود قال بعض الحكماء : « حسن الظفر ، يقبح الانتقام ، وخير مناقب الملوك العفو » . وقال بعضهم :

« لا شيء أقوى للملك من العفو ، فإن الملك إذا وثقت منه رعيته بحسن العفو ، لم يرجفها الذنب ، وإن عظم ، وإذا خشيت منه العقوبة ، أرجفها الذنب ، وإن صغر .. مما يؤدي إلى المعصية والتمرد » .

وحقيقته إسقاط حق ثابت مع القدرة على الانتقام .

قال ابن العربي : فكل من ترك ما وجب له ، فهو عاف ، وإذا كثر ذلك منه فهو عفو .

قال الغزالي : « وهو - أي العفو - غير الحلم وكظم الغيظ » .

لأنه ثمرتها والثمار ... غير المثمر لا محالة .

ومن فضيلته الجامعة من خيري الدنيا والآخرة فوائد :

الفائدة الأولى : تحقق المدح له من الله مقرونًا بالإعلام بمحبة من اتصف به لأجل الإحسان الذي أتى به :

قال تعالى : ﴿ وَالكَافِرِينَ الْغَيْظُ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ^(١) .

قال الطرطوشي : « فأوجب الله تعالى محبته للعافين ، وأثنى عليهم بالإحسان » .

الفائدة الثانية : استعطاف الخلق لطلب التخلق به إلى مثل ما يحبون من خالقهم

معهم قال الله تعالى : ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ^(٢) .

وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

« ارحموا ترحمون ، واعفوا يعف عنكم » .

الفائدة الثالثة : عز الله تعالى لصاحب ذلك ، وذلك من أعظم مطالب الملك .

ففي الصحيح عن النبي ﷺ قال : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدًا

(١) سورة آل عمران : ١٣٤ . (٢) سورة النور : ٢٢ .

بعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل .

ومن فضائل مقام العفو :

« إن العافي أجره على الله تعالى ، والمنتصر قد استوفى حقه . قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ ^(١) . قال ابن العربي : قوله : - فأجره على الله - كلمة لا يوازيها شيء ، لأن الذي للعبد عند الله ومن الله وبالله خير له مما يأخذه بنفسه ، ويفعله باختياره .

وإن المتخلق بالعفو مقتد بالنبي ﷺ ، وسالك على نهج الاتباع له وكفى به أسوة . قالت عائشة رضي الله عنها : « ما رأيت النبي ﷺ منتصرا من مظلمة ظلمها قط ، غير أنه إذا انتهك شيء من محارم الله تعالى ، فلا يقوم لغضبه شيء ﷺ .

والعفو بالنسبة للأمر يفيد فائدتين :

أولاهما : استخلاص قلوب ذوي الجناية له وإيناس نفوسهم من وحشة العصيان ، ولا يخفى ما في ذلك من السياسة العائدة على الدولة بالنفع العظيم .

قال المأمون : ليس علي في الحلم مؤونة ولوددت أن أهل الجرائم علموا مذهبي في العفو ، فيذهب الخوف عنهم ، فتخلص لهم قلوبهم .

وثانيهما : رفع الهمة به عن تعاضم الذنوب ، وفي ذلك من تبجيل الملك وإجلاله ما لا يسع عدم الانبعاث إليه .

ولكن يصير الانتقام مطلوباً في موضعين :

الموضع الأول : حيث يكون تركه عجزاً ومهانة نفس ، وذلك هو الذل الذي تأنف منه ذوو الهمم العلية ، وقد قالوا في قوله تعالى : ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ ^(٢) كانوا يكرهون أن يذلوا ، فإذا قدروا عفوا فمدحوا ، على عفو بعد قدرة . لا على عفو بعد ذل ومهانة .

قال ابن قيم الجوزية : وهذا هو الكمال الذي مدح الله به نفسه في قوله تعالى : ﴿ وكان الله عفواً قديراً ﴾ ^(٣) ﴿ والله غفور رحيم ﴾ ^(٤) .

الموضع الثاني : حيث يترتب على العفو مفسدة تربو على مصلحة شرعاً أو سياسة معتبرة ، ومن أمثلته عقاب من استخف بالسلطان ، كما يروى أن رجلاً جاء إلى أبي

(١) سورة الشورى : ٤٠ .

(٢) سورة الشورى : ٣٩ .

(٣) سورة النساء : ١٤٩ .

(٤) سورة التحريم : ١ .

بكر الصديق رضي الله عنه قال : احمطني والله لأنا أفرس منك ومن أيك ، وعنده المغيرة بن شعبه فحسر عن ذراعه ، وصك به أنف الرجل فسال الدم ، فجاء قومه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولاموه فقالوا : أقدنا من المغيرة . فقال : أنا أقيدكم من وزعة الله أنا لا أقيدكم منه .

قال ابن قيم الجوزية : فرأى أبو بكر رضي الله عنه أن ذلك انتصار من المغيرة لله ورسوله وللعز الذي وعد الله المؤمنين .

٩ - الرفق :

وهذا من ألزم أخلاق الأمراء قال عليه الصلاة والسلام :

« إِنَّ شَرَّ الرِّعَاةِ الحَطْمَةُ » رواه أحمد ومسلم .

قال صاحب القاموس في تفسير الحطمة : الراعي الظلوم للماشية يهشم بعضها ببعض . فالرفق خلق من أخلاق الأمير المسلم .

قال ابن العربي في الرفق :

« وأوجب ما هو على الولاة ، فإنه أوجب عليهم أن ينفذوه من غيرهم » . ويكفي في ذلك دعاء النبي ﷺ لهم إن أحسنوا به الملكة ، وعليهم إن ساروا في الرعية بخلافه .

ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم ، فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم ، فارفق به » .

قال المنذري ورواه أبو عوانة في صحيحه وقال فيه : « ومن ولي منهم شيئاً ، فشق عليهم ، فعليه بهلة الله » . قالوا يا رسول الله وما بهلة الله ؟ قال : « لعنة الله » .

وقال الغزالي في الرفق :

« وهو ثمرة لا يثمرها إلا حسن الخلق . ولذلك أثنى عليه رسول الله ﷺ : وبالغ فيه » . ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله رفيق يحب الرفق » .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، ولا كان الخرق في شيء إلا شانه ، وإن الله رفيق يحب الرفق » . رواه البزار .

ومن سنّة الله عزّ وجلّ أنّه يبارك بسببه في مقاصد الأعمال ويعطي عليه ما لا يعطي على غيره . فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال : « إنّ الله عزّ وجلّ يعطي على الرفق ما لا يعطي على الخرق ، وإذا أحبّ الله عبداً ، أعطاه الرفق ، وما من أهل بيت يحرمون الرفق ، إلاّ حرموا الرزق » .

قال ابن العربي في تفسير حقيقة الرفق :

« وحقيقته محاولة الأمور بأقلّ مما تحصل به ، وفي أكثر من المدة التي تكون فيه ، وهي الثاني » .

ولا يفهم من مدح الرفق الأخذ به في كل موضع بل الشدّة في موضعها ، واللين في موضعه ، والسيف في موضعه ، والسوط في موضعه ، تلك سنّة رسول الله ﷺ ، ولكن المعرفة بوضع الأمور في مواضعها يحتاج إلى فضل تمييز ومن ثمّ قال الغزالي : « الكامل من يميّز مواقع الرفق عن مواقع العنف ، فإنّ كان قاصر البصيرة ، أو أشكل عليه حكم واقعة ، فليكن ميله إلى الرفق ، فإنّ النجح معه في الأكثر » .

١٠ - اللين :

قال تعالى :

﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾ (١) .

دلّت هذه الآية على أنّ الأصل في علاقة الأمير مع من حوله اللين ، وأنّه تستحيل سياسة الخلق من خلال الفظاظة والغلظة ، وأنّ اللين يقتضي عفواً واستغفاراً ومشاورة ، وأنّ لين الأمر مع من حوله مظهر من مظاهر رحمة الله ، وأنّ قسوة الأمير على أخواته وأصحابه ومن يخالطه أو على رعيته مظهر من مظاهر العذاب الإلهي ، ولذلك كان لهذا الخلق أهميته الكبيرة في باب الإمرة .

ومعنى اللين قريب من معنى الرفق وهو من ثمرات حسن الخلق وقد وعد المتخلّق به أنّه يحرمه الله على النار فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو بمن تحرم عليه النار ، تحرم على كل هين لين سهل » رواه الترمذي .

وقد جعل الطرطوشي هذا الوصف من الخصال التي بها نظام الملك والدول ، ومما

(١) سورة آل عمران : ١٥٩ .

يشهد بذلك أمران :

أحدهما : دلالة على الصلاحية به لاستحقاق الملك ، فقد كان ابن عمر رضي الله عنه يقول : إن نظام الأمر لا يصلح له إلا اللين في غير ضعف ، والقوي من غير عنف .
الثاني : ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ ^(١) ، أي بسبب الفظاظة مع الأصحاب والجلساء .

قال الطرطوشي : « والملك إنما هو بجلسائه وأصحابه لا غير » .

وهناك حالات يطالب بها الأمير بالشدة في بعض المقامات والأحوال :
﴿ أشداء على الكفار ﴾ ﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ ولذلك آدابه ومحاله ، ولا يضع الأمور في مواضعها إلا حكيم ، قال أول خلفاء بني العباس أبو العباس :

« لأعملن اللين ، حتى لا ينفع إلا الشدة ، ولأكرمن الخاصة ما أمتهم على العامة ، ولأغمدن سيفي حتى يسله الحق ، ولأعطين ، حتى لا أرى للعطية موضعًا » .

ولا ينبغي أن يخرج الأمير وغيره عن اللين إلى ما سواه إلا بعد طول أناة ، وإلا بعد تثبت ، فالأناة من الله والعجلة من الشيطان ، والحلم والأناة خصلتان يحبهما الله ورسوله والتثبت لا بد منه وخاصة للأمير :

قال ابن المقفع : « كل الناس يحتاجون إلى التثبت وأحوجهم إليه موكلهم الذين ليس لقولهم وفعلهم دافع وليس عليهم مستحث من الناس » .
ولذلك كان الخلق الحادي عشر التثبت .

١١ - التثبت والأناة :

قال ابن الأزرق :

« يتأكد التثبت في مواضع : أحدها عند نقل ما يوجب المؤاخذه بتقدير صحته ، مخافة الندم على التعجل بها إذا تبين بطلانه ، كما يدل عليه قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ ^(٢) . الثاني والثالث عند العطاء والمنع .

قال ابن المقفع : « لا يدعن السلطان التثبت عندما يعطي ويمنع . فإن الرجوع عن

(٢) سورة الحجرات : ٦ .

(١) سورة آل عمران : ١٥٩ .

الصمت أحسن من الرجوع بعد الكلام ، وأن العطية بعد المنع أفضل من المنع بعد العطية ،
وأن الإقدام على العمل بعد التأني فيه ، أحسن من الإمساك عنه بعد الإقدام عليه .
ولقد قالوا :

« رأس العقل التثبت وقائده الحلم » .

« بالأناة تنال الفرصة » .

« من لازم الأناة أحرز النجاة » .

« الأناة في عواقبها درك ، خير من عجلة في عواقبها فوت . بالفكر الثابت يدرك
الرأي في العواقب وبالتأني تسهل المطالب » .

« .التأني في الأمور أول الخزم » .

« الأناة حسن السلامة ، والعجلة مفتاح الندامة » .

وكم أهلك ترك التثبت ناسًا ، وكم خلّف آلاما ، وكم أوقع بين الأخوة والأقارب ،
وبين الأمراء بعضهم ضد بعض ، وبين الأمراء والوزراء فلا تستقيم حياة ، ولا حكم ،
ولا إمرة بدون هذا الخلق .

١٢ - الوفاء بالوعد والعهد :

إن الوفاء بالوعد والعهد من أهم أخلاق الإيمان ومن أهم أخلاق الأمراء قال ابن الأزرق :
« السلطان أحق الناس برعاية هذا الوفاء لترفع منصبه عن رذيلة ما يخل به ،
خصوصًا حيث يقترن العهد بالإيمان » .

إن تنزيه مقام السلطان عن اختلاف الوعد والعهد من أوجب ما يطالب به ومما
يؤكد ذلك أمران : أحدهما : أن إخلاف الوعد فيه : إحناق الموعود ، وتكذيب الولاية
على الموعود به .

الثاني : أن الوعد بداية لإحسان وكماله الوفاء .

ويكفي في ذم الخلف بالوعد أنه من أخلاق المنافقين ، ويكفي في ذم نقض العهد أن
الله عز وجل جعله صددًا عن سبيله ، فقال في سياق النهي عن نقض العهود :

﴿ ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتلّو قدم بعد ثبوتها وتذوقوا سوء بما صددتم عن
سبيل الله ولكم عذاب عظيم ﴾ (١) .

قال النووي :

أجمع العلماء أن من وعد بما لا ينهى عنه ، فينبغي أن يوفي بوعده ، وجوباً عند عمر بن عبد العزيز وجماعة ، واستحباً عند الشافعي وأبي حنيفة والجمهور ، وعلى هذا « من تركه ، فاته الفضل ، وارتكب كراهة شديدة ولكنه ، لا يأثم » .

قال ابن العربي : « وعند المالكية إن ارتبط بسبب قوله ، تزوج ولك كذا ، وجب وإلا فلا » .

وقد ذكر ابن الأزرقي بمناسبة الكلام عن الوفاء بالعهد عدة مسائل نذكر بعضها :
المسألة الأولى : في الوفاء بعهود الله ، قال ابن العربي في تعريفه : « هو إكمال ما هو مطلوب » .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بعهدي أوف بعهدكم ﴾ ^(١) وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ ^(٢) .

والعهد : الإعلام بالشيء ، والعقد : ربطه وتوثيقه ، والله تعالى قد أعلم الخلق بما شرع ، وربطهم إلى ما أمر به وجوباً أو ندباً أو نهى عنه تحريماً أو كراهة .

المسألة الثانية : ويلزم الوفاء بعهد الآدمي لما في الوفاء به من الوفاء بعهد الله من جهة أمره بحفظه والوفاء له ، حتى لو كان لكافر لقوله تعالى : ﴿ فأتقوا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ﴾ ^(٣) .

المسألة الثالثة : « والعهد بالفعل كالقول ، كالتفاف المحدث هو عهد بالكتمان » .
لقوله ﷺ : « إذا حدث رجل رجلاً بحديث ، ثم التفت ، فهو أمانة » . رواه الترمذي عن جابر رضي الله عنه .

« إلا أن يتوجه في ذلك حق عليه ، فتلزم الشهادة به » .

لقوله ﷺ : « المجالس بالأمانات إلا ثلاثة : سفك دم حرام وفرج حرام ، واقتطاع مال بغير حق » .. رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه .

١٣ - الصدق :

من مفسد الكذب باعتبار السلطان محذوران :

المحذور الأول : إفضاؤه بعدم الوثوق بوعد السلطان ووعيده . وقد قال الحكماء :
خراب البلاد وفساد العباد مقرون بإبطال الوعد والوعيد من الملوك .

(١) سورة البقرة : ٤٠ . (٢) سورة المائدة : ١ . (٣) سورة التوبة : ٤ .

المخدور الثاني : انذاره بما يعود بخراب الدولة .

والكذب في حق الناس جميعاً مفسدة :

قال النووي : « هو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب ، وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص الواردة فيه كتاباً وسنة » .

وقد ورد في شأن الكذب وعيد شديد بشكل مطلق وفي حق السلطان خاصة : ففي الصحيح عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت الليلة رجلين أتياني قالاً لي : الذي رأيته يشق شذقه ، فكذاب يكذب الكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيصنع به إلى يوم القيامة » .

وعن ابن عبد الحكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للذي يحدث الحديث ليضحك به القوم ، فيكذب ، ويل له ويل له » . رواه الترمذي . وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، ومملك كذاب ، وعائل مستكبر » .

وعن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : الشيخ الزان والإمام الكذاب والعائل المزهو » . رواه البزار . والعائل : هو الفقير ، والمزهو : المتكبر المعجب بنفسه .

وكما غلظ وعيد السلطان ، فقد غلظ الوعيد لمن يصدق السلطان الكاذب ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : « أعاذك الله من إمارة السفهاء » . فقال وما إمارة السفهاء ؟ قال : « أمراء يكونون من بعدي لا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي . فمن صدقهم في كذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولا يردون على حوضي . ومن لم يصدقهم ، ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم ، وسيردون على حوضي » . الحديث رواه الإمام أحمد واللفظ له ولغير واحد . قال ابن العربي : « وهو صحيح » .

ومن شؤم الكذب هدايته إلى الفجور المؤذي إلى النار واسوداد القلب ، ففي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ، والبر يهدي إلى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق ، حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى

الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا .

وفي الموطأ أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال العبد يكذب ، ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء ، حتى يسود قلبه ، فيكتب عند الله من الكاذبين » .

وهناك حالات يجوز فيها الكذب فقد ثبت في الصحيح جواز الكذب للمصلحة في ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها . قال الغزالي : « وفي معناها ما ارتبط به غرض صحيح له أو لغيره » .

قال النووي ضابطاً لذلك : « الكلام وسيلة إلى المقاصد ، والمحمود منها إن أمكن التوصل إليه بالصدق والكذب معاً ، حرم فيه الكذب ، وإن لم يكن إلا بالكذب ، فهو في حكم المقصود جوازاً ووجوباً . نعم ينبغي الاحتراز منه ، ما أمكن خشية التجاوز به عن حد الضرورة » انتهى ملخصاً .

قال ابن الأزرق ناقلاً :

« ومما هو في معنى المواضع الجائز في حق السلطان فيها الكذب ما يعرض منه للسلطان في استمالة العصاة إلى أن قال ما نصّه : إن احتاج الملك إلى الكذب في مداينة بعض المفسدين ، لم يلحقه الوعيد ، لأنه أحد المواضع التي استثنى فيها جواز الكذب » .

ومهما استطاع الإنسان أن يوري فعله أن يفعل . قال النووي : « التورية والتعريض معناهما : إصلاق لفظ ظاهر في معنى ، والمراد به معنى آخر يتناوله اللفظ على خلاف الظاهر وهو خداع ، فإن اقتضته مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب ، أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب ، فلا بأس بالتعريض وإلا فهو مكروه ، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق ، فيحرم » .

ومن الأدب الذي لا يصح أن يفارق الإنسان التثبت في كل ما يرويه ويحكيه فذلك من مظاهر الصدق . قال ابن الأزرق :

« يجب التثبت فيما يحكي ، لما ورد من النهي عن التحديث بكل ما يسمع . قال الله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستولاً ﴾ ^(١) . وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

(١) سورة الإسراء : ٣٦ .

« كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع » . وعن ابن مسعود أو حذيفة رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بئس مطية الرجل : زعموا » . أخرجه أحمد وأبو داود وهو صحيح .

١٤ - كتم السر :

قال الطرطوشي :

« هو من الخصال المحمودة في جميع الخلق ، ومن اللوازم في حق الملوك ، والفرائض الواجبة على الوزراء والجلساء والأتباع » .

قال ابن الأزرق :

« كما أنه واجب في حق الملوك ومن يليهم ، فكذا هو في حق كل واحد من سائر الطبقات إذا ائتمنوا عليه ، وكان في إفشائه إضرار بصاحبه . وقد تقدّم في الوفاء بالعهد ما يشير لتقرير دليله من حيث هو أمانة ، وبه استدلل الطرطوشي قائلاً : « وإذا كان أمانة ، حرمت فيه الخيانة ، كالأمانات في الأموال » . ثم أردفه بقول أبي بكر بن حزم : « إنما يتجالس المتجالسون بالأمانة ، فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره » .

ولكتم السر فوائد شاهدة بفضله :

أولاً : دلالة على فضل صاحبه وكرم أخلاقه ، قال الطرطوشي : « واعلم أن كتمان الأسرار يدل على جواهر الرجال ، وكما أنه لا خير في آنية لا تمسك ما فيها ، كذلك لا خير في الإنسان إذا لم يملك سره » . وهذا من معنى قولهم : « صدور الأحرار قبوز الأسرار » .

ثانياً : الاستعانة به على حصول المقاصد . ففي الحديث : « استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان ، فإن كل ذي نعمة محسود » ^(١) . قال أنوشروان : « من حصن سره ، فله بتحصيله خصلتان : الظفر بحاجته ، والسلامة من السطوات » .

ثالثاً : حفظ السرّ أمان من محذور انقلابه مالئاً لصاحبه . فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « سرّك أسيرك ، فإذا تكلمت به صرت أسيره » .

وإذا كان من فوائد كتم السر دلالة على فضل صاحبه إذا كتم سر نفسه ، فمن باب أولى كتمان ما ائتمن عليه من أسرار . قال ابن الأزرق :

« كان يُقال أدنى أخلاق الشريف كتمان السر ، وأعلاها كتمان ما أسر به إليه » .

(١) أخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني وهو صحيح .

يُقال أن رجلاً أودع سرّه عند أحد إخوانه ، فقال له : أفهمت ؟ فقال : بل جهلت .
قال : أحفظت ؟ قال : بل نسيت . وفي معناه قيل :

يا ذا الذي أودعني سره لا ترج أن تسمعه مني
لم أجره قط على خاطري كأنه لم يجبر في أذني
قال الغزالي : « المستودع السرّ أن ينكره وإن كان كذاباً ، وليس الصدق واجباً في
كل مقام . وكما يجب للرجل أن يخفي عيوب نفسه وأسراره . قال وإن احتاج إلى
الكذب ، فله أن يفعل ذلك في حق أخيه ، فإنه بمنزلة وهما كشخص واحد لا
يختلفان إلا بالبدن » .

قال ابن الأزرق : كما روي أنه قيل لبعضهم : « كيف تخفي السرّ ؟ فقال : أجدد
المخبر وأحلف للمستخير . فزاد الحلف للضرورة » .

إن مفسد إفشاء السر كثيرة وآفات كبيرة ويكفي من ذلك آفات :
الآفة الأولى : تعريض السر به للإذاعة والشياع ، فمن كلام الحكماء : « حفظك
لسرك ، أولى به من حفظ غيرك له » .

قال الطرطوشي : « وبالجملة إذا زال سرك من عذبة لسانك ، فالإذاعة مستولية وإن
أودعته قلب ناصح محب » .

قال :

ألم تر أن وشاة الرجال لا يتركون أديماً صحيحاً
فلا تفش سرك إلا إليك فإن لكل نصيح نصيحاً
الآفة الثانية : عودة بمضرة المكيدة على من زلّ به لسانه . قال الله تعالى حكاية عن
يعقوب عليه السلام : ﴿ يا بني لا تقصص رؤياك على أخوتك فيكيدوا لك كيداً ﴾ .
قال الطرطوشي : لما أفشى يوسف عليه السلام سره من رؤياه بمشهد امرأة أبيه ،
أخبرت أخوته ، فحل به ما حل .

الآفة الثالثة : وهي أدهى ما يؤذي إليه ، فوات الحياة بتعجيل الحمام .

قال الطرطوشي : « كم من إظهار سر أراق دم صاحبه وصرفه عن بلوغ أمله ولو
كنهه أمن سطوته » .

وقال بعض الحكماء : « سرك من دمك فلا تجريه في غير أوداجه وإذا تكلمت به

أرقته » . ومن عجائب أمر السر شيثان :

أحدهما : شدة المؤنة في حفظه حتى على صاحبه ، قيل لبعض الحكماء : « أي شيء أصعب على الإنسان ؟ » قال : « أن يعرف نفسه ، ويكتم سرّه » . وكان يُقال : « أصبر الناس من صبر على كتم سرّه ، فلم ييده لصديقه ، فأوشك أن يكون عدواً » . قال الطرطوشي : « إن الرجل يتحمل الحمل الثقيل فيمشي به ، ويحمل السر اليسير فيلحقه من القلق والكرب ، ما لا يلحقه بحمل الأثقال ، فإذا أذاعه استراح قلبه ، وكأما ألقى عن نفسه حملاً » .

الثاني : ضياع أمانته بكثرة الأمناء عليه .

قال الطرطوشي : « ومن عجيب الأمر أن أغلاق الدنيا كلما كثر خزانها ، كان أوثق لها إلا السر ، فإنه كلما كثر خزانها كان أضيع له » .

وأخيراً نختم هذا البحث بهذين النقلين وهما من كلام ابن الأزرقي :

أ - « على صاحب السر أن يحترز من مستدعيه منه لدلالة استدعائه على الخيانة . فقد قيل : لا تودع سرّك عند من يستدعيه ، فإن طالب الودعة خائن . وخصوصاً إذا ألحّ على ذلك . فمن الأمثال السائدة : « الحرص على الأمانة ، دليل الخيانة » .

ب - « كنتم السر من الواجبات على حاشية السلطان ، وذلك حتى عن أقرب الأقارب » .

قال الجاحظ : إن الملك يتجاوز عن كل منقوص ومأنوف ولا يتجاوز عن ثلاثة : طاعناً في ملكه ، ومذيقاً لأسراره ، وخائناً في حرمه » .

١٥ - الحزم :

قال ابن القيم الجوزية : « لفظة الحزم تدل على القوة والاجتماع ومنه حزمة الخطب ، فالحازم هو الذي اجتمعت له سور أمره ، وعرف خير الخيرين ، وشر الشرّيين ، فأحجم في موضع الإحجام رأياً وعقلاً لا جبناً وضعفًا » .

والى ذلك يرجع قول المرادي : « الحزم هو النظر في الأمور قبل نزولها ، وتوقي المهالك قبل الوقوع فيها ، وتدبير الأمور على أحسن ما تكون من وجوها » .

ومن فوائده الرغبة للعقلاء في الأخذ به ، وخصوصاً الملوك ، أمور :

أحدها : ملك الرعية به قبل أن تملك راعيها إذا فرط فيه ، فقد قال عبد الملك ابن

مروان لابنه الوليد ، وكان ولي عهده : يا بني اعلم أن ليس بين السلطان وبين أن يملك الرعية أو تملكه الرعية ، إلا حزم أو توان .

الثاني : انتهاز الفرصة لأول ظهورها ، فعن علي رضي الله عنه : انتهزوا هذه الفرص فإنها تمرّ مَرَّ السحاب ، ولا تطلبوا أثرا بعد عين . وعن بعض الحكماء : بادر الفرصة ، قبل أن تصير غصّة .

الثالث : التحفّظ به من الخديعة ، قال المغيرة بن شعبة : ما رأيت أحداً أحزم من عمر ، كان له والله فضل يمنعه أن يخدع وعقل يمنعه أن يخدع .

وكذا قال رضي الله عنه : « لست بخب ، ولا الخب يخدعني » .

الرابع : حصول الظفر به متى ساعد القدر . قيل للمهلب : بَمَ ظفرت ؟ قال : « بطاعة الحزم ومعصية الهوى » .

الخامس : السلامة به من الندم عند الوقوع بعده فيما يكره ، قال مسلمة بن عبد الملك : ما مدحت أو شكرت نفسي على ظفر ابتدأته بعجز ، ولا ذممتها على مكروه ابتدأته بحزم .

قال الحكماء : الملوك ثلاثة : حازمان وعاجز .

أولهم : وهو أحد الحازمين الذي ينظر في الأمور قبل نزولها ، فيجتلب خيرها ويجتنب شرّها ، كالماهر في الشطرنج ، يرى الحركة الرديّة قبل وصولها إليه ، فيلجئ ملاعبه إلى اللعب بغيرها .

ثانيهم : وهو الحازم الثاني الذي لا يدبر الأمور حتى تحل به ، وإذا ذاك يتعرّف وجه التخلص منها ، وهو دون الأول وأدنى منه إلى التغيرير فيما يقع فيها لغفلته وتوانيه عن أمر يتعذّر فيه الخلاص منه على ذوي الحيلة والاجتهاد .

ثالثهم : وهو العاجز المتواني الذي لا يزال في لبس من أمره ، وعجز عن إصلاحه حتى يقوده ذلك إلى الخسران .

وقال بعض الحكماء :

« يجب على الحازم است فراغ الوسع وإعمال الاجتهاد في أسباب الفائدة والخلاص ، فإن غلبت الأقدار ، كان بذلك معذوراً وكان قلبه مستريحاً . وغير عجيب أن يغلب الله سبحانه مخلوقاته ، وأن يتصرّف كما يحب في مصنوعاته ، وليس نفوذ الأقدار مما يقود العاقل إلى تضييع الحزم ، وذلك من خلأئق الجهال » .

ومن أمهات الأمور التي تحتاج لحزم ثمانية :

أحدها : إساءة الظنّ حيث يؤدي حسن الظن إلى مفسدة راجحة على مصلحة فقد ورد : الحزم سوء الظن . وفي الحديث : « احتسروا من الناس بسوء الظن » أخرجه الطبراني في الأوسط وهو ضعيف . فإن رجحت مصلحة حسن الظن كان سوء الظن مفسدة . قال تعالى : ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ ^(١) .

وفي الصحيح : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » .

الثاني : الاحتراس من المكاييد المقصود بها إغراء السلطان بالتخلص من خواصه قيل : فكثيراً ما بلغ ضررها الأبرياء وعدم بها الملوك أهل الجد في خدمتهم ، وفارقوا أحب خواصهم .

الثالث : المبادرة بإقامة الأعمال الحاضرة والوظائف الوقتية ، فقد قال عمر رضي الله عنه : لا تؤخر عمل يومك لغدك . وفي « محاسن البلاغة » : ينبغي للسلطان أن يعطي لكل يوم عمله وأن تصدر فيه إراداته (أي تنهي المعاملات يومياً) ، فإن لكل يوم ما فيه ولعله يحدث حادث .

الرابع : معرفة غاية الأمور قبل الدخول فيها . قالوا : ألزم نفسك أن لا تدخل في أمر حتى تعرف منتهى أحواله ، فإن توقّفك فيه قبل فعله ، هو الحذر المحمود ، ورجوعك عنه بعد التلبّس به لا يضطربك فيه ، هو الحذر المذموم .

الخامس : توقى استحقار ما توهم صغيراً ، قالوا : لا ينبغي للعاقل أن يستصغر شيئاً من الخطأ فإنه متى استحققر الصغير ، يوشك أن يقع في الكبير ، فقد رأينا الملك يؤتى من العدو المحتقر ، ورأينا الصحة تؤتى من الداء اليسير ، ورأينا الأنهار تتفتق من الجداول الصغار ، وأولى إذا كان الصغير قابلاً للزيادة .

السادس : حبس السنة الجنود عن الوقوع في السلطان بالتوعد عليه . قال : فإن سوء الطاعة تظهر أولاً في الأعين ، ثم في الألسنة ، ثم في تحريك الأيدي بالمجاهرة .

السابع : منع التعادي في أهل المملكة ، فإن أضرب ما بليت به بلد من البلدان وقوع العداوة ، واقتراق أهله ، وتحارب بعضهم على بعض . فإن هذا يقوم مقام ما يظهر من العلل في عضو من الأعضاء فيتراقى إلى إفساد ذلك العضو . وربما تعدى إلى غير ذلك العضو ، وربما تعدى إلى سائر الجسد ، فتتبع ما ظهر من هذا في تلك البلدان . وأسأل

عن السبب فيه ، كما يسأل المتطبّب الحاذق عن أسباب العلة ، ولا تدع فيه بقية منه .
فإنك تجمع بهذا بعد زوال ما كرهته ، خوف الناس من إيقاعك وشدة بأسك
بمعاودة مثله .

الثامن : في عدم إهمال ما يغتنم فيه من فوائد الدين والدنيا . ومن أحمد الأمور أن
تقدم الاحتياط في إنفاق ساعات زمانك أكثر من تقديمك الاحتياط في إنفاق مالك
لأن الذي يخصي من المال قد يستخلف ، وما يمضي من الزمان لا يرجع .

ومما قالوه في الحزم :

« الحزم أنفس الحظوظ » .

« رب رأي أنفع من مال ، وحزم أوفى من رجال » .

« من لم يقدمه الحزم ، أخره العجز » .

« من نظر في أحواله ، وحزم في أفعاله ، وأقسط في أحكامه ، واقتصاد في وفوره
وإعداده ، فقد أعطى الخير بتمامه » .

« الحزم يوجب السرور ، والتغريز يوجب الندامة ، وإصابة التدبير يوجب بقاء
النعمة » .

« من لم يتأمل بعين عقله ، لم يقع سيف جهله إلا على مقتله » .

« كثير من الحذر قد يكون عوناً على صاحبه ، مشعراً بما يخفيه في قلبه ، فيجب
على العاقل أن لا يأتي من ذلك إلا ما ينكتم له ولا يتفطن له أحد » .

١٦ - الدهاء والتخاقل :

قال المرادي في الدهاء :

« هو اسم لوضع الأمور مواضعها ، والكف عما لا نفع فيه انتظاراً لما فيه النفع .
قال : وقد يقع على من كثرت حيلته ، وقويت فطنته ، وكان وصوله إلى أغراضه
بألطف الوجوه التي يمكن التوصل بها إليها ، فتراه أبداً كأنه أبله ، وهو متباله ، يحصي
دقائق الأمور ، ويدبر لطيفات الحيل ، فلا ينطق حتى يجد جواباً مسكناً أو خطاباً
معجزاً ، ولا يفعل حتى يرى فرصة حاضرة ومضرة غائبة ، فعدوه مغتر بعداوته ، ومقدر
عليه الغفلة والبله بغوايته ، وهو مثل النار الكامنة في الرماد والصورام المكنونة في
الأعماد » .

ولا شك في فضيلة الدهاء بهذا التفسير لدلالته على فضل العقل وذكاء الفطنة وقد قال عمر رضي الله عنه : « لن يقيم أمر الناس إلا امرؤ حصيف العقدة ، بعيد الغور ، لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يخاف من الله لومة لائم » . وإن فسر بالخديعة التي هي طرف الإفراط فيه ، فلا خفاء بذمه ، لما يخاف من غوائله وسوء عواقبه » .

وقال الجاحظ في التغافل : من أخلاق الملك التغافل عما لا يقدح في ملك ، ولا يضع من عز ، فذلك يزيد من أبيهته .

وقالت العرب : الشرف التغافل .

ليس الغبي بسيد في قومه ولكن سيد قومه المتغابي

قال : « وأنت لا تجد أحداً يتغافل عن ماله إذا خرج ، وعن مبايعته إذا غبن ، وعن التقاضي إذا بخس ، إلا وجدت في قلبك له فضيلة وجلالة لا تقدر على دفعها » . ويتأكد طلب التغافل من بعض الناس فقد قالوا : « يجب على ذي الفطنة الزائدة الأخذ بهذا الخلق ، حتى يحصل به الرفق بالمأمور به » .

قال ابن خلدون : قل ما تكون ملكة الرفق في المتيقظ الشديد الكيس ، وأكثر ما توجد في الغفل ، والمتغفل ، وأقل ما في اليقظ أن يكلف الرعية فوق طاقتهم ، لنفوذ نظره فيما وراء مداركهم ، وإطلاعه على عواقب الأمور في مبادئها ، فيهلكون لذلك قال ﷺ : « سيروا بسير ضعفائكم » ولذلك يتأكد طلب التغافل في حق بعض الناس ، ولقد ذكروا عن مظاهر التغافل عدم الاستقصاء فقالوا .

ما استقصى كريم قط حقه ، ألم سمع نوحه نحي . سر حرت بسيرة وحرص من بعض (١) .

ورأس التغافل : التغافل عن خطأ الجاهل فمن شدد نفر ، ومن تراخى تألف .

١٧ - التواضع :

قال ابن العربي في التواضع :

« هو صفة محمد ﷺ ، وبه استحق سيادة ولد آدم ، إذ خير الله تعالى بين أن يكون نبياً ملكاً أو نبياً عبداً ، فاختر أن يكون نبياً عبداً ، وخيره آخراً بين الخلد في الدنيا ولقائه فاختر لقاءه » .

ومما يدل على فضله أمران :

(١) سورة التحريم : ٣ .

أحدهما : حصول الرفعة به من الله تعالى . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من تواضع لله درجة ، رفعه الله درجة حتى يجعله في أعلى عليين ، ومن تكبر على الله درجة ، نقصه الله درجة ، حتى يجعله في أسفل سافلين ، ولو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ، ليس لها باب ولا كوة ، لخرج ما غيبه للناس كائناً ما كان » .

الثاني : الوعد عليه بالجنة ، ففي الحديث : « طوبى لمن تواضع في غير معصية وذل في نفسه من غير مسألة ، وأنفق مالا جمعه في غير معصية ، ورحم أهل الذل والمسكنة ، وخالط أهل الفقه والحكمة ، طوبى لمن طاب مكسبه ، وصلحت سريره ، وكرمت علانيته ، وعزل عن الناس شره . طوبى لمن عمل بعلمه ، وأنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من قوله » . رواه الطبراني . قال المنذري : وحسنه أبو عمر النمرى وغيره .

قال الغزالي في التواضع :

« هو كسائر الأخلاق له طرفان وواسطة ، فطرف إفراطه تكبر ، وطرف تفريطه خسة ومهانة ، والوسط المحمود هو التواضع » .

قال : « والميل إلى التكبر أفحش من الميل إلى التذلل ، كما أن الميل إلى البخل أفحش من الميل إلى التبذير ، والمحمود المطلوب هو العدل ، ووضع الأمور مواضعها ، حسبما يقتضيه الشرع والعادة » .

والتواضع نقيضه الكبر والعجب وقد ورد في الوعيد على الكبر الكثير :

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله عز وجل : العز إزاري ، والكبرياء ردائي ، فمن ينازعني شيئاً منهما ، عذبت » .

وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر . فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً . فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس » . بطر الحق : رده . وغمط الناس : احتقارهم .

ومن شؤم الكبر أن يصرف صاحبه عن فهم الحق وقبوله : ﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق ﴾ ^(١) .

وأما العجب فقد قال الغزالي فيه :

« وهو مذموم في كتاب الله وستة رسوله عليه الصلاة والسلام » .

ويكفي من ذلك أمران :

أحدهما : إنكاره تعالى على من تعرض به للخذلان . قال الله تعالى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ﴾ (١) .

الثاني : انتظامه في سلك الصفات المهلكة ، ففي الحديث « ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » أخرجه الطبراني في الأوسط وحسنه العلماء .

وقد جعل الطرطوشي العجب مع فرعه الكبر من الأوصاف التي لا تدوم معها مملكة قائلاً : « ومن أعجب العجائب دوام الملك مع الكبر والإعجاب » . ونقل عن الأوزاعي : « يهلك السلطان بالإعجاب والاحتجاب » .

وقال بعض الحكماء :

« الذي يحدث للملوك التيه في أنفسهم ، والإعجاب بآرائهم ، كثرة ما يسمعون من ثناء الناس عليهم ، ولو أنهم أنصفوهم لأبصروا الحق ، ولم يخف عليهم شيء من أنفسهم » .

وآفات العجب كثيرة منها :

الآفة الأولى : الكبر ، وهو غالب أسبابه . قال الشيخ عز الدين : ولذلك يطلق الكبر على العجب ، لأنه سبب عنه .

الآفة الثانية : حجه عن التوفيق والتأييد من الله تعالى لإصلاح صاحبه ، لما وثق به من نفسه . قال الغزالي : وإذا انقطع عن العبد التوفيق والتأييد فما أسرع ما يهلك .

الآفة الثالثة : إفساده للعمل الصالح . قال عيسى عليه السلام : « يا معشر الخواريين كم من سراج أطفأته الريح ، وكم من عابد أفسده العجب » .

ومن ثم قيل هو آفة المتعبدين من الأولين والآخرين :

الآفة الرابعة : منعه من الاستفادة والاستشارة ، إذا كان العجب بالرأي والعقل .

قال الغزالي : وربما يعجب بالرأي الخطأ ، فيفرح به لكونه من خواطره ، فيصبر عليه ، ولا يسمع نصيح ناصح ولا وعظ واعظ .

الآفة الخامسة : فتور المصاب به عن طلب النجاة ، لظنه أنه قد فاز .

قال الإمام الغزالي : وهو الهلاك الصريح الذي لا شبهة فيه .

قال الشيخ عز الدين موضحاً حقيقة العجب : العجب فرحة في النفس بإضافة العمل إليها وحملها عليه ، مع نسيان أن الله تعالى هو المنعم به ، والمتفضل بالتوفيق إليه .

قال ومن فرح بذلك - أي بالعمل - لكونه مئة من الله تعالى ، واستعظمه لما يرجو عليه من ثوابه ، ولم يصفه إلى نفسه ، ولم يحملها عليه ، فليس بمعجب .
وأسباب العجب كثيرة :

الأول : الجمال ، ذهولاً عن شهود المنة به من الله تعالى ، وينفيه النظر في بدء خلقه إلى ما يصير إليه .

الثاني : القوة ، استعظاماً لها مع نسيان شكرها ، وترك الاعتماد على خالقها ، كقول عاد : « من أشد منا قوة » وينفيه اعترافه بمطالبة الشكر عليها ، وأنها معرضة للسلب ، فيصبح أضعف العباد .

الثالث : العقل والكياسة استحساناً له واستبداداً له ، وينفيه ترديد الشكر عليه وتجويز أن يسلب منه ، كما فعل بغيره وأنه - وإن اتسع العلم به - فما أوتي منه إلا قليلاً .
الرابع : النسب الشريف افتخاراً به واعتقاد المفضل به على كثير من العباد ، وينفيه علمه بأنه لا يجلب ثواباً ، ولا يدفع عقاباً ، وإن أكرم الناس عند الله أتقاهم ، وأن النبي ﷺ قال لابنته فاطمة وعمته صفية رضي الله تعالى عنهما : « لا أغني عنكما من الله شيئاً » .

الخامس : الانتماء إلى ظلمة الملوك وفسقة أعوانهم تشرفاً بهم فيما يتوهم .

قال الإمام الغزالي : وهو غاية الجهل ، وينفيه الفكرة في مخازيهم ومقتهم عند الله تعالى ، وحق المنتسب إليهم متى عصم من ظلمهم شكر الله على ذلك ، واستغفاره لهم إن كانوا مسلمين .

السادس : كثرة الأولاد والأقارب والأتباع ، اعتماداً عليهم ونسياناً للتوكل على رب الأرباب ، وينفيه بتحقيقه أن النصر من عند الله ، وأن الكثرة منهم لا تغني عن

حضور الموت .

السابع : الاعتداد بالمال والتعويل عليه ، وينفيه علمه أن المال فتنة ، وإن له آفات متعدّدة ، وإن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة .

الثامن : الرأي الخطأ توهمًا أنه نعمة ، وهو في نفس الأمر نقمة . قال تعالى : ﴿ أَفَمَن زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ﴾ ^(١) قال : ﴿ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا ﴾ ^(٢) وينفيه على جهد جهيد للجهل به اتهام رأيه من حيث هو من جملة البشر الواقع منهم الخطأ كثيرًا .

والكبر الذي هو فرع العجب باطن وظاهر .

قال ابن الأزرق :

« للكبر باطن ، وهو رؤية النفس خير من غيرها ، وظاهر ، وهو ثمرته الصادرة عن الجوارح ، والأول أصل وحقيقة ، والثاني فرع ومجاز » .

قال الإمام الغزالي : « وبه ينفصل عن العجب ، فإن العجب لا يستدعي غير المعجب ، بحيث لو خلق وحده ، لتصور وجوده ، ولا يكون متكبرًا إلا مع من يعتقد فضله عليه . قال وهذه العقيدة تنفخ فيه ، فيحصل في قلبه اعتزاز وركون إلى ما أعتقده ، وعزّ به في نفسه . « أعوذ بالله من نفخة الكبر » . انتهى ملخصًا .

والكبر أنواع :

أحدهما : على الله تعالى كادعاء الشركة معه في قول فرعون « أنا ربكم الأعلى » والترفع عن عبادته ، كما قال تعالى : ﴿ إِن الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ ^(٣) .

قال الغزالي : « وهو أفحش أنواعه » . والحامل عليه الجهل والطغيان .

الثاني : على الرسل ، كقول قريش : « لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم » .

قال ابن العربي : « يعني ولم يوضع في أقلهم مرتبة » .

قال : ولم يعلموا المراتب بجهلهم ، ولا قبلوها حين ثبت لهم .

قال الغزالي : وهو قريب من الكبر على الله ، وإن كان دونه .

(١) سورة فاطر : ٨ . (٢) سورة الكهف : ١٠٤ . (٣) سورة غافر : ٦٠ .

الثالث : على العباد ، كالترفع عليهم ، والأنفة من مساواتهم استحقاقًا لهم واستصغارًا .

قال الغزالي : وهو وإن كان دون الأول والثاني ، فهو عظيم لوجهان : أحدهما : لأنه لا يليق إلا بالملك القادر ، والعبد المملوك العاجز أنى له بذلك . الثاني : وأنه يدعو إلى مخالفة الأمر والاستنكاف من قبول الحق .

وأسباب الكبر كثيرة منها الديني ، ومنها الدنيوي : أمّا الديني : فسببه العلم أو العبادة إذا أعجب به صاحبه ، فيستكبر به على من دونه في العلم ، وعلى العامة ، والعمل إذا أعجب به صاحبه أيضًا ، فيتكبر به على من لا يعمل مثله . قالوا : « وما أسرع الكبر إلى العلماء ، كما أنه لا يخلو العباد منه » . وأمّا الدنيوي فهو الحسب الموجب لاحتقار الناس ، والجمال أكثر ما يجري بين النساء ، والمال المفتخر بكثرته ، والقوة المتطاوّل بها على ذوي الضعف ، وكثرة الأتباع والأنصار .

قال الإمام الغزالي : ويجري ذلك بين الملوك في المكاثرة بالجنود ، وبين العلماء في المكاثرة بالمستفيدين . قال : وبالجملّة فكل ما هو نعمة ، وأمكن أن يعتقد كمالًا وإن لم يكن كذلك تصوّرًا ، تصوّر أن يتكبر به حتى إن الخنث يتكبر على أقرانه بمزيد معرفته بصنعة التخنيث ، لاعتقاده أن ذلك كمال .

وعلاج الكبر إنما يكون بمداواة أسبابه .

فالعلم بمعرفة أن الحجة على العالم أبلغ ، وأن الكبر لا يليق إلا بالله والعمل بلزوم التواضع لسائر العباد من عالم فوقه ومستور لاحتمال أن يكون أقل منه دينا ومكشوف لإمكان نجاته ، والحسب بمعرفة أن التعزّز بكمال الغير جهالة ، فإن النسب الحقيقي ما تقدّمت الإشارة إليه من خلق أصله ، والجمال بالنظر إلى قبائح الباطن من بول وغائط ومخاط وبصاق ورشح دم منضما إلى قذارة مبدئه ، والقوة بعلم ما سلط عليه من الأمراض والآفات ، وإنها دون قوة البهائم ، وكثرة المال والأتباع ، بالعلم إن الكبر بذلك إنما هو بخارج .

وهناك فارق بين الكبر والمهانة وبين الكبر والصيانة .

قال ابن القيم الجوزية :

« الفرق بين الكبر والمهابة أن المهابة أثر امتلاء القلب بعظمة الرب ومحبهته . وإذا

امتلاً بذلك حلّ فيه النور وألبس رداء الهيبة ، فاكتمسى وجهه الخلاوة والمهابة . فحنّت إليه الأفئدة ، وقرّت به العيون ، والكبر أثر العجب في قلب مملوء جهلاً وظلمًا ، نزل عليه المقت ، فنظره شزر ، ومشيته تبختر ، لا يبدأ بسلام ولا يرى لأحد حقًا ، ويرى حقه على غيره ، فلا يزداد من الله إلا بعدًا ، ولا من الناس إلا صغارًا وبغضًا . انتهى ملخصًا .

وقال : « والفرق بينه وبين الصيانة ، أن الصائن لنفسه كلابس ثوب جديد نقي البياض ، يدخل به على الملوك فمن دونهم ، فهو يصونه عن الوسخ وأنواع الآثار ، ومتى أصابه شيء من ذلك بادر إلى إزالته ، ومحو آثاره ، وكذا الصائن لقلبه ودينه ، فلذلك لا يتقرّب من الناس ويحترس من غوائل مخالطتهم بما ظاهره التعرّز مخافة أن يتأذى قلبه بما هو أعظم في الأثر من الطبوع الفاحشة في الثوب النقي ، والمتكبر وإن شابهه في العزة والتحرّس ، فقصده أن يعلو رقابهم ويجعلهم تحت قدمه . فقال : هذا لون وذاك لون . انتهى ملخصًا .

قال الشيخ عز الدين :

« ليس من الكبر أن يعرف الإنسان ما فضّله الله تعالى به على غيره ، وإنما الكبر أن يحتقره ، ويعتقد أنه عند الله في الآخرة خير منه ، مع جهله بما يؤول إليه أمرهما » .

١٨ - سلامة الصدر من الحقد والحسد :

الأمير إذا كان حقوقًا ظلم ودمر ، وإذا كان حسودًا ظلم وغمط ، قال ابن الأزرق : عد الحكماء الحسد من الخصال التي لا تغتفر من السلطان .

قال الطرطوشي : « لأنه إذا كان حسودًا لم يشرف أحدًا ، وإذا ضاعت الأشراف هلك الأتباع » .

وإنما الحسد ثمرة الحقد . قال ابن الأزرق :

« من ثمرات الحقد الحسد ومزيد الشماتة بالمحسود ، وهجر المسلم ومصارمته والإعراض عنه ، والكلام فيه بما لا يحل من غيبة ، وكذب ، وإفشاء سر وهتك ستر ، واستهزاء وسخرية ، وضرب وإيلام ، ومنع حقوق » .

قال الإمام الغزالي : « وكل ذلك حرام » .

وحقيقة الحقد إضمار الشر المتوقع دائمًا ، لمن عجز عن التشفّي منه بغضة له واستثقالًا . والفرق بينه وبين الموجدة من وجهتين :

الوجه الأول : أن الموجدة إحساس بالمؤلم وتحرك من النفس في دفعه ، فهو كمال ، بخلاف الحقد المفتر بما ذكر .

الوجه الثاني : الموجدة لما ينالك منه ، والحقد لما يناله منك .

قال ابن قيم الجوزية : فالموجدة سريعة الزوال مع صلابة القلب وقوة نوره ، والحقد لا يزال أثره في القلب مع ضيقه واستيلاء ظالمة النفس عليه .

وحقيقة الحسد كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه ، فتخرج المنافسة ، إذ لا كراهة فيها للنعمة ، ولا حب لزوالها ، بل غايتها تمنى مثلها فحسب ، ولذلك أمر بها فيما هو دين كقوله تعالى : ﴿ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾ ^(١) وحرم الحسد بكل حال .

قال الإمام الغزالي : « إلا نعمة كافر أو فاجر يستعين بها على فساد ، فلا يضر كراهتها ومحبة زوالها » .

وللحقود عند القدرة أحوال : أن يستوفي حقه من غير زيادة ولا نقص ، وهو العدل وأن يحسن إليه بالعفو والصلة ، وهو الفضل ، وأن يظلمه بما لا يستحقه وهو الجور .

قال الإمام الغزالي : « والأول : درجة الصالحين ، والثاني : اختيار الصديقين ، والثالث : اختيار الأعداء » .

وللحسد مراتب ، أن يحب زوال النعمة ، وإن كانت لا تنتقل إليه أو يحب انتقالها من حيث هي مطلوبة لا مجرد زوالها ولا يريد عينها ، بل مثلها ، فإن عجز عن ذلك أحب زوالها ، أو يريد مثلها ، فإن عجز لم يحب زوالها ، وهذه الأخيرة ، قال الإمام الغزالي : معفو عنها في الدنيا ، ومندوب إليها في الدين ، والأولى غاية الخبث .

وأسباب الحسد أنواع :

أحدها : العداوة ، وهي أقواها ، وتؤدي إلى التنازع وضياح العمر في أعمال الحيلة في زوال النعمة .

الثاني : خوفه من ترفع غيره عليه بنعمة ، فيريد سلبها ليحصل التساوي ، فيأمن مكروه الكبر عليه .

الثالث : خشية أن لا يحتمل ذو النعمة المستجدة معهود الترفع عليه ، فيتمنى

(١) سورة المطففين : ٢٦ .

زوالها ، لئلا يفوته ذلك ، أو يساويه بها فيعود متكبراً بعد أن كان متكبراً عليه .
 الرابع : تعجبه من رتبة خص بها غيره ، كقول بعض الكفرة : « ما أنتم إلا بشر مثلنا » . تعجباً من تخصيص بشر مثلهم بمزية الرسالة .
 الخامس : فوت المقاصد وتختص بمتراحمين على مقصود واحد كالغزاة والتلاميذ وخواص الملوك ونحوهم .

قال البلالي : وأما الغبطة ومحبة نهاية لا تدرك ، فحسن .
 السادس : حب الانفراد بالرياسة ، بحيث إذا تخصص بصفة كمال ، وسمع في أقصى العالم بنظير ، أحب موته أو زوال النعمة التي بها المشاركة .
 السابع : خبث النفس ورداءتها ، فيشق عليه إذا وصف أحد بفضيلة ، ويرتاح لذكر ذائل الناس ، وما هم عليه من النقائص .

قال الغزالي : فهو أبداً يحب الإدبار لغيره ويخل بنعمة الله على عباده .
 ومن أعظم آفات الحسد أنه يحمل صاحبه على ارتكاب الشرور المتناهية الدم ، كتملقه في الحضور ، واغتيابه في المغيب ، وشماته بالمصيبة .
 قال الإمام الغزالي : وحسبك أن الله تعالى أمر بالاستعاذة من شر الحاسد إذا حسد . وأنه يمنع صاحبه من الظفر بالمراد ، ويخذله عند الانتصار على الأعداء ، فقد قيل : الحاسد غير منصور .

قال الإمام الغزالي : كيف يظفر بمراده ، ومراده زوال نعم الله على عباده المسلمين ، أو ينصر على أعدائه ، وهم عباد الله المؤمنون .

ومما ينفي الحسد أن يعلم الحاسد أن ضرر الحسد عائد عليه ديناً ودنيا ، ففي الدين بمفارقة الأبناء والصالحين ومشاركة أعداء الله تعالى بتسخط قضائه ، وكرهه قسمته لعباده وحب زوالها عن المؤمن ونزول البلاء به مع الوقوع فيه غالباً بالغية ونحوها . وفي الدنيا بتألمه بتوالي الغموم عليه ، مما يرى من نعمة على محسوده تمنى محبته بزوالها عنه ، فتعجل له المحنة الدائمة بغمه وكرهه وكمده .

ومما ينفي الحسد أن يعرف الحاسد أن حسده ينفع المحسود به ديناً ودنيا ، ففي الدين ينقل حسناته إليه إذ هو مظلوم له مما وصل منه إليه ، وفي الدنيا بمحتنه العائدة عليه ولذلك لا يتمنى موته ، بل طول حياته ، لكن في غم الحسد وأليم عذابه .
 وأنت إذا شعرت بالحسد بين ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تحب مساءتهم بطبعك ، وتكره حبك لذلك ، وتود زواله من قلبك ، وهذا معفو عنه إذ لا يدخل تحت الاختيار ، أكثر منه .

الثاني : وأن تحب ذلك مظهرًا للفرح به ، وهو الحسد المحظور .

الثالث : وأن تحسد بقلبك من غير إنكار على نفسك ولكن تحفظ جوارحك عن طاعة الحسد من مقتضاها .

وهو محل الخلاف والظاهر أنه لا يخلو عن إثم بقدر شدة ذلك الحب وضعفه .
وبه جزم الشيخ عز الدين قائلًا : لأن الحسد من أفعال القلوب ، وقد يتجاوز به إلى آثاره ، وإنما نهى عنه لأن تمكينه في القلب يحمل على المعاملة بآثاره ، فيكون تحريره من باب تحريم الوسائل .

واعلم بعد ذلك :

« أن الحسد بالقلب ذنب بين الحاسد وبين الرب تعالى لا تقف صحة التوبة عنه على تحليل المحسود بخلاف آثاره ، فإنها إذاية للمحسود فلا تصح التوبة عنها إلا بالخروج عن عهدها ، لأن الضرر ليس بمجرد الحسد ، وإنما هو بتعاطي آثاره » .

١٩ - الصبر :

قال تعالى : ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون ﴾ ^(١)
قال ابن عباس : « لما أخذوا برأس الأمر جعلهم الله رؤساء » . فلا إمامة إلا بصبر ومن صار إمامًا احتاج إلى الصبر أكثر . ﴿ واصبر وما صبرك إلا بالله ﴾ ^(٢) .

قال ابن الأزرق : يتأكد على السلطان التخلّص بهذا الوصف العظيم لمصالح :

المصلحة الأولى : حصول ثمرات القوى المعبر عنها به .

قال ابن ظفر : « هو عبارة عن ثلاث قوى : قوة الحلم وثمرتها العفو ، وقوة الكلاعة والحفظ ، وثمرتها عمارة المملكة ، وقوة الشجاعة وثمرتها في الملوك الثبات وفي حمايتهم الإقدام في المعارك » .

المصلحة الثانية : إبقاؤه به على نفسه عند فوات مقصدها فيرغم أعداءه .

قال أرسطو : « يا إسكندر : لا تجزع على ما فاتك ، فإن ذلك من خواص النساء والضعفاء ، وأظهر الأدب والمروءة ، فإنه ينمي مالك ، ويذل أعدائك » .

(٢) سورة النحل : ١٢٧ .

(١) سورة السجدة : ٢٤ .

المصلحة الثالثة : احتمال تعب التدبير به .

قالوا : ليس في الأرض عمل أكد من سياسة عامة .

وقالوا : سيد القوم أشقاهم ، وطلب الملوك الراحة فحصلوا على التعب .

وفي محاسن البلاغة : ثلاثة لا غناء للملك عنها : رجب الذراع ، وحسن التثبّت ، والصبر على معاناة الأمور » .

والصبر نوعان ، بدني : وهو تحمّل المشاق . ونفساني : وهو الصبر عن مشتهى الطبع واقتضاء الهوى ، فإن كان عن شهوة البطن والفرج فغفّة ، أو في القتال فشجاعة ، أو كظم غيظ فحلم ، أو في احتمال نائبة فسعة صدر ، أو في إخفاء أمر فكتمان سرّ ، أو فضول عيش فزهد ، أو على قدر يسير فقناعة ، أو عن معصية فصبر . وينقسم باعتبار آخر إلى أربعة أقسام : صبر على امثال ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، وصبر على ما فات إدراكه من مسرّة ، أو ألمّ به من معصية ، وصبر على ما ينتظر من مرجو مرغوب فيه أو يتوقّع من محذور مهروب عنه ، وصبر على ما هو واقع في الحال لما هو مكروه في حقّه وحق العامة » .

قال الطرطوشي : « وجميع ذلك محمود في كل ملة . وعند كل أمة مؤمنة أو فاجرة » . والصبر من جهة أخرى أنواع أربعة : « صبر على الطاعة ، ليحصل ثوابها المرتب على سلامتها من القوادح ، وعن المعصية ليسلم من شؤمها عاجلاً أو آجلاً ، وصبر على المحن والمصائب ليبقى ثوابها موفوراً » .

قال الغزالي : « فيحصل بالصبر : الطاعة والتقوى والزهد والثواب ، وتفصيل ذلك أمر لا يعلمه أحد إلا الله تعالى » .

قال ابن القيم :

« الفرق بين الصبر والقسوة : أن الصبر خلق كسبي ، وهو حبس النفس عن التسخّط ، واللسان عن التشكّي ، والجوارح عمّا لا ينبغي .

والقسوة غلظة في القلب تمنعه من التأثر بالنوازل لغلظته وقساوته لا لصبره واحتماله » .

وفوائد الصبر كثيرة :

أحدها : الثناء من الله تعالى : قال عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ ، إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ ^(١) . قيل كان حبيب بن أبي حبيب إذا قرأ هذه الآية الكريمة بكى ثم يقول :

واعجابه ! أعطى وأثنى .

الثاني : البشارة والصلاة والرحمة . قال الله تعالى : ﴿ وبشّر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ ^(١) .

الثالث : الدرجات العلى في الجنة . قال الله تعالى : ﴿ أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ﴾ ^(٢) .

الرابع : الكرامة العظيمة . قال تعالى : ﴿ سلام عليكم بما صبرتم ، فنعم عقبي الدار ﴾ ^(٣) .

الخامس : توفية الثواب عليه بغير حساب . قال الله تعالى : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ ^(٤) .

قال ابن العربي : فجعل أجره موازيًا لأجر جميع الأعمال لقوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ^(٥) .

السادس : استضاءة البصيرة به . ففي الصحيح عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله تملأ كما بين السماء والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو فبائع نفسه ، فمعتقها ، أو موبقها » .

السابع : إنه خير العطاء من الله تعالى وأوسع ، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حديث : « وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يَصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ » .

الثامن : اشتماله على نصف الإيمان ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه : « الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله » . رواه الطبراني موقوفًا . قال المنذري : وقد رفعه بعضهم .

التاسع : اختصاص المؤمن بخيره . ففي الصحيح عن صهيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عجا لأمر المؤمن إن أمره كله خير ، وليس ذلك لأحد إلا

(١) سورة البقرة : ١٥٥ . (٢) سورة الفرقان : ٧٥ . (٣) سورة الرعد : ٢٤ .

(٤) سورة الزمر : ١٠ . (٥) سورة غافر : ٤٠ .

للمؤمنين ، إن أصابته سراء شكر ، فكان خيرا له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيرا له .

العاشر : التقوية عليه لهذه الأمة بوارادات الإمداد من الله تعالى : فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول : « إن الله أنزل في زبر عيسى : إني باعث من بعدك أمة إن أصابهم ما يحبون ، حمدوا الله ، وإن أصابهم ما يكرهون ، احتسبوا وصبروا ، ولا علم ولا حلم ، فقال : يا رب يكون هذا ؟ فقال : أعطيتهم من حلمي وعلمي » . رواه الحاكم .

ومن فوائده :

- الفوز بالنجاة : قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ ^(١) . قال الإمام الغزالي : معناه مَنْ يتق الله بالصبر يجعل له مخرجا من الشدائد .

- والتأييد على الأعداء : قال الله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ^(٢) . قال ابن العربي : يعني الذين اشتغلوا بالله ، وصبروا على بلاء الله ، ورضوا بقضاء الله ولم يؤثر فيهم الخروج عن الوطن ، ولا تعذر الزمن .
- والظفر بالمراد : قال الله تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحَسَنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا ﴾ ^(٣) .

قيل : كتب يوسف في جواب يعقوب عليهما السلام : إن آباءك صبروا فظفروا فاصبر كما صبروا ، تظفر كما ظفروا .
وقيل في معنى ذلك :

لا تيأسن وإن طالت مطالبه إذا استعنت بصبر أن ترى فرجا
اخلق بذى الصبر أن يحظى بحاجته ومدمن القرع للأبواب أن يلجا
- وإمامة الناس : قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ﴾ ^(٤) .

- وضمان النصر به : فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال : يا غلام إني أعلمك كلمات : « احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده »

(٢) سورة هود : ٤٩ .

(١) سورة الطلاق : ٢ ، ٣ .

(٤) سورة السجدة : ٢٤ .

(٣) سورة الأعراف : ١٣٧ .

أمامك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، وأعلم الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء ، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء ، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف . رواه الترمذي .

قال النووي : وفي رواية غيره : « احفظ الله تجده أمامك ، تعرف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة ، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك » وفي آخره : « واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسرا » .

قال : وهذا حديث عظيم الموقع « . ١ هـ .

٢٠ - الشكر :

ليس هناك أجدر من الأمراء بالشكر لأنهم شاركوا غيرهم بنعم وزادوا عليهم نعمًا ، وهم معبر النعم إلى الكثير من عباد الله .

قال تعالى : ﴿ اعملوا آل داود شكرًا وقليل من عبادي الشكور ﴾ (١) .

ثم إن الأمراء قد أعطوا مزيد قدرة ، فيتأكد طلب الشكر منهم لأن حقيقة الشكر كما قال ابن العربي : « تصريف النعمة في الطاعة ، فإذا أنعم تعالى على عبده بنعمة ، فصرفها في طاعته فقد شكرها ، وإن صرفها في معصية ، فقد كفرها » .

قال الغزالي :

النعم قسمان : دنيوية ودينية .

فالأولى ضربان : نعمة نفع ، ونعمة دفع ، فنعمة النفع : الخلقة السوية والملاذ الشهية ، ونعمة الدفع : سلامة النفس من آفاتھا الذاتية ، ووقايتها من المؤذيات الخارجية .

والثانية ضربان : نعمة توفيق ، ونعمة عصمة ، فنعمة التوفيق للإسلام أولاً ، ثم للسنة ، ثم للطاعة ، ونعمة العصمة عن الكفر أولاً ، ثم عن البدعة ، ثم عن سائر المعاصي .

قال : وتفصيل ذلك لا يحصيه إلا المنعم به سبحانه ، كما قال : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ .

ومراتب الشكر بحسب متعلقه من الإنسان ثلاثة :

القلب ، واللسان ، وسائر الجوارح .

قال :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
فالأولى : باعتقاد أن لا نعمة إلا وهي من الله تعالى لقوله عز وجل : ﴿ وما بكم من
نعمة فمن الله ﴾ ^(١) ، أي أيقنوا أنها من الله ، ومحل ذلك إنما هو القلب .

والثانية : بترديد الثناء على الله تعالى والإكثار من حمده ، ويندرج فيه التحدث
بنعمه لقوله تعالى : ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ ^(٢) . والثناء على الوسائط لحديث :
« من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس ، لم يشكر الله » أخرجه
أحمد والترمذي بألفاظ متقاربة .

والثالثة : بعمل الصالحات كلها بحسب الإمكان ، لقوله تعالى : ﴿ اعملوا آل داود
شكرا ﴾ ^(٣) .

وفي الحديث الصحيح قام النبي ﷺ حتى تفتّرت قدماه . فقيل له في ذلك قال :
« أفلا أكون عبداً شكوراً » .

وإذا كان العمل بالطاعة شكراً فقصده ما هو من جنس النعمة أدخل في شكرها ،
وأنسب لمقابلتها ، كمواساة الغني بمعروفه ، وشفاعة الوجه عند السلطان ، ورفع القدر
لذوي الخمول من غير معصية . وما يناسب هذا المقام ما يقال : إن من وظائف التائب
إبدال سالف السيئة بما يقابلها من الطاعات كمنفق مال في معصية ينفقه عند التوبة في
طاعة ، وآكل حرام يجوع نفسه بكثرة الصيام ، وناظر إلى ما لا يحل ، يكثر من النظر
في المصحف ، وماش إلى ما لا يجوز ، يردد المشي إلى المساجد ، وقاتل النفس يديم
الجهاد ليقتل نفساً كافرة ، أو يستشهد . وحاضر مجتمعات اللهو والسفاهة ، يحضر
مجالس الذكر لأنها مواطن الرحمة .

ومن الشكر التحدث بنعمة الله وقد يخالط ذلك الفخر وبعضه من الدنيا .

قال ابن قيم الجوزية :

« الفرق بين التحدث بنعم الله والفخر بها ، أن المتحدث بالنعمة مخبر عن صفات

(١) سورة النحل : ٥٣ . (٢) سورة الضحى : ١١ .

(٣) سورة سبأ : ١٣ .

موهبها ، ومحض جوده وإحسانه ثناء عليه وشكرًا ودعاء إليه بنشر نعمه ، حتى لا يرجى سواه ، والفخر بها استطالة على الناس ، واستعباد لقلوبهم بالتعظيم لأجلها » .
 إن من أراد دوام النعمة فعليه بالشكر ، ومن أراد المزيد عليه بالشكر ، قال الله تعالى : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ ^(١) . قال ابن عباس رضي الله عنهما : « وأجمعت حكماء العرب والعجم على قولهم : الشكر قيد الموجود وصيد المفقود » . ولقد قال بعضهم : « إن لم يشكر النعم فقد تعرض لزوالها ومن شكرها فقد قيدها بعقالها » . قال تعالى : ﴿ فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف ﴾ ^(٢) .

٢١ - فالفة الهوى :

قال تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ﴾ ^(٣) .
 قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي : « فقد حصر الأمر في شيئين : الوحي ، وهو الشريعة والهوى ولا ثالث لهما . وإذ ذاك فهما متضادان » . فعلى المسلم أن يكون مع الشريعة وأن يخالف الهوى المخالف لأنه أصل كل شر وقع في الوجود .
 قال الغزالي : « إذا نظرت ، وجدت أصل كل فتنه وفضيحة وذنب وآفة وقعت في خلق الله تعالى من أول الخلق إلى يوم القيامة من قبيل هوى النفس مستقلة أو معينة » . فإذا كان الأمر كذلك فعلى الأمراء ضبط الأهواء ، وذلك من الواجبات المؤكدة في حق الأمير لأمرين :

أحدهما : أن القصد بالسلطان ، حفظ مصالح الاجتماع المدني لنوع الإنسان . وقد عُلم بالتجربة أنه لا يحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى ، لما ينشأ عنه من التضاد العائد على الوجود بفساد النظام ، قال تعالى : ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ﴾ ^(٤) .

الثاني : أن العقوبة على متابعة الهوى متوعد بها للأمراء عاجلاً وآجلاً ، قال تعالى : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى ، فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾ ^(٥) ، فالضلال عن سبيل الله عقوبة عاجلة ، والعذاب الشديد عقوبة آجلة .

(١) سورة إبراهيم : ٧ . (٢) سورة النحل : ١١٢ . (٣) سورة النجم : ٣ - ٤ .

(٤) سورة المؤمنون : ٧١ . (٥) سورة ص : ٢٦ .

وعلى قدر ما يضبط الأمراء كائنًا من كانوا - آباءً أو أزواجًا أو شيوخًا أو ولاة أو قادة أو رؤساء - أهواءهم تستقيم الحياة وعلى قدر ما يستطيعون أن يضبطوا أهواء رعاياهم بالقُدوة والرغبة والرغبة والتعليم والتوجيه تستقيم الحياة .

٢٢- المداراة :

المداراة سِتَّة بدليلين :

أحدهما : ما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن رجل على النبي ﷺ فقال : « ائذنوا له بشئ أخو العشيرة » . فلما دخل ألان له القول ، فقالت : يا رسول الله ، قلت الذي قلت ثم ألت له الكلام . قال : « يا عائشة إن شرَّ الناس مَنْ ودعه الناس اتقاء فحشه » .

الثاني : ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : « إنا نكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم » . صحيح البخاري .

قال ابن العربي : هذا على زهده وصرامته في الحق .

ولذلك قال العلماء المداراة سِتَّة ، والمداهنة معصية . قال ابن قيم الجوزية : والفرق بينهما أن المداري يتلطّف بصاحبه حتى يستخرج منه الحق أو يرذّه إليه أو عن الباطل . والمداهن يتلطّف به ليقرّه على الباطل ويتركه على هواه . قال : فالمداراة لأهل الإيمان والمداهنة لأهل النفاق .

والمداراة مطلوبة من الأمراء أكثر من غيرهم لكثرة مَنْ يخالطهم ، والضرر الذي يترتب على عدم الثقة بهم والخروج عليهم ولذلك كان من سِتته عليه الصلاة والسلام المداراة .

وهذا الخلق أكثر الخلق عنه غافلون ، فكثيرون يتصوّزون أن ترك المداراة هو الأقرب إلى الحق ، وكثيرون يداهنون ، وهذا من الجهل بالدين كما أنه من دأب الجاهلين ، وقد رأينا أن المداهنة غير المداراة ، فما أكثر المتدينين الذين لا يدارون ، وما أكثر المداهنين من تجار السياسة والطامحين ، نسأل الله أن يكرمنا بفضله ويكرّمنا بكرمه .

٢٣ - عدم قبول السعاية والنهيمة :

حقيقة النهيمة :

قال الغزالي : كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو كرهه ثالث ، وسواء كان الكشف بالقول أو بالكناية أو بالرمز أو بالإيماء أو نحو ذلك ،

وسواء كان المنقول قولاً أو عملاً عينياً أو غيره .
 قال : فحقيقتها إفشاء السرّ ، وهتك السر مما يكره كشفه .
 قلت : واختصره البلالي بقوله : نقل مكروه ليفسد .
 قال : وضابطها كشف ما يكره من شيء بكل ما يفهم .
 وحكمها التحريم ، قال النووي : وقد تظاهرت بذلك الدلائل الصريحة من الكتاب
 والسنة والإجماع .
 قال تعالى : ﴿ وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَالٍ مَّهِينٍ ۚ هَٰذَا مِثْلُ مِمَّا بَنِمْنَا ۚ مَنَعَ لِلْخَيْرِ مَعْتَدٌ أَتَيْمٌ ۚ
 عَتَلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ ۚ ﴾ (١) .

وفي الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يدخل الجنة
 نمام » ، وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ، مرّ بقبرين فقال :
 « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير » . قال في رواية البخاري : « بلى إنه كبير ، أما
 أحدهما فكان يمشي بالنميمة . وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول » . قال النووي :
 معنى وما يعذبان في كبير : أي كبير في زعمهما ، وكبير تركه عليهما .
 ومفاسد النميمة كثيرة ، يكفي منها اثنتان :

إحداهما : إفساد المحبة بين الناس . ففي الحديث : خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ،
 ذكر الله ، وشرار عباد الله المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة ، الباغون البراء
 بالغيب . أخرجه أحمد والطبراني .

الثانية : حصول المضرة بها في أقرب زمان .
 ومضارها باعتبار الأمير كثيرة ويكفي من ذلك مضرتان :
 المضرة الأولى : إذاية من سعى به إليه في النفس فما دونها . ومن ثم جعلها
 الطرطوشي مهلكة .

قال : لأنها تجمع إلى مذمة الغيبة ، ولؤم النميمة ، التفرير بالنفوس والأموال والقدح
 في المنازل والأحوال . وتسلب العزيز عزّه وتحط الحكيم عن مكانه ، والسيد عن
 مرتبته .

المضرة الثانية : وهي أدهى من ذلك وأمرّ ، لعودها بخراب ملكه ، وانتقاض الأمر
 عليه ، متى كانت فيما هو من طريق ذلك .

قال ابن حزم : « ما هلكت الدول ، ولا انتقضت الممالك ، ولا سفكت الدماء ظلماً ، ولا هتكت الأستار ، بغير النائم والكذب ، ولا أكّدت البغضاء إلا بهما . ثم لا يحظى صاحبها إلا بالمقت والخزي والذل » .

ومن عرف حال البلدان التي تقوم على أجهزة الخبايا والتجسس والأخذ بالظنّة دون تثبّت أدرك صحة هذا المقال على أنه ينبغي أن نعلم أن المنع من النسيمة نقلاً ، وقبولاً ، إنما هو ما لم تكن فيه مصلحة شرعية .

قال النووي : « فإن دعت حاجة إليها فلا منع منها ، كما إذا أخبر أن إنساناً يريد الفتك به ، وبأهله ، أو بماله ، وكما إذا أخبر الإمام ، أو من له ولاية ، بأن إنساناً يفعل ، أو يسعى بما فيه مفسدة .

وقال : ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته ، فمثل هذا لا يحرم . وقال : وقد يكون واجباً ومستحبّاً على حسب المواطن » . ١ هـ .

والتمييز بين الأحوال التي تقبل بها السعاية والأحوال التي لا تقبل دقيق لا يتم إلا بعلم وتدقيق وتحقيق وتوفيق ، وطريق ذلك كله التبين والتثبت ، تبين حال النقلة والتثبت من صحة ذلك وعدم الوهم فيه ، فإذا كان الناقل عدلاً وعاقلاً ومستوعباً لما يُقال أمامه ، وتمّ التثبت بطريق ذلك صح البناء على النقل ، وإذا لم يتوافر ذلك فأدب الأمير التغافل في الظاهر والحذر في الباطن ، وليغلب جانب الحذر والحزم إذا كان الأمر يتعلق بأمنه أو أمن الأمة والجماعة .

٢٤ - ترك اتخاذ الكافرين أولياء :

قال تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ ^(١) . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ ^(٢) . وقال تعالى : ﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودّوا ما عنتم ... ﴾ ^(٣) . إنه لا شيء أضرّ على الأمة من أن يتسلّط على أمرائها كافرون يُسمع لهم . ذلك دمار وخراب لأن هؤلاء لا يألوننا خبالاً ، فليكن الأمراء على حذر من ذلك ، واتخاذهم بطانة شيء ومعاملتهم شيء آخر .

نقل ابن الأزرق : « وأما معاملة اليهود والنصارى من غير مخالطة وملابسة ، فلا يدخل في النهي ، وقد عامل رسول الله ﷺ يهوديّاً ، ورهنه درعه » .

(١) سورة آل عمران : ٢٨ . (٢) سورة المائدة : ٥١ . (٣) سورة آل عمران : ١١٨ .

وأما الاستعانة بالكافر على أمر من أمور المسلمين ففيه خلاف وبعضهم أجازه ، فقد ذكر عياض جواز ذلك - أي الاستعانة بالكافر - عن بعض الأئمة ، قائلًا : وحمل النهي على وقت خاص ، يعني قوله ﷺ : « إنا لا نستعين بمشرك » .

وفي عصرنا يكلف المسلم في شأن من بيننا وبينهم عقد ذمة لم ينقضوه بعدة أمور : أن يرهم ويقسط إليهم ، وأن يعاملهم بالحسنى ، وأن يجادلهم بالتي هي أحسن ، وأما الأمير فعليه أن يفعل ذلك كله ، وأن يجمع مع ذلك إعطاءهم ما لا تبقى معه حجة لهم ، مع الحذر والتحذير بحيث يعرفون أنهم لا يفوتون إذا أخطؤوا أو غدروا ، وهذا كله شيء والولاء في الاصطلاح الإسلامي شيء آخر ، فهو الذي لا يجوز أن يعطوه .

٢٥ - المتابعة ومباشرة الأمور :

أخطر أحوال الأمراء عدم مباشرتهم الأمور بأنفسهم ، وأولى في الخطر الترفع عن مباشرتها ، فقد جعلوا مباشرة الأمور شرطًا في الانتهاض بالسياسة بعد استنابة الأمناء ، وتقليد النصحاء . قال الماوردي : « ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح . وقد قال تعالى : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ ^(١) . قال : فلم يقتصر تعالى عن التفويض دون المباشرة ولا عذر في التشاغل اكتفاء بالاستنابة حتى قرنه بالضلالة » . قال ابن رضوان : « ينبغي للملك أن يتفرغ للنظر في أحوال الولاة وأعوانهم وخذامهم حيثما كانوا ، والنظر في أحوال أقاصي البلاد وأدانيها ومعرفة ما له من الجبايات ويتفرغ لسماع الشكاوي ، ثم يشتكي من ولاته ، واختيار من يولى مكان من مات منه ، أو غزل ، ويتفرغ لتجهيز الجيوش والكتائب وقراءة كتب الأخبار الواردة عليه من كل بلد مما لا ينظر فيه غيره من فنن ثغر أو موت وال ، وما يوجب عزله ، وفي معاناة خلة أهل بلد تحل بهم جائحة من جوع أو مرض ، أو سيل أو عدو أو غير ذلك » . ا هـ .

ولقد قال عمر رضي الله عنه : « رأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أقضيت ما علي ؟ قالوا : نعم . قال : لا ، حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا ؟ » ^(٢) . أخرجه البيهقي وابن عساكر عن طاوس .

على أن طريقة المباشرة ينبغي أن تكون بالطريقة المثلى التي تجعل الأمير مباشرًا حكمًا

(٢) كذا في الكنز ج ٣ / ١٦٥ .

(١) سورة ص : ٢٦ .

دون أن يكون ذلك على حساب واجبات أخرى ، وهذا أمر في غاية الأهمية ، فالجزئيات كثيرة ، وبعضها يستغرق أوقات الأمير ، فليبق في الكليات والقدر الذي لا يؤثر على واجباته الأخرى من تخطيط وإدارة ونظر في العواقب ، ولكن لجعل كل مساعديه شاعرين أنهم في كل لحظة يمكن أن يحاسبوا على الصغيرة والكبيرة .

٢٦ - بذل النصيحة وقبولها :

بذل النصيحة أدب الأنبياء وهم القدوة العليا للأمرء . قال الطرطوشي : النصيح للمسلمين والخلائق أجمعين من سنن المرسلين صلوات الله عليهم .

قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام : ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ﴾ ^(١) . وقال عن شعيب عليه السلام : ﴿ وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تَحِبُّونَ النَّاصِحِينَ ﴾ ^(٢) .

قال ابن الأزرق :

« ومن الوارد فيه عن محمد النبي ﷺ أمران :

أحدهما : جعله شرطاً في الدين ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : « بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » .

الثاني : مفارقتة للمسلمين بتركه ، فعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَهْتَمْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يَصْبَحْ وَيَمَسْ نَاصِحاً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَإِمَامِهِ وَلِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ » . رواه الطبراني .

ولقد عرف رسول الله ﷺ الدين بالنصيحة لبيان أهميتها في دين الله فقال : « الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

فقبول النصيحة ومحبة أهلها أدب المؤمنين ومزية الصديقين فالكافرون لا يحبون الناصحين كما قال صالح عليه السلام ﴿ وَلَكِنْ لَا تَحِبُّونَ النَّاصِحِينَ ﴾ .

والأمير ينبغي أن يكون أحرص الناس على نصيحة تقدّم له ، وعليه أن يكون أكثر الخلق نصيحاً لرعيته ، وما لم يتأدّب الأمير بهذا الأدب يفوته خير كثير ، ويفوت الناس بسبب ذلك خير كثير .

إن النصيحة مرة والجاهلون يعادون ناصحيهم ويتكبرون عن قبول كلامهم ، فما لم يؤنس الأمير أهل الفضل ويشعرهم بأنه يأخذ بنصائحهم فيما يخدم الشرع ويضبط

(٢) سورة الأعراف : ٧٩ .

(١) سورة هود : ٣٤ .

النظام فإنه لا يرى إلا ملقًا ونفاقًا وفي ذلك الفساد العريض .
 كما أن سكوت الأمير عن النصيحة مدعاة لفساد الخاصة والعامة ولذلك عليه أن
 يحض النصيح بالمباشرة حيث تصلح وبالواسطة إذا كانت أصلح .
 ومن آداب النصيحة :

أ - إلقاؤها بالسر لأنها في العلانية تويخ وفضيحة ، خصوصًا حيث تكون
 بالتوقيف على معرفة العيوب ، قيل لبعضهم : تحب أن أخبرك بعيوبك ؟ قال: إن
 نصحتني فيما بيني وبينك فنع ، وإن قرعتني في الملأ فلا .
 ب - التلطف في التعريف بالعيوب الذي يعلمه المنصوح من نفسه ، وهو يضمره ،
 وذلك بالتعريض مرة ، والتصريح أخرى ، إلى حد لا يؤدي إلى الإحاش .
 قال الغزالي : فإن علمت أن النصيح غير مؤثر فيه ، وأنه مضطر من طبعه إلى الإصرار
 عليه فالسكوت أولى .

ج - اتقاء ضرر الناس فلا ينصح إلا بما ينفع .
 د - استعمال حسن المداراة مع بذل الوسع فيها فقد قالوا : « استعمل مع فرط
 النصيحة ، ما يستعمله الخازمون من حسن المداراة ، ولا يدخلك العجب من فضلك
 على أكفائك فيفسد عليك ثمرة ما فضلت به » .

هناك نصيحة وهناك تأنيب وهناك غيبة وهناك سعاية وعلى الناصح أن يعرف الفارق
 بين هذه جميعًا فيجتنب التأنيب في النصيحة وليحذر أن يقع في غيبة محرمة أو أن
 يكون ساعيًا في الإفساد ، والفارق بين النصيحة والتأنيب على ما قرره ابن الجوزي :
 « أن النصيحة إحسان صادر عن رحمة وشفقة ، مراد به وجه الله تعالى في احتمال
 أذى المنصوح ولأئتمته بعد التلطف له ، في إلقاء النصيحة إليه . والتأنيب القصد به
 التعيير ، والذم المفروغ في قالب النصيحة » . قال : « ومن الفرق بينهما أن الناصح لا
 يعادي إذا لم تقبل نصيحته ، لاقتناعه بوقوع أجره على الله تعالى مع الكف عن عيوب
 المنصوح والدعاء له بظهور الغيب ، والمؤنب بضد ذلك » .

والفارق بين الغيبة التي تقتضيها النصيحة في الصورة ، وبين الغيبة المحرمة أن القصد
 في الغيبة في الصورة تحذير المؤمنين عمومًا أو خصوصًا ، وأما تلك فقصد التفكه بتمزيق
 العرض بها فقط .

والفارق بين النصيحة والسعاية أن النصيحة يُراد بها حفظ الإسلام والنظام في الله

ولله ، والسعاية لإيهام بالنصيحة في الظاهر وإفساد ذات البين في الباطن .

نقل ابن الأزرق عن بعض الكتب :

وقد يتوهم الجاهل أن السعاية هي النصيحة ، وليس الأمر كذلك ، لأن النصيحة هي صدقك الإنسان عما فوّضه إليك وألزمك الحق تعريفك إياه ، والسعاية صدقك الإنسان عما اقترفه بعض أتباعه ، وأنت تريد الإضرار بالتابع ، والانتفاع بالمتبوع ، لا تقديم النصيحة لذلك الإنسان .

٢٧ - أحكام التدبير :

قال ابن الأزرق :

« لا خفاء أن التدبير قوام الملك ، وحافظ وجوده ، كما أنه من مالك الملوك سبحانه وتعالى الفعل الممتدح به في حفظ نظام العالم بأسره كقوله تعالى : ﴿ يدبر الأمر يفصل الآيات ﴾ ^(١) وقوله تعالى : ﴿ يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ﴾ ^(٢) . وقد ربط بعض الحكماء ثبات الرياسة به ، وإحكامه عقلاً يوجب بقاء النعمة ، ولذلك اشتدّ الطلب عليه في كل ما له صلة بالخيرات » وإذا كان التدبير بهذه المنزلة فتوهم الاستغناء عنه باطل والغر من الأمراء من ظن أنه غني عن التدبير حتى مع استقامة الأمور ، لأن على الأمير في مثل هذا الوقت توفير خراجه وانتخاب رجاله ، وخدمة العدل والسنن المحمودة في بلدانه ، وتناول كل ما تشغله المشكلات عنه ، وتمنعه منه » .

وإنما يعتد بالتدبير إذا صدر من ذوي التجارب العارفين بما تحسن منه العاقبة وترضى به الاستقامة التي لا انحراف فيها عن نهج الصواب ، فلذلك لا عبرة به من الأحداث ، وإن أوهم صلاحاً ، فقد قالوا : « لا تعتمد تدبير الأحداث ، فليس يليق التدبير بهم ، وإن حسن منهم في بعض الأوقات ، فإنه قبيح العاقبة وهو كوجود الشيء ، بالحس يرى حسناً ، والعقل يبين بعد قبحه .

والتدبير يحتاج إلى مركزية فيه ، وتعاون بين القائمين على تنفيذه ، وتدقيق في شأنه فلا ينقلب على أهله ، ومن التدبير الجيد أن يترك للمنفذين فرصة اقتناص الفرص وتلافي الأضرار وخاصة في الحرب ، فإن القيادات الميدانية ينبغي أن تكون طليقة اليد إلى حد كبير لتكون قادرة على المبادرة والمناورة ، وقد قال المهلب وهو من أقوى القادة في التاريخ الإسلامي « إن من البلية أن يكون التدبير لمن يملكه دون من يباشره » .

(٢) سورة السجدة : ٥ .

(١) سورة الرعد : ٢ .

ومن أهم ما يلزم فيه إحكام التدبير عشرة أمور :

أ - أحكام إقامة الشريعة :

هذه هي البداية والنهاية بالنسبة لكل أمير مسلم وكل أمير يطالب من ذلك بقدر ولايته وبحسب استطاعته ، أن يقيمها في نفسه وفيمن هم تحت رعايته ولا تقوم الشريعة إلا إذا قام كل أمير بواجبه في شأنها وذلك تأخذ من الحديث الذي رواه : « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » وما نذكره في هذا الكتاب غيض من فيض مما يلزم لإقامة الشريعة على كل مستوى ، وهذا يحتاج من كل أمير إلى أحكام تدبير ، فمن كان أمير عشرة فعليه أن يفكر دائماً في صلاحهم وإصلاحهم والارتقاء بهم نحو ما يقربهم إلى الله عز وجل ، فإذا أذنبوا عالج الذنب ، وإذا أخطؤوا سدّد الخطأ ، وعليه أن يحكم أمر المعالجة والتسديد ، وهكذا الواجب في حق كل أمير ، ومن أهم ما يحرص عليه الأمراء إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهذه علامة إقامة الشريعة عند الأمراء الذين إن مكانهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فعلى الأمراء أن يحكموا تدبير هذه الأمور الأربعة حيث تبقى حية على كل مستوى ، وأحكام هذه الأمور يقتضي تعلّماً ومحاسبة وعقوبة .

ب - تدبير أمر العصية التي قدّمت الأمير :

فحين قدّمته جهة للإمرة فعليه أن يحكم أمر تدبير شؤونها ورعايتها وتعميق الصلات بينه وبينها ، وتقوية الروابط بينه وبين قادتها ، فمتى غفل الأمير عن ذلك ، فاته خير كثير ، وسمح للمتآمرين أن يتآمروا ، وإن كثيرين من الناس يركبون على أكتاف الناس ليرتفعوا فإذا ارتفعوا ركلوهم بأقدامهم ، ينطبق ذلك على قادة أحزاب وممثلي جماعات في وزارات ومجالس نيابية إلى غير ذلك ، أمثال هؤلاء لا يحصدون هم ومن قدّمهم إلا الندامة في الحاضر والمستقبل .

ج - تدبير أمر الحرب والقتال :

ويدخل في إحكام تدبير الحرب والقتال إيجاد الجيوش وإحسان تدريبها وتسليحها ، وعدم الغفلة عنها ، ورصد تحركات الأعداء ، وتهينة الخطط لكل احتمال ، والبحث دائماً عن أنجح الوسائل لكسب الحرب ، والتفتيش عن آجر ما توصل إليه العالم في فن الإدارة أو في فن التعبئة أو في فن الحشد أو في فن القتال ، وملاحظة الأبحاث العلمية التي لها علاقة في ذلك ، وتخصيص الأموال الكثيرة للبحث العلمي ، وإيجاد الملاكات

القيادة الراقية المستوى ، وإيجاد رجال استراتيجيين أو عمليتين أو حركيين على أعلى مستوى في العالم ، وكل ذلك له صلة بأحكام مقدمات القتال .
ومما يدخل في إحكام تدبير القتال وضعه في إطار سياسي لا يؤلب عليك أحدًا ويجعل خصمك في عزلة .

فإذا اتخذ قرار القتال فلا بد من إحكام التمويه وإحكام المكيدة والخدعة .
والحرب النفسية من أهم ما ينبغي تربيته وفي الحديث : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي بألفاظ متقاربة .
ومن أهم ما ينبغي إحكامه إقامة آداب القتال :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتشعلوا وتذهب ربحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ ^(١) .
قال صاحب « مشارع الأشواق » فإن الله تعالى أمر المقاتلين فيها بخمسة أمور ، ما اجتمعت في فئة إلا نصرت ، وإن قلت وكثر عدوها ، وهي : الثبات ، وكثرة ذكر الله ، وطاعة الله ورسوله ، وعدم التنازع الموجب للفشل والوهن — فإنهم إذا اجتمعوا كانوا كحزمة من السهام ، لا يُستطاع كسرها جملة ، فإذا تفرقت سهل كسرها سهما سهما — والصبر .

وفي حديث وفد بني الحارث بن كعب : أن رسول الله ﷺ قال لهم : « بجم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية ؟ » قالوا : لم نكن نغلب أحدًا . قال : « بلى قد كنتم تغلبون من قاتلكم » . قالوا : كنا نغلب من قاتلنا يا رسول الله ، إنا كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبداً أحدًا بظلم . قال : « صدقتم » .

ومن أحكام تدبير الحروب ما ذكره ابن الأزرق عن بعضهم :
« إذا ابتليت بالحرب فاذاك العيون بالنهار وبالغ في الحرس في الليل ، وخندق إن كنت مقيماً ، وحصن مضاربك ، وليكن جندك عليك حصناً ، ولأنفسهم حرساً ، واجعل الشمس أن تكون معك عند اللقاء ، والريح أن تكون معك في وقت الهجوم ، والماء والمرعى أن يكونا معك في مكان النزول ، واخف آثارك من عدوك ، واعمل في حين لقائه على إراحة الظهر والكراع ، وتقف جهات العدو بمن تثق من رجالك ، واحذر من الكمين أن يأتيك غفلة ، ومن رحلك أن يخالف إليه ، وإن استطعت أن

تخالف عدوك إلى رحله فافعله ، وإذا هزمت قومًا فقف ثبتا في محلثك ، وإذا غلبت فعم آثارك . واعلم أن الهزيمة محل العزيمة وأن الهارب لا يعرج على صاحب ، وأن الفرار في وقته ظفر ، وأن القتال في غير مكانه عناء .

وقد نقل ابن الأزرق خمسة من مكائد الحروب تدخل في إحكام تدبير القتال . قال :
- المكيدة الأولى : « وهي أهم ما يبدأ به قبل القتال ، بث الجواسيس الثقة في عسكر العدو وبلاده لتعرف أخبارهم مع الساعات وما عندهم من العدة والعدد ، وما لهم من المكائد والحيل ، وكم عدد رؤسائهم وشجعانهم وما منزلتهم عند صاحبهم ، وتدس إليهم ما يخدعون به من صلة أو ولاية ، حتى يغدروا بصاحبهم ، أو يهربوا عنه ويخذلونه ، عند لقائه .

قال الطرطوشي : « ووجه الحيل لا تحصي والحاضر فيها أبصر من الغائب » .
- المكيدة الثانية : « أن يلقي على السنة كبراء العدو أنهم يكاتبونه بالخدمة ووعد الوفاء بإظهارها ، ويشاع ما يزور من ذلك ، لتقوى به القلوب ويتحدث الناس بمضمونه ، وإذا بلغ العدو ذلك ، لا بد أن يتأثر له ، وإن علم كذبه ، وكذا فيما يرسل إليهم ، كأنه جواب ما وصل منهم » .

- المكيدة الثالثة : « أن يعمي الأخبار عن العدو ، ويسد دونه أبواب العلم بها حتى لا يطلع على ما يحمله على اغتنام فرصة ، أو يحاول به إبطال مكيدة عليه ، وذلك بإذكاء العيون على الجواسيس المترددة إليه في مراصد العثر عليهم ، وأماكن الشعور بهم » .
وانظر دعاء النبي ﷺ حين توجه إلى فتح مكة : « اللهم أعم عن قريش الأخبار » .
- المكيدة الرابعة : « موالاة طائفة من العدو ومصالحتهم متى قدر على ذلك ، وأمكنك الخديعة به » .

فقد قيل : ليكن السلطان لفريق من أعدائه مصاحبًا ومداهنًا ، ليعرف به أخبار بقيتهم ، ويهدم به اتفاق جمعهم ، ويتسبب به إلى خلافهم وتشتيت رأيهم .
وقيل : الصلح أحد الحروب التي يدفع بها الأعداء عن المضرة ، فإذا كثر أعداؤك فصالح بعضهم ، وأطمع بعضهم بصلحك ، واستقبل بعضهم بحربك .
- المكيدة الخامسة : « تولية بعض رؤساء العدو المتمردين على السلطان وتضريب بعضهم ببعض » .

فقد قيل : إذا ابتلى السلطان بقوم ذوي نفاقا وشدة وقلة انقياد إلى الطاعة فليقم

منهم رؤساء ، ويلقي بينهم الخلاف حتى يكفيه بعضهم مؤونة بعض ، ويقي هو في أمن وراحة ، فإنه إن أصلح ما بينهم رجعوا كلهم عليه ، فليدبرهم بهذا التدبير قبل تدبيرهم بالحرب .

د - تدبير أمور المعيشة للناس : وهذا شيء يعتبر عند الناس هو الميزان المحسوس فمن فشل في ذلك فلا يطمع باستقامة الناس على محبته ولا بطاعتهم له ، وتدبير أمور المعيشة يرتبط به أمور كثيرة من إحكام أمر الصناعة والتجارة واستخراج المواد الخام وإحياء الأرض ، وتحريك رأس المال العام والخاص للأمة ، ورسم سياسة ضرائبية عادلة .

هـ - إحكام التدابير الأمنية :

وهذه كذلك من أهم الأمور التي يحس بها كل فرد ولذلك يجب أن تُعطى أولوية كبيرة في التدبير ، ويدخل في ذلك أمن الأمير وحكومته ، وأمن الأمة جميعاً ويدخل في أحكام هذا الأمر موضوعات كثيرة : الحرس الخاص ، الجيش ، المخابرات ، الشرطة ، القضاء العادل ، العقوبات الرادعة المشروعة ...

و - تدبير أمور المواطنين من غير المسلمين :

فأمر هؤلاء مما لا ينبغي أن يغيب عن بال الأمير ويدخل في ذلك الوفاء بعهودهم ، ورعاية شؤونهم ، ورفع الظلم والأذى والحييف عنهم ، والبحث عما يزعمهم ورفعهم ، فهؤلاء إن لم يستشعروا الرعاية ، وإن لم تضمن لهم حقوقهم سيكونون عوناً على الدولة وعيناً عليها ، والعلاقة مع غير المسلمين تضبطها موثيقنا وعهودنا معهم .

وللأمير العادل خيارات واسعة في التعاقد معهم على حسب قوة المسلمين أو ضعفهم وعلى حسب المصلحة ، ولا ينقض عهدهم إلا إذا خرجوا على الأمير أو نبذوا العهد أو قتلوا أو قاتلوا أو ظاهروا عدواً ، فإذا وفوا بعهودهم ولم يأتوا بنقض فلنا برهم وعلينا واجب العدل والدفاع عنهم .

قال ابن الأزرق :

بُرَّ أهل الذمة مأذون فيه لقوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تبرؤهم ، وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ ^(١) ، والتودد إليهم منهى عنه لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ﴾ ^(٢) .

(٢) سورة الممتحنة : ١ .

(١) سورة الممتحنة : ٨ .

والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق :

« فالبرّ المأذون لهم فيه ما يرجع إلى قربهم ، والإحسان إليهم ، مع حفظ المرتبة وعلو الإسلام ، وهو مستحب وجائز ، والإقسط العدل الواجب فيهم ، وهو مستحق واجب ، والتودّد حالة قلبية لها ثمارها من تعاطف ونصرة ورغبة في ظهورهم على أهل الإسلام ... » وهذا حرام ، فهذا شأن ، وذلك شأن آخر .

فقد ورد الوعيد الشديد لمن ظلمهم .

ففي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال : « من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة » .

وفي صحيح ابن حبان أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل آمن رجلا على ذمة ثم قتله ، فأنا من القاتل بريء ، وإن كان المقتول كافرا » . قال المنذري : وقال ابن ماجه : « فإنه يحمل لواء الغدر يوم القيامة » .

قال القرافي : فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء ، أو غيبة في عرض أحدهم ، أو نوع من أنواع الإذاية ، أو أعان على ذلك ، فقد ضيع ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله ﷺ ، وذمة الإسلام .

وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له ، أن من كان في الذمة ، وقصّده العدو في بلادنا ، وجب الخروج لقتالهم ، حتى نموت دون ذلك صوتا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ ، لأن تسليمه إهمال لعقد تلك الذمة .

وقد ورد في الحديث أنه « إذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة لهم » أخرجه الطبراني وقد ضُغِف . وما ذاك إلا لأن الظلم يستخرج الإشفاق ، ويوجد المستغفلين الذين يستفيدون من ذلك ، فيخرجون على النظام ويكون هؤلاء عوناً لهم ، فإذا انتصر الخارجون مكنوا هؤلاء .

ز - تدبير أمور المعارضين والناقمين والناقدين :

إن الأمير لا يصح أن يغفل عن الأصوات الشاذة والآراء المعارضة والاندفاعات الخطرة ، والأصوات القلقة بل عليه أن يعالج ذلك أولا بأول ، فمن كان نقده بحق يجب أن يزال ، ومن كان يريد الشهرة ينبغي أن يعالج أمره ، ومن كان داعية بدعة ينبغي تأديبه ، ومن كان يريد الخروج على النظام إن كان ذلك لظلم من النظام ينبغي إزالة الظلم ، وإلا فينبغي أخذ الاحتياطات اللازمة ، وهذا باب واسع ، وإذا عجز أمير

عن معالجة أمور هؤلاء إن بتأليف القلوب أو بغيره فهو على غيره أعجز ، وهل السياسة إلا إحكام التعامل مع الناس كل الناس فضلاً عن هؤلاء .

ح - إحكام أمر العقوبات وإنزالها بمستحقّتها وجعلها بالقدر الذي يحتاجه التأديب دون تجاوز ذلك إلى الظلم ، وعدم التساهل بما هو حدّ أو قصاص .

وقد أعطت الشريعة للأمير خيارات كبيرة في التعزير عن الفسوق والعصيان والمعاصي كما ألزمته بإقامة الحدود والقصاص ، وتعريف التعزير الذي جعلت الخيارات فيه كثيرة للأمير هو : تأديب ، استصلاح وزجر على ذنوب لم يُشرّع فيها حد ولا كفارة .

قال ابن الأزرق :

وتأديب الاستصلاح يعم المكلف وغيره، كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين والزجر على الذنوب التي لم يشرع فيها حد ولا كفارة .

قال ابن قيم الجوزية :

اتفق العلماء في أن التعزير مشروع في كل معصية ، ليس فيها حد ، بحسب الجناية في العظم والصغر ، وحسب الجاني في الشر وعدمه .

والتعزيرات قد تصل إلى القتل أحياناً . قال ابن الأزرق : يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا تجسّس للعدو ، وقال به بعض الحنابلة ، وقتل الداعية للبدعة والمفرق للجماعة بعد استتابتهم - وقال به بعض الشافعية ، وصرح الحنفية بقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل كاللوطي المكثّر من ذلك . وإذا كان التعزير منوطاً بجتهاد الحاكم فقد تعدّدت أنواعه كالضرب واللوم والحبس والإقامة في المحافل ونزع العمامة وحل الإزار والهجر والنفي .

قال ابن الأزرق :

« يثبت التأديب على الجناية للسلطان ومن يليه من الولاة ، ولا خفاء بذلك وللأوبن في ولدهما ومن ثم يدراً الحد عنهما عند تولّد القتل عنه إذا ادّعى عدم القصد إليه ، ولعلم الكتاب أو الصنعة » .

وقال ابن الأزرق :

« العقوبة السياسية يجب أن تقدر بحسب الجناية والجاني كما سبق في التعزير الشرعي ، ومن ثم قال بعضهم : ليست الجناية سواء فتستوي عقوباتها ولا الناس سواء ، فتماثل عقوباتهم ، بل منهم من يعاقب بالإبعاد ، ومنهم من يُراد على ذلك بمنع

قربته وأصحابه من كلامه ، ومنهم من يعاقب بإلزام داره أو بلده .
وقال ابن الأزرق :

من السياسة في العقوبة السلطانية أن تعجل تارة وتؤجل أخرى ، لما في ذلك من الفائدة المقصودة الحصول . قال بعضهم : ليكن عقابك معجلًا ومؤجلًا حتى يظن السالم منه أنه سياسة ، فلا ينبسط في العودة إلى مثل فعله لخوفه من عقوبته .

والتعفف عن الدماء مطلوب من وجهين : أحدهما : شرعي : وهو ما يدل على تحريم الهجوم عليها إلا بحقه كقوله ﷺ في الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي الله عنه : « أول ما يقضى يوم القيامة بين الناس في الدماء » . الثاني : سياسي .

وتستحب الشفاعة فيما سوى الحدود إلى ولاية الأمر وغيرهم من أصحاب الحقوق ما لم يكن في حدٍّ وأمر لا يجوز تركه ، ودلائله ظاهرة من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة : لقوله تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً ، يَكْتَبْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ، وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴾ (١) .

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال ، كان رسول الله ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : « اشفعوا تؤجروا ويقضي الله عز وجل على لسان نبيه ما شاء » انتهى ملخصا .

وإذا قرّر الأمير استعمال عقوبة السجن ، فعليه أن يلاحظ الحدود التي يسجن فيها قال ابن الأزرق : « المدة التي يحبس فيها المحبوس ثلاثة :

— أحدها : المصروفة إلى اجتهد الحاكم ، إما مطلقًا كحبس التعزير ، أو منبهاً فيه على مقدار يلحظ فيه الكفاية في الاستبراء ، كحبس المتهم بالقتل والضرب المخوف منه الموت ، قرروه بشهر أو نحوه ، ومتى قويت التهمة ، زيد فيه بقدرها .

— الثانية : المقبّرة بسنة ، كما في حبس القاتل عمداً إذا عفي عنه على الدية سنة ، وحبس القاتل خطأ ، فيه قولان .

— الثالثة : المتسفرقة لعمر المسجون إلى أن تظهر توبته ، أو يأتي بما يُراد منه مما كان السجن لأجله ، فقد قال مالك رحمه الله في رواية مطرف في المعروفين بالفساد والجرم : أن الضرب قلما ينكلهم ، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجن ويثقل عليهم بالحديد ، ولا يخرجهم منه أبداً ، فذلك خير لهم ولأهلهم وللمسلمين ، حتى تظهر

(١) سورة النساء : ٨٥ .

توبة أحدهم ، وثبتت عند السلطان فإذا صلح من ظهرت توبته ، أطلقه . ذكره في النوادر . وقال سحنون : من أخذ أموال الناس وتعدى عليها وادعى العدم ، فتبين كذبه ، فإنه يحبس أبداً حتى يؤدي .

وإذا سجن الأمير فعليه أن يرتب للسجناء كثيراً من الأمور ، قال ابن رضوان : « فيأمر بتعهدهم بالطعام ، وتنظيف المكان واللباس ، وتسهيل سبل العبادات والصون من شدة البرد والحر بإصلاح المبنى ، حيث استقرارهم ، وتفقد الأمناء المكلفين بهم حذراً من أن يليهم من يضيق عليهم في العذاب ليستفيدوا منه بما يكون لهم من مسكة باقية ، أو نفقة ضرورية ، فقد حدث من ذلك في بعض المدن ما يهول سماعه ، ويعظم على الدين وقوعه » .

ط - وما ينبغي إحكام تديره النوازل العامة أو الخاصة :

فالأمير ينبغي أن يكون أكثر الناس إسراعاً إلى الإنقاذ والمواساة ، ومن ثم فعليه ترتيب الإداريات والأجهزة اللازمة لذلك ، ويدخل في ذلك معالجة أمور القحط ، وأمور الزلازل والطوفان ، والحريق ، والأمراض السارية ، والمصائب والفجائع . إن على الأمير أن يحس به كل فرد أنه معه وبجانبه ويدخل في ذلك قيام الأمير بواجبه هذا على المستوى الخارجي بحيث يواسي ويرعي ويبادر فلا يُسبق .

ي - إحكام أمر الرسائل والرسول إرسالا واستقبالا :

فرسولك عنوانك ، ورسالتك نائبك ، واستقبالك للرسول وحسن التعامل معه سفيرك إلى من أرسله ، والإحسان في رد الجواب أدب الوقت الذي لا يجوز تضييعه . قال ابن الأزرق : « فعن بعض الحكماء ، اختر رسولك في الحرب والمسالمة ، فإن الرسول يلين القلوب ويخشنها ، ويبعد الأمور ويقربها ، ويصلح الود ويفسده » .

وعلى الرسول أن يتعلم ما يجب عليه شرعاً وسياسة في مهمته ، قال النووي : « وإن كان رسولا عن سلطان إلى سلطان أو نحوه اهتم بتعليم ما يحتاج إليه من أدب المخاطبات وأجوبة المحاورات ، وما يحمل من الضيافات والهدايا ، وما يجب عليه من رعايات النصيحة ، وتوقي الغش والخداع والنفاق والحذر من التثبت في مقدمات العذر ، إلى غير ذلك مما يتعين عليه » .

وإن أرسل الأمير وفدا فعليه أن يؤمر واحداً منهم وأن يأمرهم بالتشاور فيما بينهم وأن يحذروهم أن يظهروا بمظهر المختلفين وإذا استقبل الأمير وفداً فلذلك آدابه :

١ - احتفال الأمير للقائهم ، بإظهار زينة الملك وجماله . فقد كان النبي ﷺ يتجمل للوفود والعظماء .

قال القرافي : « وذلك أهيب وأوقع في النفوس وأجدر لحصول التعظيم في الصدور » .

قال ابن رضوان : « فهو أمر عادي وشرعي » .

٢ - إكرام من يرد منهم من ذوي النباهات في قومه ، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ لما وفد عليه زيد الخليل ، بسط له رداءه وأجلسه عليه ، وقال : « إذا أتاكم كريم فأكرموا » أخرجه ابن ماجة والحاكم والبزار وغيرهم وهو صحيح .

٣ - حسن الإقبال عليهم ، بالتلطف لهم في الخطاب تأنيسا لهم وإدلالاً ، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ كان رفيقا بالوفد » .

٤ - الإذن بالكلام لمن هو أهل له لئلا يتجاسر عليه من لا يستحق مقام الحوار .

٥ - إفاضة الإحسان على الوفد مبالغة في الترحيب بهم وإدخال السرور عليهم ، قال ابن رضوان : وهي من سنن الملوك الحسنة ، وهي نوع من شكر الله تعالى بإدخال المسرة على خلقه .

هذه عشرة جوانب مهمة ينبغي أن تزداد عناية الأمير بإحكام التدبير فيها والأمر أوسع من ذلك .

٢٨ - العناية بمن حوله وتخصيص أصناف بعناية خاصة :

وهذه من أبرز أخلاق الأمير وأدخلها في أخلاق الإمرة ويدخل في ذلك :

أ - العناية بأل بيت الرسول ﷺ :

قال ﷺ : « إني تارك فيكم ما إن أخذتم بهما ، لن تضلّوا : كتاب الله وعترتي : أهل بيتي ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما » أخرجه الترمذي وهو صحيح . ومن واجب حقهم بعد المعرفة لعظيم شرفهم ، تنفيذ ما فرض لهم من الحقوق الكائنة لهم في بيت مال المسلمين قبل وصول كل ذي حق إلى حقه ، كما فعل عمر رضي الله عنه حين دون العطاء ، وقدمهم ومن يليهم في القربى من رسول الله ﷺ حتى على نفسه وقومه ، قائلاً وهو الحق الذي أنطقه الله على قلبه ولسانه : ابدؤوا بقرابته ﷺ ، ثم الأقرب فالأقرب منه ، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله ، وابدؤوا من الأنصار من سعد بن معاذ والأقرب فالأقرب منه .

فقال العباس رضي الله عنه : وصلتك رحم يا أمير المؤمنين ، فقال له : (يا أبا الفضل لولا رسول الله ﷺ ومكانه الذي وضعه الله به ، لكننا كغيرنا من العرب ، إنما تقدّمنا بمكاننا منه ، فإن لم نعرف لأهل القرابة منه قرابتهم ، لم نعرف لنا منه قرابتنا) .

ب - العناية بعلماء الشريعة :

قال ابن الأزرق : يتأكد على السلطان أن تقع منه هذه العناية بالمنزلة التي توصف لفوائد : الفائدة الأولى : أن تعظيمهم من التعظيم الواجب لله جلّ جلاله ، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير المغالي فيه والجافي فيه ، وإكرام ذي السلطان » رواه أبو داود .

ويشهد له قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ ^(١) إذ العظم بالشريعة من جملة الشعائر المضافة إلى الله تعالى ، وإكرام أهله وإكرام له .

الفائدة الثانية : أن إذايتهم الناشئة عن الإخلال بما يجب لهم من التعظيم ، إعلام بمحاربة الله تعالى ، وأناى لأحد أن يطيق ذلك . فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ : « إن الله عزّ وجلّ يقول : من آذى لي ولياً فقد آذني بالحرب » . رواه البخاري .

قال الإمام أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله : « إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس له ولي » . حكاه عنهما النووي . قال ابن عساكر : أعلم يا أخي وفقك الله وإيانا لمرضاته ، وجعلنا ممن يتقيه ويخشاه حق تقاته ، أن لحوم العلماء مسمومة ، وعقوبة الله في هتك أسرار متنقصيهم معلومة ، وأن من أطلق لسانه من العلماء بالقلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب . ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ .

ومن هذا المعنى قول الشافعي : « العلماء وساطة بين الله تعالى وعباده فمن أبغضهم فقد قطع الوساطة بينه وبين الله تعالى » .

الفائدة الثالثة : أن حاجة الأمراء لما عندهم تلجئهم ، لا محالة للرجوع إليهم ، وإذا ذاك فكيف يصح الاستغناء عنهم ، لمن تمسك بالشريعة ؟

ومن ثم اختار ابن العربي : أن أولي الأمر المأمور بطاعتهم ، هم الأمراء والعلماء

قائلًا : لأن الأمراء أهل الأمر منهم ، والحكم إليهم ، والعلماء يجب العمل بفتواهم مع تسميتهم حكامًا في قوله تعالى : ﴿ يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار ﴾ ^(١) . فرجع الأمر كله للعلماء ، وزال عن الأمراء ، أمراء الجور لجهلهم واعتدائهم ، والعدل مفتقر إلى العالم كافتقار الجاهل .

الفائدة الرابعة : العناية بإظهار الاعتداد بهم بداية السعي في جبر الخلل الواقع منذ افترق الأمراء عنهم ، ومالوا إلى من سواهم ، فقد قال ابن العربي : كان الأمراء قبل هذا اليوم وفي صدر الإسلام هم العلماء والرعية هم الجند ، فانقلب النظام ، فصار العلماء فريقًا والأمراء آخر ، وصارت الرعية صنفًا وصار الجند آخر ، فتعارضت الأمور ، ولم ينتظم حال الجمهور ، وطرح الناس عن الطريق ، ثم أرادوا الاستقامة بزعمهم ، فلم يجدوها ، ولن يجدوا أبدًا فإنه من المحال أن يبلغ القصد من حاد عنه .

ومن مظاهر العناية بهم توفية ما لهم من الحق في مال الله ، وإيصالهم لما وجب لهم منه . وإن في تطابق الشرع والسياسة على تأكيد الوصية بهم ، لأوضح دليل على نهج من سلك من جادة العمل بهما على واضحة السبيل .

ج - رعاية الصالحين برؤيتهم ومبرتهم وسماع نصيحهم وقبول شفاعتهم : فبرؤيتهم تحيا القلوب الميتة ، وتنشرح الصدور الضيقة ، وتهون الأمور الصعبة . قال ابن الحاج : « لأنهم وقوف على باب المولى الكريم ، فلا يرد قاصدهم ، ولا يخيب مجالسهم ، ومن كان كذلك فينبغي المبادرة إلى رؤيته واغتنام بركته » .

ومبرتهم تزداد البركات ويزداد الارتقاء كما أن الإخلال بها من مخايل الإدبار ، والتخلف عن استحقاق الرئاسة ، وخليق بمن هو بهذه المنزلة ، أن يكون من الأمراء محل عناية ، فهم أحق بذلك من سائر الناس .

وقد جعل الغزالي من وظائف الولاة ، تعطيهم إلى نصيحة من يعتبر في الدين ، ونصيحة مواعظ من سلف من المشايخ وأولى عند سماعها منهم شفاها .

وهم أولى الناس بقبول الشفاعة فذو الدين لا يشفع إلا لمن يستأهل الشفاعة .

د - رعاية أهل الوفاء ومن رعايتهم وفاء :

قال الجاحظ : « من أخلاق الملك ، إكرام أهل الوفاء ، وبرهم والثقة بهم ، والتقدمة لهم على الخاص والعام والحاضر والبادي » .

هـ - رعاية وجوه الناس وكبراء القبائل :

وحاصل العناية بهم بعد الوفاء بفوائد العطاء فرضًا وإحسانًا إذا استوجبوه أمران : أحدهما : تولية المستحق منهم بحسب ما تقتضيه رتبته ، وتوجيه السياسة الوقتية . ولا يخفى صلاح ذلك خصوصًا وعمومًا .

الثاني : تقريب من فاته لتأخره في ذاته عن صلاحية الولاية ، أو لموجب غير ذلك يترجح اعتباره . وربما كان في بعض الطبقات أحظى من الولاية ، وأشرف منها خصوصية ، والنظر السديد كفيلا بما هو المصلحة من ذلك كله .

و - رعاية أصحاب الفعاليات الاقتصادية : فهؤلاء من أنفع الناس للناس إذا صلحوا وصدقوا وتمسكوا ، والناس كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله ، فهؤلاء لا بد من طمأننتهم وإعطائهم التسهيلات الكثيرة بما يحقق مصلحتهم ومصلحة الأمة ، لا بما فيه مضرة الأمة وهذا كله مقيد بإعطائهم الحقوق .

٢٩ - مكافأة ذوي السوابق :

وهذه من أوجب أخلاق الأمير .

قال ابن المقفع : « ليعلم الملك أن الناس يصفون الملوك بسوء العهد ، فليتدبر بعض قولهم ، وليكذب عن نفسه وعنهم ، صفات السوء التي يوصفون بها » .
وقيل للإسكندر : بم نلت ما نلت ؟ قال : باستمالة الأعداء ، والإحسان إلى الأصدقاء .

إنه لا يليق بالسلطان الشريف النفس أن ينفرد بشمرات الإمرة ، وذوو السوابق لديه لم يفيض عليهم مما رزق منه . قال السفاح : ما أقبح بنا أن تكون الدنيا لنا ، وأولياؤنا ضالون عن حصن ودادنا .

وقيل للإسكندر : أي شيء نلته في ملكك كنت به أشد سرورا عن غيره ؟ قال القوة على مكافأة من أحسن إلي . وإن من أكره أخلاق الأمراء من يحقد على من له سابقة أو له عليه فضل ، فهذا النوع من الأمراء بهم خراب الدنيا والدين .

٣٠ - حسن الترتيب والهندام :

حسن الترتيب والهندام علامة من سلامة الذوق وحب النظام وذلك مظهران حسيان يظهران لكل راء وجليس وزائر ، ولذلك فلا بد للأمير منهما ، وهذا يقتضي من الأمير أمورًا كثيرة ، وهي نفسها تستدعي أمورًا أخرى ، ولا يظهر حسن الترتيب

في شيء كظهوره في مجلس الأمير وفي ترتيب أوقاته بحيث يسعه القيام بجميع أعبائه من صلة بالناس ومعرفة لقضاياهم إلى سياستهم ، فههنا جملة أمور :

أ - تجمل الأمير :

ذكر القرافي انقسام التجميل السلطاني وغيره إلى واجب — إذا ترتب على إهماله مضرة ، فالهيئة الدنية أو الرثة ، تسقط هيئة الأمير من أعين العامة — وإلى مندوب : في الصلوات والجماعات والحروب لرهبة العدو ، والمرأة لزوجها ، وفي العلماء لتعظيم العلم في النفوس ، فقد قال عمر رضي الله عنه : أحب إلي أن أرى القارئ أبيض الثياب . وإلى حرام : كالمترن للنساء الأجنبية . وإلى مباح : إذا عري عن هذه الأسباب . وهذا التجميل المشار إليه في غير الأوضاع الاستثنائية ، فالجمال في الأوضاع الاستثنائية هو مناسبة الحال للمقام ، فجمال هيئة الحرب ، غير جمال هيئة السلم .

ب - تنظيم مجلس الأمير وعاداته :

لا بدّ للأمير من الاجتماع بخواص مقرّبيه وبمن يصل إليه من سواهم بحسب الحاجة والمحل المعد لذلك هو مجلس الأمير .

وما يطالب به الأمير في مجلسه ضربان :

أحدهما : ما يحسن به فعله ، كالتجمل والوقار والصمت والانقباض بمحضر العامة ، وحسن الجلوس ، والضحك تبسّمًا ، وتخيّر الحديث ، والإصغاء إلى الكلام الحسن من غير إظهار تعجّب مفرط .

الثاني : ما يجمل به تركه ، كتشبيك الأصابع وإدخالها في الأنف ، ووضع اليد على اللحية ، والضحك ، والالتفات ، ومد الرجل ، أو رفعها في وجه المخاطب ، وكثرة القيام والقعود ، والتحوّل عن الحالة التي جلس عليها ، واللعب بالخاتم ، وتخليل الأسنان ، والإشارة باليد ، وكثرة البصاق ، والتمطّي والثأؤ ، والانبساط الدال على الفرح ، والانقباض الدال على الحزن ، لئلا يستدل بذلك على ما في نفسه .

ويوجد عند الغربيين ، ما يُسمّى بالبروتوكول والمراد به الأدب الرسمي ، ولعلماء المسلمين باع طويل في تحديد الآداب على كل مستوى ، وعلى الأمير ألا يتساهل في الأدب وخاصة في مجالسه ومع خلطائه ، ومن آداب المجالس السلطانية :

١ - السلام على الأمير عند الوصول إليه ، وتحية الإسلام معروفة .

٢ - جلوس الداخل حيث تقتضيه مرتبته أو حيث يضعه الأمير .

٣ - عدم الدنو منه إلا إذا أدناه .

٤ - أن يثنى على الأمير بما يستجيش عواطف الثار لله وعواطف الخير والإحسان ، وهذا أدب رفيع وصراط مستقيم لا يحسنه كل أحد .

٥ - التهتهة بالمحسوب والتعزية بالمكروه .

٦ - من المندوب عند القيام من المجلس الاقتداء برسول الله ﷺ في الذكر الذي كان يقوله عند قيامه من مجلسه . ففي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جلس في مجلس فكثّر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر الله له ما كان في مجلسه ذلك » . وفي الحلية عن علي رضي الله عنه : من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى ، فليقل آخر مجلسه ، أو حين يقوم : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

ج - ترتيب أمر الظهور والاحتجاب :

من أهم أمور الأمير أن يرتب وقته بما يسع العامة والخاصة ، وبما يسع القيام بالواجبات المنوطة به ، ولذلك فإن عليه أن يحسن ترتيب وقته بين العمل في إدارة الأمور ، وبين المقابلات التي تفرضها ضرورات الإمرة ، وقد تحدث علماؤنا حول هذا الموضوع تحت عنوان الظهور والاحتجاب ، ومن كلامهم في ذلك وهو نموذج يُقاس عليه ولا يتقيد به :

(الظهور الواجب على السلطان للنظر في سياسة ملكه ورعيته ، نوعان :

النوع الأول : للعامة ، وقد جعله ابن حزم يوماً في الجمعة . قال : « ولا يمنع منه مشتك كائناً مَنْ كان » .

النوع الثاني : للخاصة المستعان بهم في التدبير ، وقد جعله ابن حزم سائر الأيام قال : « ولا يسرف على نفسه ولكن طرفي النهار من صلاة الصبح إلى نحو ثلاث ساعات من النهار ، ومن صلاة العصر إلى اصفرار الشمس ، ويجعل وسط نهاره لراحة جسمه ، والنظر في ماله وأهله » .

وأوسع منه قول الجاحظ : « على الملك أن يقسم يومه أقساماً ، أوله لذكر الله تعالى وتعظيمه ، وصدوره لرعاياه وإصلاح أمرها ، ووسطه لأكله ومنامه ، وطرّفه لشغله الخاص به ولراحته » .

قال ابن حزم : ويمنع أهل الفضول من الوصول إليه ، وملازمة داره ومجلسه لئلا يشتغل بمجالسه من لا يجدي نفعاً في دينه ولا دنياه . وليغلق الباب دون ذلك جملة ، فلا يطمع أحد في الوصول إليه لغير معنى .

والأوقات التي يحتجب فيها على الناس لا يخليها من أعمال الفكرة فيهم واستدعاء المعرفة بأحوالهم الغائبة عن عيانه ، لأن ذلك هو فرضه اللازم ، ووظيفته المستغرقة لزمانه بحسب الإمكان .

وقد ورد أكثر من وعيد فيمن احتجب عن رعيته ، فعن أبي مريم الجهنني رضي الله عنه أنه قال لمعاوية رضي الله عنه : سمعت رسول الله يقول : « من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة » . فجعل معاوية رجلاً على حوائج المسلمين . رواه أبو داود .

وعن أبي الشماخ الأزدي عن ابن عم له من أصحاب الرسول ﷺ : أنه أتى معاوية رضي الله عنه فدخل عليه فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ولي أمر الناس ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذوي الحاجة ، أغلق الله سبحانه وتعالى أبواب الرحمة دون حاجته وفقره ، أفقر ما يكون إليها » . رواه الإمام أحمد .

قال ابن الأزرق :

ومن محذور هذا النوع من الاحتجاب زائداً على وعيده ، تعجيل المضرة به سريعاً ، فقد قال الطرطوشي : « هو أرجى الخلال في هدم السلطان وسرعة خراب الدول » . وحاصل ما يبين ذلك كله أمور :

أحدها : أنه موت حكمي فيكون السلطان به في عداد الموتى ، وحيث فلا يخفى ما ينشأ عن ذلك من المفسد ومن أعظمها أمن الظالم من وصول المظلوم إليه .

الثاني : إن مباشرة الأمور كما يجب في رعاية السلطنة تفوت معه لا محالة ، وفي ذلك فساد كبير . قال الطرطوشي : « ومعظم ما رأيناه في أعمارنا وسمعناه ممن سبق في دخول الفساد على الملوك من عدم مباشرة الأمور » .

الثالث : أن ظهور السلطان للمنظر في شؤون الناس هو حكمة انفراده برعاية الخلق ، ولا كذلك عند احتجابه دائماً . قال الطرطوشي : لا تزال الرعية ذات سلطان واحد ، ما وصلوا إلى السلطان ، فإذا احتجب فهناك سلاطين كثيرة .

ويندفع هذا المحذور إذا كان هناك مفوض من قبله ، يحمل عنه من غير خلاف

عليه ، ما كان هو يقوم به لو باشر أكثر الأمور .

ولتنظيم أمور الظهور والاحتجاب فقد وجد قديمًا ما يُسمى بوظيفة الحاجب ووجد حديثًا ما يُسمى برئاسة الديوان ، وكل ذلك لترتيب أمور من له إمرة ، وأحيانًا لحماية من له إمرة .

وقد ذكروا لصاحب هذه المرتبة شروطًا ضرورية وكمالية :

أحدها : المعرفة بأوقات محجوبه وانبساطه ومنازل الناس منه ، حتى يكون وجهه عنوانًا عن وجهه من غضب ورضا وإبعاد وأدناه .

الثاني : صحة الرأي ليضع الأمور مواضعها ، ويعتذر إلى من منعه بما يقتضيه ، ولا ينقص من جانب محجوبه .

الثالث : الرأفة ، لتحججه عن ابتذال الأحرار وامتهانهم بطول انتظار الأذن .

الرابع : النزاهة ، لتمنعه من فساد ترتيب القاصدين ، وتقديم أدانيهم ، لما يتعجله منهم .

الخامس : حسن الإبانة عن توصيل ما يلقي إليه ، وتبليغ التوقيع عليه .

السادس : بسط الوجه مع هيئة الجانب ليؤمن به محذور النفاق والإدلال .

السابع : سلامة الجوارح من الآفات القادحة في اختياره لتلك المنزلة .

الثامن : الصدق فيما ينقل إلى السلطان أو يبلغ عنه .

قال مروان لابنه عبد العزيز حين ولاه مصر : يا بني مر حاجبك يخبرك من قصد بابل كل يوم ، فتكون أنت تأذن وتحجب .

وأقرب منه إلى التوسط قول زياد لحاجبه : وليتك ما وراء بابي ، وعزلتك عن أربعة : طارق ليل ما جاء به ، وخبر رسول صاحب الثغر ، فإنه إن تأخر ساعة ، أبطل عمل سنة ، وهذا المنادي للصلاة ، وصاحب الطعام ، فإن الطعام إذا أعيد عليه التسخين فسد .

خاتمة الفصل السادس

هذه الأخلاق الذاتية للأمرير ذكرها ابن الأزرقي في مواضع ضمن سياقات متعدّدة وقد عرضناها مع إضافات وبتصرّف في العرض وباختصار لبعض ، لتنسجم مع أهداف هذا الكتاب ، وهي في أصولها يطالب بها كل مسلم لأن كل مسلم له نوع إمرة وتؤكد المطالبة بها في حق الأمراء الذين لهم ولاية . ولكي لا يفهم فاهم أن المطلوب من الأمرير هذه الصفات وحدها فقد ذكر ابن الأزرقي صورة عمّا يطالب به الإنسان بشكل عام فذكر أنواع التكليف للقلوب والجوارح والحواس . بدأ بذكر تكاليف القلب ثم تكاليف اللسان ، ثم تكاليف الأذنين ، ثم تكاليف البصر ، ثم تكاليف اليدين ، ثم تكاليف الرجلين ، ثم تكاليف الفرج ، ثم تكاليف البطن ، ثم ذكر بعض الأوامر والنواهي ثم نته على حيثيّة في الأوامر والنواهي .

وها نحن ننقل ما قال في كلّ :

تكاليف القلب

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في المطلوب من ذلك تحلياً وامتنالاً وهو جملة : العقل ، العلم ، الشجاعة ، العفة ، الحلم ، كظم الغيظ ، العفو ، الرفق ، اللين ، الوفاء بالوعد والعهد ، السخاء والجود ، الحزم ، الدهاء والتغافل ، المداراة ، التواضع ، الصبر ، الشكر ، التقوى ، التوبة ، التوكل ، الخوف ، الحكمة ، الخشية ، المراقبة ، المحاسبة ، التفكر ، الزهد ، الحرية ، الاتباع ، الثبّت في الأمور ، الفقر إلى الله ، الغيرة ، التبتّل ، الخشوع ، الرضى ، التفويض ، الخضوع ، الحياء ، الإنابة ، التورّع ، الاستقامة ، حسن الخلق ، القناعة ، الاعتصام بالله ، الاتعاظ ، المسارعة إلى الخيرات ، الرعاية ، الكياسة ، الإحسان ، محاربة الشيطان ، اليقين ، صلة الرحم ، بر الوالدين ، الهداية بالنيّة الحسنة ، قصر الأمل ، النصيحة ، حسن الظن بالله ، الحزن على ما فات من الطاعة ، الفرح بفضل الله وبرحمته ، محبة الطاعة والإيمان ، كراهة الكفر والفسوق والعصيان ، الحب في الله ، البغض في الله ، التيقّظ ، الشوق إلى لقاء الله تعالى ، الحب للمؤمنين مثل ما يحب لنفسه ، وأن يكره ما يكره لنفسه ، مجاهدة النفس ، ذكر الموت وما بعده ، السرور بطاعة الله ، الاعتماد بمعية الله ، تفريغ القلب عن كل ما سوى الله ، الصدق ، الإخلاص ، النيّة الصالحة ، الرأفة ، الرحمة ، الشفقة ، الإيمان ، المعرفة بما أمر

به ونهى عنه ، العدل ، الأخذ بالعفو من الأخلاق ، الإعراض عن الجاهل ، الدفع بالتى هي أحسن ، الانقطاع إلى الله ، الاستجابة لله ، الصفع ، خفض الجناح للمؤمنين ، الإعراض عن اللغو ، ابتغاء الآخرة ، التزكية ، اتباع الأحسن ، الإشفاق ، هجر الجاهلين ، تعظيم الله تعالى ، الرهبة ، الرغبة ، الرجوع إلى الله ورسوله عند التنازع ، الإخبات ، التسليم لأمر الله تعالى ، الإيثار .

المسألة الثانية : في المطلوب من ذلك تخليًا واجتنابًا ، وهو جملة : البخل ، التبذير ، الجبن ، الكبر ، العجب ، الغضب ، الحقد ، الحسد ، اتباع الهوى ، حب الدنيا ، حب الشهوات ، حب الجاه المضر ، حب المال ، الحرص على حب المدح ، كراهة الذم ، كراهة النصيحة ، الكفر ، الشرك ، الطمع ، الغرور ، الغفلة ، كفر النعمة ، اتباع الظنون ، اتباع خطوات الشيطان ، النفاق ، الرياء ، الحمية لغير الله ، مفارقة الجماعة ، الفرح بالدنيا ، الركون إليها ، الهلع ، الجزع ، حب الظلم ، قبول السعاية ، الإعراض عن الذكر ، طاعة من اتبع هواه ، التكلف ، اللغو ، التنطع ، الإصرار على المعصية ، الأمن من مكر الله ، اليأس من روح الله ، القنوط من رحمة الله ، الذبح لغير الله ، التكذيب بالقدر ، الابتداع ، لتباغ المتشابه ، الغلظة ، الفظاظة ، نسيان الذنب ، اتخاذ الكافر وليًا ، سوء الخلق ، قطع الرحم ، عقوق الوالدين ، الصدّ عن سبيل الله ، احتقار المسلم ، القسوة ، اتباع غير سبيل المؤمنين ، الحيل في الدين ، البداية بالسنة السيئة ، خوف الفقر ، الجفاء ، الشماتة بالمسلم ، حب القيام إليه ، السخط ، الطيش ، إرضاء الناس بسخط الله ، الإصرار على المحقرات ، الغفلة عن العيب ، تفضيل الغني ، الاهتمام بالدنيا ، حب العلو ، التطير ، حب الأشرار ، التنافس ، الأتس بغير الله ، طول الأمل ، العبادة على حرف ، المداينة ، الجور ، اتباع السبيل الضالة ، الإسراف ، الإقتار ، الإثم ، الرضا بالدنيا من الآخرة ، التفريق في الأهواء شيعًا ، البغي ، اتباع الهوى من غير نظر ، الطغيان ، الغدر ، نقض العهد ، الإشراك في العبادة ، اتباع الشهوات ، الإجماع ، العدوان ، اللهو ، الاستهزاء بآيات الله ، العجلة ، تركية النفس ، الشح ، السهو عن الصلاة ، منع المرافق ، اشتراء الثمن بآيات الله ، ليس الحق بالباطل ، الإلقاء باليد إلى التهلكة ، الحمد بما لم يفعل ، الترفع عن حكم الله ، التعاون على الإثم والعدوان ، إضمار غشّ الرعية ، المكر ، قلة الرحمة لعباد الله ، الجبرية على الخلق ، الخروج عن الطاعة ، صحبة الجاهل ، إعانة المبطل ، الرضى بحكم الطاغوت ، الوهن للأعداء ، مشاققة الله ورسوله « عدم قبول العذر » كراهة الموت ، ترك العدل بين الزوجين ،

الاتكال على غير الله ، التسويف بالتوبة .

تكاليف اللسان

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في المطلوب به من ذلك تخليا وامتناعا . وهو جملة : الصدق ، الصمت ، الأمر بالمعروف ، النهي عن المنكر ، طيب الكلام ، زجر المضلين ، الإغلاظ في الله ، الاستعاذة بالله عند نزغ الشيطان ، القيام بكلمة الله ، القيام بالشهادة ، الإصلاح بين الناس ، تعليم الجاهل ، التذكير ، إرشاد الضال ، التحدث بالنعم ، الذكر ، تلاوة القرآن ، الصلاة على النبي ﷺ ، الدعاء ، قول المعروف ، الاستغفار ، الدعاء للأخ بظهر الغيب ، الدعاء إلى سبيل رب العالمين ، الأذان والإقامة ، القنوت ، التسمية عند الطعام ، إفشاء السلام ، رد السلام ، الدعاء للمريض ، الدعاء للمؤمنين ، إجابة المؤذن والمقيم ، الشفاعة ، تأديب الأولاد ، سؤال العافية ، التلطف بكلمتي الشهادة ، الحكم بالقسط ، تصديق من يجب تصديقه ، أمر الأئمة بما يأمرون به الأمة ، تعليم العلوم الشرعية ، حمد الله ، أقوال الصلاة ، أقوال الحج ، التبشير ، التهئة ، المشورة ، تبين الكلام للمخاطب ، قول من دعا إلى الحاكم أو المفتي سمعا وطاعة ، ونحو ذلك الدلالة على الخير ، الاقتصاد في الموعظة والعلم ، اعتذار من أهديت إليه هدية فردّها لموجب شرعي ، الدعاء لصاحب المعروف ، التبزي من أهل البدع والمعاصي ، مخاطبة ذوي الفضل بكناهم ، الاستئذان في قراءة كتب الرسائل ، الأذكار المشروعة في العبادات والعبادات .

المسألة الثانية : في المطلوب به من ذلك تخليا واجتنابا . وهو جملة : الكذب ، الغيبة ، النميمة ، اليمين الغموس ، القذف ، الحكم بغير ما أنزل الله ، شهادة الزور ، البهتان ، سب الوالدين ، الكذب على النبي ﷺ ، سب الصحابة رضي الله عنهم ، الانتساب إلى غير الأب ، تولي العبد غير مواليه الحيف في الوصية ، النياحة ، التآلي على الله ، فضيحة المسلم ، الزيادة في كتاب الله التحدث بما يظن أنه كذب ، الهجو ، إفشاء السر ، الوعد الكاذب ، كلام ذي الوجهين ، الدعاء إلى البدعة ، المن ، تنفيق السلعة باليمين الكاذبة ، جحد الحق ، الغناء المحظور ، انتهار الفقير ، اللعن ، الهمز ، اللمز ، الفجر ، الطعن ، الفحش ، السعاية ، قول هلك الناس ، قول مطرنا بنوء كذا ، قول إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني ، أن يقول لمسلم يا كافر ، قول اللهم اسلبه الإيمان ، سب الحمى ، سب الدهر ، سب المسلم ، دعوى الجاهلية ، الحلف بغير أسماء

الله ، الأخبار بالمعصية ، إفساد المرأة على زوجها ، أن يُقال في المكوس حق السلطان ، الشفاعة في باطل ، المراء ، الجدال ، التقعر في الكلام ، الكلام فيما لا يعني ، الإكثار من الشُّعر ، انتهار الوالدين ، الخصومة ، المزاح المحظور ، السخرية ، القدح في العلماء ، المدح ، كلمة الكبير ، سب الموتى ، الكلام في الخطبة ، لبس الحق بالباطل ، رمي البريء بالذنب ، سؤال المرأة الطلاق من غير عذر ، كثرة الكلام بالبخس ، الجهر بالسوء من القول ، الأمر بالمنكر ، النهي عن المعروف ، التشدق بتكلف السجع ، قول ما شاء الله وما شئت ، وليقل ما شاء الله ثم ما شئت ، إضافة الشر إلى الله تعالى ، قول عبدي وأمتي ، إطلاق الكرم على العنب ، قول شاهنشاه : أي ملك الملوك ، سؤال المغفرة للكافر ، أن يُقال للمسلم يا كلب ونحوه ، تناجي اثنين معهما ثالث وحده بغير إذنه ، وصف المرأة حسن أخرى لنحو زوجها دون حاجة شرعية ، سؤال الرجل فيما ضرب امرأته ، تذكير من غضب بالله ورسوله ، السؤال بوجه الله غير الجنة ، التحدث بكل ما سمع ، سؤال العامي عن العلوم الغامضة ، التحدث مع الناس بما لا يفهمون ، نقل الحديث إلى ولاية الأمور دون مبرر شرعي ، سب الرب ، سب الديك ، كثرة الحلف في البيع ونحوه وإن كان صادقاً ، الحديث بعد صلاة العشاء الآخرة إلا لمسوخ شرعي ، تسمية العشاء الآخرة العتمة والمغرب العشاء ، القراءة بالألحان ، التنازع بالألقاب ، تحريف الكلم عن مواضعه ، جحد الوديعه ، كتم العلم ، الكلام على الخلاء ، الدعاء على النفس والولد ، كتم الحق ، مسألة الناس ، إفشاء السر بين الزوجين .

تكاليف الأذنين

وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : في المطلوب به من ذلك مما عليه استماعه ، وهو جملة أمور : قراءة القرآن ، الخطب ، الموعدة ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الآذان ، الشفاعة ، الشكر ، النصيحة ، الوصية ، التعليم ، الدعاوي ، البيئات ، الأقارير ، الشهادات ، إنشاء التصرفات .

المسألة الثانية : في المنهي عنه من ذلك ، مما عليه ترك استماعه ، وهو أيضاً جملة أشياء : كلمة الكفر ، الهجاء ، القذف ، حديث قوم وهم له كارهون ، الملاهي الممنوعة ، الغناء المحظور ، كلام المرأة المتلذذ بها ، وكذلك الأمر الذي يخشى فيه ذلك ، الكذب ، الغيبة ، النميمة ، السعاية ، الأمر بالمنكر ، النهي عن المعروف ، اللغو ، البدعة ، القصص المذموم ، الباطل من القول ، الكلام في الفتنة ، حكاية ما شجر بين السلف .

تكاليف البصر

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في المطلوب به من ذلك مما عليه النظر إليه ، وهو جملة : ما يعتبر به من ملكوت الأرض والسماء ، الحراسة في سبيل الله تعالى ، حراسة الأجير ، الكعبة ، كتب العلم ، المصحف ، الخطب ، ما يجب النظر إليه لإثبات حق أو إسقاطه حكماً أو شهادة ، النظر لكتب الرسائل ونحوه ، الهلال ، دلائل القبلة ، علامات أوقات العبادات .

المسألة الثانية : في المنهي عنه من ذلك ، مما عليه ترك النظر إليه ، وهو جملة : الأجنبية في الشهوة ، وكذا الأمرد ، العورة ، زهرة الحياة الدنيا ، ما يصر من الحرام عند الجلوس على الطريق ، ما يرى من الحرام عند التطلع على مستتر .

تكاليف اليدين

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في مطلوبهما من ذلك فعلاً ، وهو جملة : إقامة الحدود ، جهاد العدو ، تغيير المنكر بهما إذا أمكن ، إنقاذ الهلكى ، كتب ما يجب كتبه ، قتل الوزغ ، الرفع في التكبير ، ووضعهما على الركب في الركوع ، مباشرة الأرض بهما في السجود ، استلام الحجر الأسود ، التعزير ، بسطهما لكل ما فيه مصلحة ، البداية بغسل يمينهما في الطهارتين ، المصافحة ، الرفع في الدعاء ، الإشارة بسبابة يمينهما في التشهد ، الرمي في سبيل الله ، تقديم يمينهما في مباشرة ما هو شريف .

المسألة الثانية : في مطلوبهما من ذلك تركاً ، وهو جملة : القتل ، الغلول ، السرقة ، الغصب ، غصب الأرض ، الهدية للأمرء ، قتل نفسه ، قتل ولده ، منع الزكاة ، استعمال أواني الذهب والفضة ، الضرب بالسياط ظلماً ، التصوير ، منع وهات ، وأد البنات ، منع المرافق ، لطم الوجوه ، شق الجيوب ، الوشم ، وصل الشعر ، التمنص ، التفليج ، قطع الأعضاء ، الحراة ، تعذيب الناس ، ترويع المسلم بالسلاح ، تغيير منازل الأرض ، ضرب المملوك ، النرد ، الشطرنج ، القمار ، الميسر ، النهبة ، نتف الشيب ، وسم الدواب ، المثلة بالحيوان ، منع فضل الماء بالفلاة ، لمس الأجنبية ، كتب ما لا يجوز كتبه ، نقص المكيال والميزان ، الصيد في الحرم ، الإشارة بهما للسلام ، مدهما إلى كل باطل ، المثلة بالعبد .

تكاليف الرجلين

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في مطلوبهما من ذلك فعلاً وهو جملة : القيام في الصلاة ، السعي إلى الجمعة ، الخروج إلى العيد ، الذهاب لصلاة الجماعة ، المشي إلى الحج والعمرة ، زيارة النبي ﷺ ، الخروج إلى الجهاد والرباط ، الهجرة ، عيادة المريض ، تشييع الجنائز ، زيارة الإخوان ، زيارة القبور ، إجابة الدعوة ، الرحلة في طلب علم ، تقديم ميناها في السعي لما هو شريف . المشي بهما إلى كل ما هو مطلوب شرعاً .

المسألة الثانية : في مطلوبهما من ذلك تركاً ، وهو جملة : الفرار من الزحف ، الإباق ، أسبال الإزار كبيراً ، ترك الهجرة ، ترك الخروج إلى الجهاد الواجب ، رجوع المهاجر على عقبه ، الفرار من الطاعون ، الدخول على الظالم ، المشي إلى المبتدع ، تلقي الركبان ، المشي في الأرض مرشحاً ، التخطيطي يوم الجمعة ، إتيان الكهان ، السفر الممنوع ، ركوب البحر عند ارتجائه ، التبخر في المشي ، خروج المرأة متعطرة كاسية ، الخروج من المسجد بعد الأذان بغير عذر ، المشي إلى الجليس السوء ، إتيان المسجد وقد أكل ثوماً ، دخول المواضع المحجورة بغير إذن ، القيام للداخل في الجمعة ، تأخر الرجل عن الصف الأول . الجلوس على القبر ، دخول الحمام بغير مئزر .

تكاليف الفرع

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في مطلوبه من ذلك فعلاً وهو جملة : العفة ، الستر له ، الاستبراء ، الختان ، تعاقد الزوجة ، والسرية بالوطء لنفعهما .

المسألة الثانية : في مطلوبه من ذلك تركاً ، وهو جملة : الزنا ، مزانة حليلة الجار ، نكاح القرابة القريبة كالأمهات والأخوات ، اللواط ، ترك التنزه عن البول ، تكشفه ، الوطء في المحيض ، وطء البهيمة ، الاستنماء ، المساحقة ، وطء الرجعية قبل شروطه . البول في المغتسل ، البول في المسجد ، التخلي في الموضع المنهي عنه .

تكاليف البطن

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في مطلوبه من ذلك فعلاً ، وهو جملة : أكل الحلال ، أكل ما يقيم البنية ، أكل ما يستحب أكله ، شرب ما يستحب شربه .

المسألة الثانية : في مطلوبه من ذلك تركاً ، وهو جملة : أكل الحرام ، أكل الربا ، أكل مال اليتيم ، أكل المال بالباطل ، شرب الخمر ، شرب الدم ، شرب السم ، شرب كل مسكر ، أكل الرشوة على العلم ، أكل الرشوة على الحكم بالباطل ، أكل الخشيشة ، أكل الخنزير ، أكل ما أهل به لغير الله ، أكل ما يضر ، أكل ما حرم شرعاً ، أكل المتشابه .

الأوامر

وهي جملة : الطهارة ، الصلاة ، الصيام ، الحج ، الزكاة ، إطعام الطعام ، سقي الماء ، طلب الحلال ، طلب العلم ، الصحبة في الله ، العزلة ، عمل الصالحات ، السماح في البيع ، النكاح ، العدل بين الزوجات ، الضيافة ، طلاقة الوجه ، حفظ الأمانة ، شكر المعروف ، مواساة ذي القربى ، إقالة النادم ، الورع ، الاقتصاد في الإنفاق ، قيام الليل ، الإقراض ، إرضاء صاحب الدين ، قضاء الحوائج ، إدخال السرور على المؤمنين ، البكاء ، بناء المساجد ، الاقتصاد في طلب الرزق ، العتق ، الكتابة ، الصدقة ، الهبة ، الإعارة ، كفالة اليتيم ، السواك ، الاستحداد ، نتف الإبط ، النظافة ، الإقتصاد في اللباس .

النواهي

وهي جملة : ترك الصلاة بلا عذر ، إخراجها عن وقتها اختياراً ، ترك الحج مع القدرة ، الديانة على الأهل ، القيادة على الأجنبية ، الفطر في رمضان بلا عذر ، السحر ، الكهانة ، التنجيم ، ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقادر ، كثرة الضحك بلا سبب ، الضحك لخروج الريح ، الهجر فوق ثلاث بلا عذر ، إمامة من كره لعب ، العبث في الصلاة ، التغوط بالفضاء مستقبل القبلة ومستديرها ، تنجيس محترم بلا عذر ، قلة الصائم للشهوة ، وصال الصائم ، الخلوة بالأجنبية ، تمنع المرأة عن زوجها بلا سبب ، البيع على بيع أخيه والسوم والخطبة ، ما لم يأذن فيه ، بيع حاضر لباد ، الاحتكار ، كشف العورة بخلوة بلا حاجة ، الغش ، الخديعة الخلافة ، بيع

المسلم المصحف أو كتاب علم شرعي لكافر ، سوء العشرة مع الزوجة والصاحب ، إذابة الجار ، إمام الضلالة ، إلتباع الصدقة بالمن والأذى ، الخيانة والتجسس ، تتبع عورات المسلمين ، قلة إكرام الحر ، تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس ، الإلحاد في الحرم ، الشعر ونحوه في المسجد ، ترك قراءة القرآن ، نسيانه بلا عذر ، سفر المرأة بلا زوج أو من يقوم مقامه ، التناول في البنيان ، تأخير الغسل بلا عذر ، اللتفات في الصلاة ، التدابر ، التباغض ، فساد ذات البين ، اقتناء الكلب بلا مسوغ ، اقتناء أواني الذهب والفضة ، ترك الأسباغ في الوضوء ، الصلاة على النعاس وبكل مشغل ، استصحاب الكلب والحرس ، إخافة أهل المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، ترك العدل بين الزوجات ، البصاق في المسجد ونحوه ، إضاعة الأهل ، إضاعة المال ، النوم على الوجه من غير عذر ، لباس الرجل للحرير ، مراقبة المجذوب .

تنبيه في شأن الأوامر والنواهي

الطلب الوارد في هذه الخصال أمراً ونهيًا عدا ما هو منها في أعلى الدرجات الوجوب أو التحريم ، ليس على وزن واحد في كل فرد منها ، لوروده مطلقاً من غير تحديد ، ولذلك يوجد في المأمور به الواجب والمندوب ، وفي المنهي عنه المحرم والمكروه ، وحكمة مجيء الطلب بها كذلك ليزن المؤمن أوصافه المحمودة والمذمومة ، فيخاف ويرجو فإذا وجد نفسه إذا وزنها في ميزان العدل مثلاً ، معتقداً أن أقصاه الإقرار بالنعم لصاحبها ، وردها مع الشكر عليها ، وهو الوفاء بالإيمان وخصلة البراءة من الكفر وتوابعه متصفاً بذلك ، قوي رجاءه مع خوف التقصير عن تلك الغاية ، لعجزه عن توفية حق الربوبية في الجملة وأولى في التفصيل ، كالعدل بين الخلق إن كان حاكماً ، وفي نفسه وأهله وولده حتى في البدء بالميامن في لباس النعل ونحوه ، وكذا في ضده ، وهو الظلم فأعلاه الشرك بالله ، وأدناه في التفصيل البدء بالمياسر ، وكذا سائر الأوصاف وأضدادها ، فلا يزال المؤمن في نظر واجتهاد في هذه الأمور ، حتى يلقي الله تعالى وهو على ذلك . نبه على هذا الأصل الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى ورضي عنه .

الفصل السابع

في القدوة العليا للأمرء وباقة زهر من أوصافه

وأخلاقه عليه الصلاة والسلام

إن القدوة العظمى للأمرء هو رسول الله ﷺ ولقد عقدنا في كتابنا « الرسول » فصلاً عن القدوة العليا محمد ﷺ وتحدثنا هناك : أن محمدًا ﷺ هو القدوة كقائد سياسي وكقائد عسكري وكأب وكزوج وكمعلم وكمرب فلا تجد كمالاً إلا وقد كان فيه عليه الصلاة والسلام المثل الأعلى ، لذلك ما من نوع من الإمرة أوجده الإسلام أو أقره إلا وهو عليه الصلاة والسلام قدوة الخلق فيه ، فشيء عادي أن يطالب كل أمير وكل راع في هذه الأمة فيما هو فيه بالتخلق بأخلاق رسول الله ﷺ ، ومن عرف ذلك أمسك بالميزان فلا تفوته معرفة الكمال أميراً كان أو مأموراً .

إن أكمل الخلق على الإطلاق في كل شيء هو رسول الله ﷺ فهو الذي تجتمع فيه من الكمالات ما تفرق في غيره ، وكانت سيرته من الشمول والكمال ما استحق به أن يكون قدوة الخلق في كل شيء ، وقد رأينا أنه من المناسب أن نذكر بعد الفصل الذي تحدث عن أخلاق الأمير الذاتية بعض أوصافه الجامعة عليه الصلاة والسلام لنعطر فيها هذا الكتاب ، وقد وقع اختيارنا على باقة زهر من أخلاقه جمعها حديث ينسب إلى هند ابن أبي هالة التميمي ربيب رسول الله ﷺ ، والحديث يعتبر أجمع وصف لصفاته عليه الصلاة والسلام الخلقية والخلقية ، ومع المحدثين تكلموا في الحديث من حيث أن فيه راوياً لم يسم لكن الراوي عنه ذكر أنه من أبناء هند بن أبي هالة فهو مظنة الرواية ومظنة الانفراد ، وعلى كل الأحوال فالمعاني الموجودة في الحديث صحيحة فهي على أوسع الأحوال جمع متبوع واستقراء عليم ، ونحن سنعرض هذا الحديث على فقرات نذكر بعد كل فقرة شرحاً لغريبها أو لغامضها ، وترقيم الفقرات وعناوينها نضعه بين قوسين في الوسط إشارة إلى أنها ليست من أصل الحديث :

أخرج الطبراني في الكبير بسنده إلى جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي أملاه من كتابه قال : حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها يكنى أبا عبد الله عن ابن لأبي هالة عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سألت خالي هند بن أبي هالة عن حلية رسول الله ﷺ وكان وصافاً وأنا أرجو أن يصف لي منها شيئاً أتعلق به قال :

(١ - في أوصافه الجسمية)

« كان ﷺ فخماً مفحماً ، يتلأأ وجهه تلاًأ القمر ليلة البدر ، أطول من المربع وأقصر من المشذب ^(١) ، عظيم الهامة ، رجل الشعر ^(٢) ، إن انفرت عقيصته ^(٣) فرق ، وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره ^(٤) ، أزهر اللون ^(٥) ، واسع الجبين ، أزج الحواجب ^(٦) سوابغ ^(٧) من غير قرن ، بينهما عرق يدره الغضب ، أفنى العرنين ^(٨) ، له نور يعلوه ، يحسبه من لم يتأمله أشم ^(٩) ، كث اللحية ، أدعج ^(١٠) ، سهل الخدين ، ضليع الفم ^(١١) ، أشنب ^(١٢) ، مفلج الأسنان ^(١٣) ، دقيق المسربة ، كأن عنقه جيد دمية في صفاء الفضة ، معتدل الخلق ، بادئاً متماسكاً ، سواء البطن والصدر ، عريض الصدر ، بعيد ما بين المنكبين ، ضخم الكراديس ، أنور المتجرد موصول ما بين اللبة ^(١٤) والسرة بشعر يجري كالخط ، عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك ، أشعر الذراعين والمنكبين وأعالي الصدر ، طويل الزندين ، رحب الراحة ، سبط القصب ، ششن الكفين ^(١٥) والقدمين وسائر الأطراف ، خمصان الأخمصين ^(١٦) ، مسيح القدمين ^(١٧) ، ينبو عنهما الماء » .

شرح المفردات :

- ١ - المشذب : الطويل .
- ٢ - رجل الشعر : بين السبوبة والجعودة .
- ٣ - العقيصة : ضفيرة الشعر .
- ٤ - وفره : جمعه .
- ٥ - أزهر اللون : أبيض منير .
- ٦ - أزج الحواجب : دقيق الحواجب .
- ٧ - سوابغ : طويلة .
- ٨ - أفنى العرنين : مرتفع الأنف في الأعلى ومحدود في الوسط .
- ٩ - أشم : مرتفع .
- ١٠ - أدعج : أسود العينين .
- ١١ - ضليع الفم : واسع الفم .
- ١٢ - أشنب : الشنب رقة وعذوبة في الأسنان .

- ١٣ - مفالج الأسنان : بين أسنانه فرج محببة .
 ١٤ - اللبة : موضع القلادة من أعلى الصدر .
 ١٥ - ششن الكفين : أي ضخمهما .
 ١٦ - خمصان الأخمصين : مرتفع باطن القدمين .
 ١٧ - مسيح القدمين : أي قدماه ناعمان غير خشنتين ومن (الدرهم المسيح ؛ الأطلس الذي لا تنوعات فيه) .

(٢ - في وصف مشيته عليه السلام)

« إذا زال زال تعلقاً^(١) ، ويخطو تكفؤاً^(٢) ، ويمشي هوناً^(٣) ، ذريع المشية^(٤) إذا مشي كأنما ينحط من صبيب^(٥) ، وإذا التفت التفت معاً ، خافض الطرف ، نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء ، جل نظره الملاحظة ، يسوق أصحابه^(٦) ، ويبدأ من لقيه بالسلام » .

شرح المفردات :

- ١ - زال تعلقاً : أي إذا مشي ﷺ كان يرفع رجليه رفعاً بائناً لا يمشي اختيلاً ولا تنعماً .
 ٢ - يخطو تكفؤاً : التكفؤ : المشي والجسم منصّب نحو الأمام كهيئة النازل من منحدر وهذه المشية تجمع بين النشاط والجد والبعد عن التبخر والاختيال .
 ٣ - يمشي هوناً : أي يمشي مطمئناً تعلوه السكينة والوقار .
 ٤ - ذريع المشية : سريع المشية واسع الخطو .
 ٥ - الصبيب : المنحدر .
 ٦ - يسوق أصحابه : أي يجعلهم بين يديه لا خلفه كما يفعله المتصدرون يجعلون الناس وراء ظهورهم .

(٣ - في وصف منطقه وحديثه وأسلوب كلامه)

قلت : صف لي منطقه قال :

« كان ﷺ متواصل الأحزان ، دائم الفكرة ، ليست له راحة ، ولا يتكلم في غير حاجة ، طويل السكوت ، يفتتح الكلام ويختمه بأشداقه^(١) ، ويتكلم بجوامع الكلم فصلاً لا فضول فيه ولا تقصير ، دمثاً^(٢) ، ليس بالجافي ولا بالمهين ، يعظم النعمة وإن

دقت ، ولا يذم ذواقاً ^(٣) ، ولا يمدحه ، ولا تغضبه الدنيا ولا ما كان لها ، فإذا تعرض للحق لم يعرف أحداً ، ولم يقم لغضبه شيء ، ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها ، إذا أشار أشار بكفه كلها ، وإذا تعجب قلبها ، وإذا تحدث اتصل بها فضرَبَ بباطن راحته اليمنى باطن إبهامه اليسرى ، وإذا غضب وأعرض أشاح ^(٤) ، ، وإذا ضحك غَضَ طرفه ، جل ضحكته التيسم ، ويفتر ^(٥) عن مثل حب الغمام ^(٦) .

شرح المفردات :

١ - أشداقه : الأصدقاء : باطن الخدين من ناحية الفم .

٢ - دمثاً : سهل الخلق .

٣ - لا يذم ذواقاً : لا يذم مطعماً .

٤ - أشاح : أدار وجهه .

٥ - يفتر : يتيسم .

٦ - حب الغمام : البرد .

قال (الحسن) : فكتمتها الحسين زماناً ثم حدثته فوجدته قد سبقني إليه فسأله عما سألته ، ووجدته قد سأل أباه عن مدخله ومجلسه ومخرجه وشكله فلم يدع منه شيئاً .

(٤ - أحواله عليه الصلاة والسلام داخل منزله وتقسيمه وقته)

قال الحسين سألت أبي عن دخول رسول الله ﷺ قال :

« كان دخوله لنفسه مأذوناً له في ذلك ، فكان إذا آوى إلى منزله جزأ نفسه ثلاثة أجزاء ، جزءاً لله وجزءاً لأهله ، وجزءاً لنفسه ، ثم جزأ نفسه بينه وبين الناس ، فيرد ذلك على العامة بالخاصة ، فلا يدخر ^(١) عنهم شيئاً ، فكان من سيرته في جزء الأمة إثارة أهل الفضل بإذنه ، وقسمتهم على قدر فضلهم في الدين ، فمنهم ذو الحاجة ، ومنهم ذو الحاجتين ، ومنهم ذو الحوائج ، فيتشأغل بهم فيما يصلحهم ويلائمهم ويخبرهم بالذي ينبغي لهم ، ويقول ليلبلغ الشاهد الغائب ، وأبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها إليّ ، فإنه من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه يوم القيامة ، لا يذكر عنده إلا ذلك ، ولا يقبل من أحد غيره ، يدخلون رواداً ^(٢) ولا يتفرقون إلا عن ذواق ^(٣) ، ويخرجون أدلة ^(٤) .

شرح المفردات :

١ - فلا يدخر : فلا يمنع .

٢ - روادًا : طلابًا .

٣ - ذواق : طعام .

٤ - أدلة : هداة ، جمع دليل وهو الهادي .

(٥ - في علاقاته مع من حوله عليه السلام)

قال (الحسين) : فسألته - أي سأل والده - عن مخرجه كيف كان يصنع فيه ؟ فقال :

« كان ﷺ يخزن لسانه إلا مما يعنيهم ، ويؤلفهم ولا يفرقهم ، أو قال : ولا ينفرهم ، فيكرم كريم كل قوة ، ويوليهم عليهم ، ويحذر الناس ويحترس منهم ، من غير أن يطوي عن أحد منهم بشره ^(١) ولا خلقه . يتفقد أصحابه ويسأل الناس عما في الناس ، ويحسن الحسن ، ويصوبه ^(٢) ، ويقبح القبيح ويوهنه ^(٣) ، معتدل الأمر غير مختلف ، لا يغفل مخافة أن يغفلوا أو يميلوا ، لكل حال عنده عتاد ^(٤) ، لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه ، الذين يلونه من الناس خيارهم ، وأفضلهم عنده أعمهم نصيحة ، وأعظمهم عنده منزلة أحسنهم مواساة ^(٥) ، ومؤازرة ^(٦) » .

شرح المفردات :

١ - بشره : سروره .

٢ - يصوبه : يظهر صوابه وصحته .

٣ - يوهنه : يضعفه أي يظهر ضعفه .

٤ - عتاد : عدة .

٥ - المواساة : تخفيف الحزن والأسى .

٦ - مؤازرة : مساعدة ومعاونة .

(٦ - في مجلسه عليه الصلاة والسلام)

قال (الحسين) : فسألته (أي سأل والده) عن مجلسه فقال :

« كان ﷺ لا يجلس ولا يقوم إلا على ذكر ، ولا يوطن ^(١) الأماكن وينهى عن إيطانها ^(٢) ، وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ، ويأمر بذلك ويعطي كل

جلسائه نصيبه ، حتى لا يحسب جلسيه أن أحداً أكرم عليه منه ، من جالسه أو قاومه في حاجة صابره ^(٣) حتى يكون هو المنصرف ، ومن سألّه حاجة لم يرده إلا بها ، أو بميسور ^(٤) من القول ، قد وسع الناس بسطه ^(٥) ، وخلقه ، فصار لهم أباً وصاروا عنده في الحق سواء ، مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة ، لا ترفع فيه الأصوات ولا تؤبن ^(٦) فيه الحرم ، ولا تثنى ^(٧) فلتاته ^(٨) ، متعادلين متواصين فيه بالتقوى ، متواضعين ، يوقرون فيه الكبير ويرحمون الصغير ، ويؤثرون ذوي الحاجة ، ويحفظون الغريب .

شرح المفردات :

- ١ - لا يوطن : أي لا يخص نفسه بمكان بشكل دائم لِمَ يعدد مواطن جلوسه .
- ٢ - إبطانها : أن ينهى عن ملازمة مكان بعينه .
- ٣ - صابره : صبر عليه ولازمه .
- ٤ - الميسور : السهل .
- ٥ - البسطة : سعة الصدر .
- ٦ - لا تؤبن : أي لا تعاب .
- ٧ - لا تثنى : لا تعاد مرة بعد مرة .
- ٨ - فلتاته : هفواته وزلاته . ومنه فلتات المجلس : وهي ارتجال الكلام من غير تدبر .

(٧ - في سيرته مع جلسائه عليه السلام)

قال (الحسين لوالده) : كيف كانت سيرته في جلسائه قال :

« كان ﷺ دائم البشر ، سهل الخلق ، لين الجانب ، ليس بفظ ^(١) ولا غليظ ، ولا صخاب ^(٢) ولا فحاش ^(٣) ، ولا عياب ^(٤) ، ولا مداح ، يتغافل عما لا يشتهي ، ولا يؤنس ^(٥) منه ، قد ترك نفسه من ثلاث : المراء ^(٦) ، والإكثار ^(٧) وما لا يعنيه ، وترك للناس من ثلاث : كان لا يذم أحد ولا يعيره ^(٨) ، ولا يطلب عورته ، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه ، إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنهما على رؤوسهم الطير ، وإذا سكت تكلموا ولا يتنازعون عنه الحديث ، من تكلم عنده أنصتوا له حتى يفرغ ، حديثهم حديث أولهم يضحك مما يضحكون منه ، ويتعجب مما يتعجبون منه ، ويصبر للغريب على الجفوة ^(٩) في منطقته ومسألته حتى إن كان أصحابه يستجلبونهم ، ويقول إذا رأيتم

طالب الحاجة فأرشدوه ، ولا يقبل الثناء إلا من مكافئ ولا يقطع على أحد حديثه حتى يتجوزه فيقطعه بانتهاء أو قيام .

شرح المفردات :

- ١ - اللفظ : الغليظ الجانب ، السيء الخلق ، القاسي الخشن الكلام .
- ٢ - الصخاب : المرتفع الصوت .
- ٣ - الفحاش : الذي يقول الفحش وينطق به .
- ٤ - العياب : الكثير العيب للناس .
- ٥ - يئس : الإيئاس : التقييط .
- ٦ - المراء : الجدل .
- ٧ - الإكثار : كثرة الكلام .
- ٨ - لا يعير : لا يعيب .
- ٩ - الجفوة : الغلظة في الكلام والثقل في المعاملة .
- (٨ - في سكوته عليه السلام وما كان ينطوي عليه ويحتاط فيه)

قال (الحسن لوالده) : كيف كان سكوته ؟ قال :

« كان سكوته ﷺ على أربع : على الحلم ^(١) والحذر ^(٢) والتقدير ^(٣) والتفكير ، فأما تقديره ففي تسوية النظر والاستماع بين الناس ، وأما تذكره أو قل تفكره : ففيما يبقى ويفنى ، وجمع له الحلم والصبر ، فكان لا يغيضه شيء ، ولا يستفزه ^(٤) ، وجمع له الحذر في أربع : أخذه بالحسن ليقتردى فيه ، وتركه القبيح لينتهى عنه ، واجتهاد الرأي فيما أصلح أمته ، والقيام لهم بما جمع لهم الدنيا والآخرة » .

شرح المفردات :

- ١ - الحلم : الأنأة مع البعد عن الغضب .
- ٢ - الحذر : التيقظ .
- ٣ - التقدير : التدبير للأمر .
- ٤ - لا يستفزه : لا يزعجه .

وتعليقاً على هذا الحديث قال صاحب التراتيب الإدارية :

قال القاضي أبو بكر بن العربي في العواصم من القواصم : أخبرني أبو القاسم ابن

المنفوخ بزقاق القناديل أنه سمع رضوان الفيلسوف — وقد سمع حديث ابن أبي هالة — :
 « هذه الصفات لا تكون إلا لنبي ولا يحتاج في الدلالة معها إلى غيرها ، وإن
 اعتدال الخلقة يدل على اعتدال الخلق » .

* * *

الفصل الثامن

في أمراء العدل وحقوقهم

الأمير العادل هو من وصل إلى الإمرة عن طريقها الشرعي بالانتخاب أو بالتعيين من أهله ، وكانت له كمالات الأمير ، وأحسن إقامة السياسة الشرعية على من ولاه الله أمرهم ، وقام بحقوق ما من أجله كانت الإمرة ، مثل هذا الأمير هو الأمير العادل ، وله في عنق من ولاه الله عليهم حقوق ، هذه الحقوق لخصها ابن الأزرقي في كتابه القيم وجعلها عشرة هي :

الطاعة ، والنصيحة ، ودفع حقوق المال إليه ، ومساعدته إذا لم تكف هذه الحقوق ، والدعاء له ، وألا يدعى عليه ، وألا يخرج عليه ، وألا يطعن فيه ، وألا يفتات بين يديه ، وألا يكتم عنه ما يجب أن يصل إليه ، وأن يحسن التأدب معه . فهذه عشر واجبات وهناك وقفة عند كل منها :

١ - الطاعة :

إن الطاعة هي المظهر الأول لقبول الإمرة ، كما إن التقوى والعبادة والطاعة هي مظاهر قبول الدخول في الإسلام ، ولذلك دعا كل الرسل أقوامهم إلى التقوى والطاعة ﴿ فاتقوا الله وأطيعون ﴾ ^(١) ﴿ أن أعبدوا الله واتقوه وأطيعون ﴾ ^(٢) .

ولقد قال الله عز وجل :

﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ ^(٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام :

« من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » . عن أبي هريرة رضي الله عنه ، متفق عليه . وطاعة الأمراء تنصب على طاعتهم في تنفيذ الحكم الشرعي أولاً بدليل قوله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ ^(٤) .

كما أنها تنصب على تنفيذ ما تطلبته المصالح التي وجدت من أجلها الإمرة ومن هنا

(١) سورة الشعراء : ١٠٨ .

(٢) سورة نوح : ٣ .

(٣) سورة النساء : ٥٩ .

(٤) سورة النساء : ٥٩ .

قالوا :

« إذا أمرك الأمير بمباح فقد أصبح هذا المباح في حقتك واجبًا » . وهذا ليس على إطلاقه ، فأوامر الرسول ﷺ نفسها بعضها يفيد النذب وبعضها يفيد الوجوب وبعضها يفيد الفرضية ، بل الأوامر القرآنية نفسها تفيد مثل ذلك ، وإن كان الأصل في أوامر الله والرسول ﷺ أنها للوجوب . فأوامر الأمير تدور بين ما هو تأكيد للحكم واجب أو مفروض فهذه لا تخرج عن كونها تأكيدًا للحكم الشرعي وكذلك إذا أمر بمندوب أو مباح لا دخل للمصالح فيهما ولا دخل للسياسة الشرعية فيهما ، فعندئذ يبقى الحكم الشرعي على حاله ، أما إذا كان الأمر له صلة بتحقيق مصلحة ، أو له صلة بالسياسة الشرعية فعندئذ يصبح تنفيذ الأمر واجبًا ، فمن خالف قانون السير في دولة إسلامية استحق العقوبة الدنيوية وهو كذلك آثم شرعًا .

وفي كل الأحوال تندب طاعة الأمير لأنه مظهر احترام الأمير ، واحترام الأمير العدل واجب شرعًا ، إلا إذا أمر الأمير بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، أو أمر بما يراه أكثر المبتلين أنه لا مصلحة فيه فيخالف ، قال فقهاء الحنفية :

« وواجب عليهم طاعته لأن مخالفة الأمير حرام إلا إذا اتفق الأكثر أنه ضرر فيتبع » .

والأصل أنه يجب على الأمير أن يستشير فإذا استشار أهل الشورى واتضح الرأي فعندئذ تجب طاعته .

وإذا كانت الطاعة هي مظهر وجود الإمرة وقبولها ، فإن طاعة الأمراء عادة تأتي من خلال الرغبة والرغبة والمحبة والديانة .

« وطاعة الديانات أفضل من الجميع ، ولذلك قالوا : إن الدعوة الدينية تزيد الدولة قوة واقتدارًا » .

٢ - النصيحة :

قال عليه الصلاة والسلام :

« الدين النصيحة » . قلنا : لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . رواه مسلم .

قال ابن الأزرق : نصح الإمام ولزوم طاعته فرض واجب وأمر لازم لا يتم الإيمان إلا به ، ولا يثبت الإسلام إلا عليه .

والنصيحة في حق الأئمة بالصبر على أذاهم ، إذا لم يعدلوا ، والتنبيه لهم إذا غفلوا ، وترك الثناء عليهم بما ليس فيهم ، والدعاء لهم بالصلاح عند فسادهم .

أقول : إن من أسوأ ما تبلى به أمة أو جماعة ألا يتناصح أفرادها ، وألا ينصح الأفراد أمراءهم ، إن واجب كل فرد إذا رأى خللاً أو قصوراً في أميره أو جماعته أو أمته أن ينصح ، وأن يتابع النصيحة مع الأدب واللباقة ، وأن يحتال لإزالة الخلل والقصور ، وأن يبذل كامل الجهد للإقناع .

٣ - دفع الحقوق المالية إلى الأمير :

فالأصل أن الزكوات تدفع للأمراء وهم يضعونها في مستحقها ، فإذا لم يقدّم بذلك السلطان ، فعلى أبناء الجماعات الإسلامية أن يدفعوها لصندوق الزكاة في الجماعة ، وعلى أمير الجماعة ترتيب ذلك ، إن كثيراً من الأعمال المشروعة يحتاج إلى الأموال ، وعلى مستوى الدولة هناك حقوق كثيرة في المال يجب أن يرتب الأمير إقامتها وواجب على الناس أن يتجاوبوا في ذلك .

٤ - التجاوب المالي مع الأمير إذا عرض عارض :

قال ابن الأزرق :

« معونته بما يقابل به الأضرار الفادحة عند ناذ بيت المال » .

قال ابن العربي : ما ملخصه عند قوله تعالى : ﴿ فَبَلِّغْ لَهُمُ الْبَرَكَاتِ ﴾ (١) : « فرض على الملك قيامه بحماية الخلق في حفظ بيضتهم ، وسد ثغورهم من بيت مالهم ، وإذا نفذ جبر ذلك من أموالهم ، بشرط أن لا يستأثر عليهم بشيء وأن يبدأ بذوي الحاجات ، وأن يسوي بينهم في العطاء - لى حسب منازلهم وإذا عرض بعد ذلك ما لا يفي به المأخوذ منهم ، بذلوا أنفسهم وأموالهم ، فإن لم يغن ذلك ، أخذت منهم أموالهم بمقدار الحاجة » .

قال : والضابط أنه لا يحل أخذ مال أحد إلا لضرورة ، فيؤخذ جهراً وقد تقدم لا سراً وينفق بالعدل لا بالاستثناء ورأي الجماعة لا بالاستبداد . انتهى .

٥ - الدعاء له :

قال الطرطوشي : « من المروي عن السلف : لو كانت لنا دعوة صالحة مستجابة ، ما جعلناها إلا في السلطان » . وعن الفضيل بن عياض : لو ظفرت بيت المال لأخذت

(١) سورة الكهف : ٩٤ .

من حاله ، وصنعت أطيب الطعام ، ثم دعوت الصالحين ، وأهل الفضل ، فإذا فرغوا قلت لهم : تعالوا ندع الله أن يوفق أميرنا وسائر من يلي علينا ، وجعل إليه أمرنا . وروي أن رجل أنشده :

حتى متى لا أرى عدلاً أُسرُّ به ولا أرى لدعاء الخير أعواناً
فبكى : وقال : اللهم أصلح الراعي والرعية .

وإذا كان من حقه أن يُدعى له فمن الواجب ألا يدعى عليه ، لما يترتب على ذلك من مضرة للمسلمين ، فمن دعا عليه دعا على نفسه وعلى غيره من المسلمين وذلك كله فيما كان الأمير عدلاً ، وكذلك إذا كان فاسقاً فالأصل هو الدعاء له ، أما إذا كان كافراً وينشر الكفر فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

٦ - عدم الخروج عليه :

إلا إذا ترك إقامة الصلاة أو أظهر الكفر البواح فعندئذ يجب قتاله إذا أمكن ذلك ، أما إذا فسق فإنه يستحق العزل إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر من عزله ، وإذا كانت أفعاله مترددة بين المصلحة وعدمها فلا يصح الخروج والأصل هو الصبر على الأمراء : قال ﷺ : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه » قال الأبي : هو نص في عدم القيام على الأمراء .

قال ابن الأزرق : ولا يخفى ما يشهد له مع وضوح المعنى فيه .
قال : وإذا دعا الإمام إلى قتال الخارجين عليه ، فإن كان لإقامة حق ، وجب طاعته ، وإلا لم تجب .

٧ - عدم الطعن عليه :

ولأن هذا يتنافى مع ما هو مطلوب في حق الأمير العادل من وجوب التجلة والاحترام ، وذلك في العادة لا يكون إلا إذا كان الأمير يستخرج بسلوكه من أهل الفضل الثناء عليه ففي الحديث : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم . قلنا : يا رسول الله أفلا ننايهم ؟ قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة . ألا من ولي عليه وال فرأه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة » . أخرجه مسلم عن عوف ابن مالك .

فإذا رأى مسلم من أميره شيئاً يستوجب الطعن فليتناصحه ، فإذا لم يستجب فليذاكر في شأنه من يعرفون الحقوق والواجبات ، وما دام أميره مصلحاً معترفاً لله بالحاكمية فعليه أن يوازن وأن يصبر وأن يدعو حتى يبعث الله فرجاً ومخرجاً .

٨ - عدم الافتيات عليه :

فلا يتعرض لكل ما هو منوط به ، ولا يسبقه لما ينبغي أن يتبدى به ، ولا يفعل ما يدل على عدم احترامه ، فالأصل أن يتكلم الأمير وأن يستأذن في الكلام ، والأصل أن يستشار في كل تصرف يدخل تحت اختصاص إمرته ، وإذا تصرف أحد دون استشارة لضرورة فليعلم .

٩ - عدم كتمان ما يجب أن يعلنه مما فيه مصلحة :

وقد قال النووي : إن التعريف بذلك للإمام لا منع فيه ، وأنه قد يكون واجباً أو مستحباً حتى عن إنسان معين ، أنه يرتكب كذا وكذا من المنكرات ، ليستعان بذلك على التغيير عليه .

قال الشاطبي : « الاستعانة على تغيير المنكر بالتعريف به لها شروط خمسة : أن يكون القصد صحيحاً يعني الاستعانة على التغيير ، وأن يعلم الرافع أو يغلب على ظنه أن نصحه وحده ونهيه لا ينفع ، وأن يعلم أو يغلب على ظنه الانتفاع بنصح المرفوع إليه أو تغييره لقدرته عليه ، وأن يكون المرفوع إليه ، لا يغير ذلك المنكر بمنكر آخر يرتكبه ، وأن يكون الذاكر لذلك قد علمه من المذكور يقيناً لا بظن أو بهمة » .

ومن أرتكب منكراً قلنا فيه :

التستر عليه مع وعظه إن لم يكن مجاهراً أو معلناً ولم يصبح المنكر خلقاً له ، وكان منكراً يتجاوز ذاته فإذا أعلن أو أصر على المنكر فحكمه الكشف عنه إن رآه أردع له ولأمثاله .

ويدخل في عدم كتمان الأمير العدل ما فيه مصلحة أمور كثيرة ضابطها : أن كل ما من أجله نصب الأمير إذا حدث فيه خلل ينبغي أن يكشف للأمير أو يكشف به الأمير .

١٠ - حلسن التأديب مع الأمير :

وهو باب واسع فالآداب كثيرة ، والمطلوب منها كثير ، وأعظم الأدب التأديب مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والعلماء والأمراء ، وأجل الآداب ذكرهم بكمال التوقير

والاحترام . وها نحن نذكر بعض آداب التعامل مع الأمراء :

١ - حسن التلطف بالخطاب فقد أمر الله تعالى باللين في القول في مخاطبة العظماء ، وإن كفروا ، وذلك في حق المؤمن أوجب . قال الله تعالى : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا ، لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ ^(١) .

٢ - الإصغاء لكلامه إذا تكلم فذلك من الحقوق فقد قالوا : من حق الأمير إذا حدث بحديث إن يصرف كل من حضره فكره وذهنه نحوه ، وأدب الأمير أن يكون كلامه أميرا في الكلام .

٣ - ألا يأنف من خدمته وأن يصبر عليها ، وأدب الأمير ألا يقبل خدمة من خدمته تنقص الأمير عند الله أو عند الناس كاستخدام العلماء مثلاً .

٤ - أن يصحب الهبة والوقار وألا يستعمل الإذلال عليه إلا في سر وضمن حدود وذلك واجب الجميع مع الأمير حتى أولاده .

٥ - ألا يكون في تعامله مع الأمير طمع في مال أو جاه .

٦ - ومن جملة الآداب : الدعاء للسلطان عند الدخول عليه ، والإسراع بالقيام عنه خاصة إذا شعر أنه يريد ذلك ، التلطف في الشكر له ، الإسراع في طاعته مع البشر ، والكناية عن الإسم والصفة . إذا وافق ذلك أسمه أو صفته ، مجانبه من سخط عليه ، الطاعة له في المعروف بما لا يخالف الشريعة ، التلطف في إلقاء النصيحة إليه ، مسابته عند ركوبه بالحل الذي لا يضطر إلى التفاته نحوه ، الدخول عليه بعد المهازلة دخول من لم يجز بينهما شيء . شدة الحذر بعد تقريبه وتمكينه حتى يكون منه على حد السنان ، وإظهار الاستهانة له بما فضلت به عليه والتعجب بما فضل به عليك ، ادعاء النقص عنه في قوة غير القوة التي ظهر لك فيها ، الفضل عليه ، لتخف على قلبه بحسب الإمكان ، تعلمه وكأنك تتعلم منه ، وتشير عليه ، وكأنك تستشيريه .

٧ - وهناك خصال يتأدب مع الأمير بتركها وهي :

« إفراط الدعاء له ، ومناداته باسمه ، ورفع الصوت بحضرته ، وابتداء الحديث بمجلسه ، إذا كان هو المتكلم ، والضحك من حديثه وإظهار التعجب منه ، وإعادة الحديث عليه وإن طال العهد بإلقائه عليه ، رفع الرأس إلى حرمه ، رفع العين إليه إذا دخل عليه وقد كان مازحه ، إعلامه أن له عليه حقاً ، إظهار أن صواب قول أو فعل إنما

كان منه ، أن يدخل بينه وبين أهله وولده ، أن يرى لنفسه أنه بموضع سره ، الانقباض عنه ، التهالك عليه ، التهاون بالكذب بين يديه على وجه الهزل ، المبادرة بالجواب إذا سأل غيره ، أن يسار بمجلسه أحدًا ، أو يوميء إليه بالغمز ، الإلحاح عليه في المسألة ، استبطاؤه إذا سأل ، إضمار التعب عليه مخافة أن يبدو على وجهه ، مصابرتة في التحول عما يحب أو يكره ، التملق له في كل ساعة ، استيحاشه من إكرامه للأشرار لاجل الحاجة إليهم ، الإكثار من غشيانه والصعود عنده ، إظهار شرف نفسه إذا فضل عليه غيره ، معاداة أحد من أهله .

٨ - ومن الآداب مع الأمراء ما ذكره الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال لي أبي : إني أرى هذا الرجل يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يستدنك ويقدمك على الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ، وإني موصيك بخلال أربع : لا تفشين له سرًا ، ولا يعجرين عليك كذبًا ، ولا تطو عنه نصيحة ، ولا تغتابن عنده أحدًا ، قال الشعبي : فقلت لابن عباس : كل واحد خير من ألف . قال : أي والله خير من عشرة آلاف .

٩ - ومن الآداب التي يحبها الأمراء ما ذكره الرشيد للأصمعي : قال الأصمعي : « قال لي الرشيد أول يوم : يا عبد الملك ، أنت أحفظنا ، ونحن أعقل منك ، لا تعلمنا في ملأ ، ولا تسرع إلى تدبيرنا في خلا ، واطر كنا حتى نبتديك بالسؤال ، فإذا بلغت من الجواب قدر استحقاقه فلا تزدد ، وإياك والبدار إلى تصديقنا وشدة العجب بما يكون منا ، وعلمنا من العلم ما نحتاج إليه على عتبات المنابر ، وفي فواصل المخاطبات ، ودعنا من رواية وحشي الكلام ، ومن غرائب الأشعار ، وإياك وإطالة الحديث إلا أن نستدعي ذلك منك ، ومتى رأيتنا صادين عن الحق فأرجعنا إليه من غير تعزيز بالخطأ ، ولا الإضجار بطول التردد . قال الأصمعي فقلت له : أنا إلى حفظ هذا الكلام أحوج مني إلى كثير من البر » .

الفصل التاسع

في التهريب من مخالطة أمراء الجور وصحبهم

جعلنا هذا الفصل بعد الفصل الذي سبقه للتأكيد على أن ما أشرنا إليه من حقوق الأمراء إنما هو لأمر العدل لأننا نفترض أن المسلم لا يخالط إلا هذا النوع من الأمراء لما ورد من التحذير الشديد من مخالطة أمراء الجور وصحبهم ، فإذا ابتلى المسلم بالمخالطة لمصلحة أمته ودينه ، أو لمصلحة شرعية فعليه أن يكون على غاية من الحذر في كلامه وتصرفاته فلا يقع في إثم ولا يكون سبباً في إيقاع الناس في إثم ، كأن يكون سبباً في تحسين الظن بمن لا يجوز فيه إلا سوء الظن .

وأمر الجور هم الذين يظلمون أنفسهم بفعل المنكرات أو يظلمون أمتهم بنشر المنكرات أو بالسكوت عنها أو يظلمون العالم كله بتعطيل شريعة الله فيه ، أو الذين يعتدون على حقوق الناس أو الذين لا يقومون لما أوجب الله عليهم فهؤلاء وأمثالهم ورد التهريب من مخالطتهم قال ابن الأزرق : « ولو بمجرد الدخول عليه إذا جار » قال الغزالي : هي حالة مذمومة جداً ، وفيها تغليظات وتشديدات ، تواترت بها الأخبار والآثار .

ففي الحديث الذي وصف فيه عليه السلام الأمراء الظلمة : « فمن نابذهم نجاً ، ومن اعتزلهم سلم ، أو كاد أن يسلم ، ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم » . وعن سفيان الثوري أنه قال لمن طلب منه الوصية : إياك والأهواء ، إياك والسلطان . وقال أبو ذر رضي الله عنه لسلمة : يا سلمة لا تغش أبواب السلاطين . فإنك لا تصيب من دنياهم شيئاً ، إلا أصابوا من دينك أفضل منه . وعن الحسن أنه قال : لا تجين أميراً وإن دعاك لتقرأ عنده سورة من القرآن ، فإنك لا تخرج من عنده إلا شراً مما دخلت .

والمقصود بذلك أمراء الجور لأن أمراء العدل تجب طاعتهم ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ .

وإنما ورد التغليظ في خلطة أمراء الجور لسببين :

أحدهما : معصية السكوت عن تغيير ما يرى من منكرات متعددة . وهو وإن عذر بالخوف ، فقد كان في غنى عن تعرضه بالمشاهدة ، لتوجه الخطاب عليه بالتعيين ، ثم سقوطه عنه بذلك العذر .

قال الإمام الغزالي : وعلى هذا القول من علم فسادًا في موضع ، لا يقدر على إزالته ، لا يجوز له أن يحضر ليجري ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت ، بل ينبغي أن يحترز عن مشاهدته ، قال ابن الأزرق : إلا إن كان حضوره من أجل استجلاب مصلحة ، ولا انفكاك له عن تلك المشاهدة ، وله نظائر .

الثاني : احتمال وقوعه في المحذور شرعًا نتيجة الخلطة ، كالدعاء والثناء على غير شرط ذلك ، وكالتصديق في باطل تصريحًا أو تلويحًا ، وكإظهار ما يدعيه من حبه والشوق إلى لقائه ، إذ الغالب أنه لا يقتصر في المقابلة على السلام ، وفي كل من ذلك وعيد الحديث :

« من دعا لظالم بالبقاء ، فقد أحب أن يعصي الله في أرضه » .

وفي حديث : « إن الله ليغضب ، إذا مدح الفاسق » .

وقد ذكر الغزالي عذرين يجوزان الدخول على أمراء الجور :

أحدهما : أن يكون من جهتهم أمر إلزام لا إكرام ، ولو أنه امتنع لأوذي ، أو أفسد طاعة الرعية ، واضطرب أمر السياسة ، فتجب الإجابة مراعاة لمصلحة الخلق ، حتى لا تضطرب الولاية .

الثاني : أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن نفسه ، أو عن مسلم سواه إما بطريق الحسبة ، وإما بطريق التظلم والتكلم بشرط ألا يكذب ولا يسيء ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولًا » .

الفصل الحاشتر

في واجبي كل أمير

واجبا كل أمير : حسن السياسة مع من ولاه الله عليه ، وتحقيق ما من أجله كانت الإمرة ، وهذان واجبان على كل أمير سواء في ذلك الزوج مع زوجته ، والأب مع أولاده ، ومدير المدرسة في مدرسته ، ومدير الدائرة في دائرته ، والوزير في وزارته ، والوالي في ولايته ، والقائد مع جنده ، وأمراء الجماعات الإسلامية مع إخوانهم ، وأمير المؤمنين مع رعيته .

والتفصيل في هذا الموضوع صعب ، والإحاطة تكاد تكون مستحيلة وها نحن نتحدث حديثاً مختصراً عن كل من الواجبين :

الواجب الأول : حسن السياسة مع من ولاه الله عز وجل وهذا يقتضي أموراً كثيرة :

١ - أن يكون وسطاً بين الإفراط والتفريط في الشدة والرخاوة ، فالرخاوة لا تستقيم معها إمرة لأنها لإعدام لمنصب الإمرة ، والشدة باب الخروج على الإمرة .

٢ - أن يكون القدوة في كل ما يأمر وينهى ، وهذا يقتضي أن يكون الأمير على الكمال في كل شيء .

قال ابن الأزرق :

« إن إصلاح السلطان نفسه بتنزيهه عن سفاسف الأخلاق وترفعه عن صحبة ذوي البطالة والمجون هو الكفيل بإصلاح الرعية لتمكين أثره في التمسك بالدين والمحافظة على المروءة ، كما وفق إليه المأمون حين كان أخوه الأمين خلافه . وبذلك تمكن من خلعه ، على ما هو معروف » .

٣ - التودد إلى الرعية بالإحسان إليها :

قال ابن الأزرق :

« التودد إلى الرعية وخصوصاً بالإحسان موجب للظفر بمحبتها ، فالراجح ملك القلوب بها على ملك الأبدان ، فعن بعض الحكماء : التودد من الضعيف تملق ، ومن القوي تواضع ، وكبير همة ، فتودد إلى العامة لتخلص لهم محبتهم ، وتنال الكرامة منهم » .

٤ - العفة عن مال الرعية فقد قالوا :

« الكف عن مال الرعية مع حسن التودد إليها أنصر جند وأقرب معين ، وهو مما وردت به الوصية وتأكدت به العناية ، فعن بعض الحكماء : ينبغي للسلطان ألا يتخذ الرعية مآلاً وقتية ، فيكونوا عليه بلاء وفتنة ، ولكن يتخذهم أهلاً وإخواناً يكونوا له جنداً وأعواناً » .

٥ - تجنب الخصال التي تذم بها الرعية الأمير أو ما يسمى في عصرنا مراعاة الرأي العام الصالح .

٦ - التغاضي عن الهفوات العارضة ، والمحاسبة إذا وجد الإصرار على الذنب والخطأ ، وحسن النصيحة ، واختيار الطريق الأفضل لمعالجة الخطأ إما بطريق مباشر أو غير مباشر .

٧ - الاكتفاء بظاهر الطاعة دون التنقير عن حقيقة باطنها إلا في حق من سيكلف بمهمات خاصة تقتضي ثقة كبيرة .

٨ - إنزال الناس منازلهم ومعاملة كل منهم بما يناسب ويستحق وقد قسموا الناس من حيثية الكرم واللؤم ثلاثة أقسام :

أحدها : الكريم الفاضل ، وسياسته بترفيعه وإنصافه ، إذ هو مأمون إذا شيع وقدر ومخوف إذا جاع وقهر ، ولا يزيد مع الرفعة إلا تواضعاً .

الثاني : اللئيم السافل ، وضبطه بوضعه وحرمانه ، إذ هو على عكس الأول . وقد قالوا : أتقوا صولة الكريم إذا جاع ، وبطش الخسيس إذا شيع .

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

الثالث : المتوسط : ورعايته بمزج الرغبة بالرهبة ، إذ هو مطيع خوفاً وطمعاً والحاصل أن إهانة الكريم فتح لباب ضر ، وإكرام اللئيم اقتضاء لمزيد شر ، ومعاملة المتوسط بأحد الطرفين يخل بالطرف الآخر » .

٩ - معرفة طبائع الناس وإحسان التعامل مع كل منهم بما يناسب طبيعته ، فالداهية له تعامله ، والحاد الطباع له معاملته ، والغادر له معاملته ، والمرائي له معاملته ، فلا يصح أن يسوس الأمير الناس سياسة واحدة بل عليه أن يعرف طبائع الناس وأن يعرف كيف يتصرف مع هذه الطبائع .

١٠ - أن يختار الإنسان الصالح للمكان الذي يناسبه بتوسيد الأمر إلى أهله ، وهذا يقتضي معرفة بالوظائف ، ومعرفة بالصفات اللازمة في أصحابها كما يقتضي معرفة

وحسن اختيار بالمباشرة أو بالوساطة ، وكل ذلك ينبغي أن يكون على ضوء موازين دقيقة .

١١ - التعرف على الصغيرة والكبيرة من أمور رعاياه ، قال الجاحظ :

« من أخلاق الملك البحث عن سائر خاصته وعامته ، وإذكاء العيون عليهم خاصة ، وعلى الرعية عامة ، ولا يكون شيء أهم ولا أكبر في سياسة وانتظام ملكه من الفحص عن ذلك ، ومتى غفل عنه فليس له من التسمية بالملك الذي معناه مبالغة في الرعاية بذلك ، إلا بمجرد الذكر فقط » .

ثم استظهر على قوله بأمرين :

أحدهما : أن الرعية لا تسكن قلوبها بجلالة ملكها ، ولو عبدته الجن والإنس ، ودلت له ملوك الأمم حتى يكون أعلم الناس بأفاعيلها ، وأكثر بحثاً عن أسرارها .

الثاني : إنه يقال إن الملك لا تطول مدته إلا إذا كانت فيه أربع خصال : ألا يرضى للرعية إلا ما يرضاه لنفسه ، وأن لا يعمل عملاً يخاف عاقبته ، وأن يجعل ولي عهده من ترضاه رعاياه ، لا لأمر تهواه نفسه ، وأن يفحص عن الرعية فحص المرضعة عن منام رضيعها .

قال ابن الأزرق :

« وقد تجد مصداق هذا ويشهد له أنا لم نر مدة طالت لملك عربي ولا عجمي ، إلا لمن فحص فيها من الأسرار وبحث عن خفي الأخبار ، حتى يكون من أمور رعيته على مثل وضح النهار » .

ولكن لا بد من مراعاة الحكم الشرعي بالاعتصار من ذلك على ما تستدعيه الضرورة .

١٢ - اقتضاء الحقوق بالمطالبة بما وجب فعله واجتناب ما وجب تركه في كل دائرة : دائرة الأسرة ودائرة الآداب الاجتماعية ، ودائرة العلاقات الاجتماعية ، ودائرة العلاقات العامة ، ودائرة حقوق الدولة والأمير ، من خلال التعليم والتوجيه والمحاسبة والمراقبة والقانون والقضاء والقيام على الدستور .

الواجب الثاني : تحقيق ما من أجله كانت الإمرة :

وهذا يختلف باختلاف الإمرة ، فإمرة الزوج على زوجته مقتضياتها غير مقتضيات إمرة الوالد على ولده ، وإمرة الخليفة أوسع دائرة من إمرة الولاة ، ومقتضياتها أوسع ،

وهكذا قل في كل إمرة .

وعلى هذا فكل أمير عليه أن يعرف حدود إمرته وما تقتضيه هذه الإمرة منه وأن يؤدي حق ذلك .

فإمرة العلم إنما كانت لإعطاء العلم والتربية أو قولاً وأفعالاً وأحوالاً ، فإذا قصر العالم في إعطاء العلم أو قصر في التربية لا يكون قد أدى حق إمرته . وإمرة الزوج تقتضي رعاية ووقاية وتأديتاً ونصحاً وإيناساً ، فإذا لم يفعل الزوج ذلك لا يكون قد أدى حق إمرته . وإمرة القائد العسكري تقتضي حسن التدريب والإعداد بما يناسب المعركة ثم حسن إدارة المعركة بما يحقق النصر بأقل الخسائر فما لم يحقق ذلك لا يكون قد أدى واجب إمرته .

وإمرة الخليفة تقتضي إقامة أركان الحكم الإسلامي على مستوى دار الإسلام كلها ، فما لم يقمها لا يكون قد أدى حق الإمرة .

وإمرة ولاية الأقطار تقتضي إقامة أركان الحكم على مستوى الأقطار ، فما لم يقيموها لا يكونون قد أدوا حق إمرتهم .

وإمرة الجماعات الإسلامية تقتضي إقامة لأركان العمل الإسلامي الذي من أجله وجد التجمع ، فما لم يقم الأمير هذه الأركان لا يكون قد أدى واجبه .

وإمرة الدائرة أو الجهاز أو الوزارة تقتضي إقامة ما من شأنه أنشئت الوزارة أو الإدارة أو الجهاز من أجله ، فما لم يقم الأمير ذلك لا يكون قد أدى حق الإمرة وهكذا مما يشهد لما ذكرناه من أن واجب الأمير تحقيق ما من أجله كانت الإمرة ما أخرجه أبو داود وسكت عنه المنذري من قوله عليه الصلاة والسلام : « أعجزتم إذا بعثت رجلاً فلم يمش لأمرى أن تجعلوا مكانه من يمشي لأمرى » .

ولما كانت أهم أنواع الأمرة ثلاثة :

إمرة أمير المؤمنين الذي هو الأمير العام لمجموع الأمة الإسلامية .

إمرة أمراء الولايات الذين يدهم السلطة التنفيذية .

إمرة أمراء الجماعات الإسلامية العاملة لتحقيق الأهداف الإسلامية .

فإنه من الضروري أن نعرف بوضوح ماذا يدخل في الواجب الثاني من واجبي هؤلاء الأمراء ، ومن حيث المبدأ قد لا يختلف مضمون الواجب الثاني كثيراً بالنسبة للأمراء الولايات عنه بالنسبة لأمر المؤمنين لأن أمراء الولايات لا يخرجون عن كونهم نوابه ،

وعلى هذا فالتوضيح ينبغي أن ينصب على الواجب الثاني في حق أمراء الحكم وعلى الواجب الثاني في حق أمراء الجماعات الإسلامية ، ومن أجل ذلك نقول :

إن الواجب الثاني في حق الأمراء هو إقامة ما من أجله كانت الإمرة ، وذلك في حق أمراء الولايات أو خليفة المسلمين يعني إقامة أركان الحكم على ضوء الشريعة الإسلامية بما يقام به الدين وتساس به الدنيا . قال الماوردي في تعريف منصب الإمامة : « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا » . وكما أن الإمام الأعظم هذه مهمته فكذلك أمراء الولايات هذه مهماتهم ومهما شئت أن تتحدث عن هذا الأمر فالحديث واسع فقد ذكر الماوردي في كتابه « الأحكام السلطانية عشرين باباً كل منها حديث عن جانب من جوانب الحكم الإسلامي ، وذكر ابن الأزرقي عشرين ركناً للحكم ، وأدخل في بعض الأركان أشياء كثيرة وتحدث في أمكنة أخرى من كتابه عن واجبات الأمير مما يدخل بعضه في باب الأركان ومما يمكن أن يعتبر بعضه أركاناً أخرى في الحكم ، كما تحدث في كتابه عن سياسة المعيشة والناس وتحدث عن أشياء أخرى وكلها مما يدخل في الأركان التي ذكرها ، أو يمكن أن يسمى أركاناً في الحكم ، وقد لا يختلف الحديث عن أركان الحكم في عصر عنه في عصر آخر إلا ما زادت التجربة البشرية فأدخلته كزيادات مضطردة مستمرة على ما يدخل على أصل الركن وإلا فيما كان جزءاً من ركن فأصبح ركناً يرأسه بسبب اختلاف الأحوال أو وجود مستجدات .

وإذا كان الواجب الثاني في حق الخليفة ورؤساء الولايات هو إقامة أركان الحكم على ضوء الشريعة الإسلامية ثم التجربة البشرية ، فإن الواجب الثاني في حق أمراء الجماعات الإسلامية هو إقامة أركان العمل الإسلامي بما يحقق الوصول إلى الأهداف الإسلامية المرحلية والدائمة أو بما يحقق تأكيد وجودها إن كانت موجودة سواء كان أمراء الجماعات الإسلامية شيوخاً لهم أتباعهم أو رؤساء فرزتهم جماعاتهم .

ولقد كنا تحدثنا كثيراً عن واجبات الجماعات الإسلامية التي هي في الحقيقة واجبات على كل أمرائها في سلسلة في البناء ، لذلك لا نرى ههنا حاجة لكلام كثير عن ذلك ، فالأستاذ البنا ذكر في مذكراته أن أركان الدعوة الجامعة هي العلم والتربية والجهاد ، وذكر في رسالة التعاليم أن مراحل الدعوة ثلاث : التعريف ، والتكوين ، والتنفيذ ، واستخلصنا من ذلك في كتاب « المدخل » : أن الواجبين الدائمين للحركة الإسلامية هما تكميل الإنسان واستكمال الأجهزة . ويمكن أن نعبر عن هذا كله ههنا

بقولنا : إن أركان العمل الإسلامي ثلاثة :

أ - الدعوة والتبليغ .

ب - التعليم والثقيف والتربية .

ج - الحركة السياسية لتحقيق أهداف الإسلام وذلك يختلف من قطر إلى قطر .

وقد انصب كلامنا في « سلسلة في البناء » على توضيح هذه المعاني والتفصيل في شأنها والتفريع عليها ، وذكر مستلزماتها ، ولذلك فإننا لا نجد حاجة للتفصيل في هذا الموضوع حتى لا نكرر شيئاً قلناه ، وإنما نجد ههنا ضرورة للحديث عن أركان الحكم وهو تفصيل الواجب الثاني في حق الحكام سواء كانوا أمراء ولايات أو آلت إليهم الإمامة العظمى ، فليكن الفصل الحادي عشر في أركان الحكم .

وإذا كان الفصل القادم دليلاً للحكام فإنه في الوقت نفسه يمكن أن يستفيد منه الكثيرون من أمراء الجماعات الإسلامية إن في حاضر هذه الجماعات أو في التخطيط للمستقبل .

* * *

الفصل الحادي عشر في أركان الحكم

رأينا تعريف الماوردي للإمامة وأنها موضوعة للخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وقلنا إن هذا التعريف كما ينطبق على منصب الإمامة العظمى فإنه ينطبق كذلك على منصب الرئاسة لكل دولة إسلامية ، ومن أجل ذلك كان للحكم في المفهوم الإسلامي أركان كثيرة بعضها تحتاجه حراسة الدين ، وبعضها تحتاجه سياسة الدنيا ، ولا ينفصل هذا عن هذا في الإسلام ، بينما تجد البابوية مثلاً تستقل بحراسة الدين المسيحي ، والدول العلمانية في عصرنا تستقل بسياسة الدنيا ، والأمر عندنا في الإسلام يختلف . وإذا كانت التجارب عند الآخرين أقنعتهم بما وصلوا إليه بسبب من طبيعة الدين عندهم ، فلم يقيم عندنا ما يبرره ، بل عندنا ما يفرضه ويحض عليه ، فلنبداً عرض أركان الحكم في اجتهادنا وهو اجتهاد استأنسنا لبعض ما ذكره ابن الأزرق .

الركن الأول : الدستور أو القواعد

لا بد أن يكون واضحاً لدى العامة والخاصة كيف يوجد الإمام والأمير وما هي حقوقه وواجباته ، وما هي حقوق الناس وواجباتهم ، لأنه بدون ذلك لا يقوم نظام الحكم قياماً سليماً ، فبدون شعور الناس أن سلطة الحاكم شرعية لا يسلمون لأوامره إلا كرهاً ، وحكم بالإكراه لا يدوم ، وقد كانت هذه الأوامر في زمن الخلافة الراشدة موجودة بشكلها الفطري ، فهناك معرفة بفضل الصحبة عامة وبفضل بعض الأصحاب خاصة ، وهناك الشورى التي عمقها رسول الله ﷺ وهناك الكتاب والسنة ، وقد انبثقت الخلافة الراشدة عن هذا كله ، ومع ذلك حدثت هزات عنيفة وقتذاك في المجتمع الإسلامي مما أوصل إلى الملك العضوض الذي أوصل بدوره مع غيره إلى التمزق الحاضر للأمة الإسلامية ، ولم يعد للمسلمين دولة واحدة على رأسها خليفة يسلم له جميع الأمراء وجميع الشعوب المسلمة وجميع المسلمين ، وهو وضع يستشعر كل المسلمين ضرورة الانتقال عنه ، وإذا كانت المسألة في عصرنا من التعقيد في الدرجة القصوى ، وإذا كانت تجربة الأمة الإسلامية السابقة تقتضي احتياطات ، وإذا كانت تجارب العالم قد أغنت كفاءات تطبيق الشورى ، فإن الحكم الإسلامي يحتاج إلى دستور مرن يحقق هذه المعاني كلها على مستوى الأمة الإسلامية جميعها ، كما أن كل قطر إسلامي يحتاج إلى مثل هذا الدستور .

والتسمية بالدستور تسمية عارضة وقد قالوا لا مشاحة في الاصطلاح ، فليست العبرة بالتسميات بل العبرة بالمضمون ، المهم أن يوجد في الحكم الإسلامي قواعد ضابطة على مستوى الأقطار والأمة ، هذه القواعد تحدد كيفية وجود السلطة الشرعية ، كما تحدد الهيكل العام للحكم وآلية تعامل السلطة فيما بينها ، وآلية تعامل الشعب مع السلطة ، وحقوق الجميع وواجباتهم ، إنه بدون هذه البداية لا يكون وضوح وتبقى ثغرات ، والغموض يجر إلى الاختلاف ، والثغرات معرضة لأن يلجها الأعداء ، والأمة بذلك تكون معرضة للزوابع ، والحكم بذلك يكون معرضا لهجمات الجهات المتعددة .

ثم إنه حتى في نظام إسلامي توجد آراء متعددة في كثير من القضايا ، فما لم تتفق الأمة على رأي من هذه الآراء تلتزمه بما يناسب المراحل الحالية للأمة الإسلامية ، فإن كل يوم جديد قد يرينا خارجا طامعا باغيا مجتهدا ، وبهذا تعود الصراعات التي أضعفت المسلمين على أشدها .

ونحب هنا أن نقول : إن الكثير من القواعد الدستورية المعاصرة لا حرج فيها من وجهة النظر الإسلامية لأنها تمثل حقا فطريا أو تجربة إدارية وكلاهما مقبول إسلاميا ، ولذلك فإن الذين يخافون من الدستور مخطئون ، والذين يتوهمون أن دستورنا سيكون متخلفا خاطئون ، ومع أنه في العادة يذكر الدستور أمهات الأركان التي لا بد منها في حكم ، فإننا سنتحدث في الأركان التالية عن كثير من الأمور على أنها أركان مستقلة وهي عادة مما يدخل في مواد الدستور ..

وإذا كان للدستور مثل هذه الأهمية فلا بد من بذل الجهود المستمرة في تطويره ولا بد من بذل الجهود في تدريسه والإقناع به ، فالدستور الذي لا يلحظ المستجدات يجمد ويجمد ، والدستور الذي لا تقتنع به أكثرية الأمة لا تكون له قيمة في الأنفس .

الركن الثاني : الشورى : اعتمادها وترتيبها وتنظيمها

(١)

اعتماد الشورى في الحكم فريضة شرعية : قال تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ^(١) وقال ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ^(٢) . قال النووي « وبغني ذلك عن كل شيء فإنه إذا أمر الله بها النبي ﷺ نصا جليا ، مع أنه أكمل الخلق ، فما الظن بغيره » . قال الطرطوشي : « هي ما تعده الحكماء من أساس المملكة ، وقواعد السلطنة وإليها

يحتاج الرئيس والمرؤوس .

قال ابن الأزرق : « هو كذلك في الشريعة حرفا بحرف » .

قال ابن العربي : « المشاورة أصل الدين ، وسنة الله في العالمين ، وهو حق على عامة الخليقة من الرسول إلى أقل خلق بعده في درجاتهم ، وهي اجتماع على أمر ، يشير كل واحد برأيه ، مأخوذ من الإشارة » .

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ^(١) قال ابن العربي :

« أي لا يستبدون بأمر ويتهمون رأيهم ، حتى يستعينوا بغيرهم ، ممن يظن به أن عنده مدركا لغرضه . قال : وهذه سيرة أولية ، وسنة نبوية ، وخصلة عند جميع الأمم مرضية » .

(٢)

وحكم مشروعية الشورى كثيرة منها :

أ - وعي الأمة على قضايا ، فمن خلال الشورى ترتفع السوية العامة للأمم وتصبح السياسة علم الجميع ويفهم الناس أبعاد القضايا التي يواجهونها .

ب - اطمئنان الرعية لسلامة السير ، فمتى عرفت الجماعات والشعوب أن أمورها تنضجها الشورى من أهلها ، استراحوا للسير وشاركوا في التنفيذ براحة وثقة ، وإلا كان القلق والاضطراب وفقدان الثقة التي بدونها لا تفلح أمة ولا ينتج حكم .

ج - الأمن من ندم الاستبداد بالرأي الظاهر خطؤه ، ففي الشهاب : « ما خاب من استخار ولا ندم من استشار » .

د - إحراز الصواب غالباً ، فقد كان يقال : من أعطي أربعاً لن يمنع أربعاً : من أعطي الشكر لم يمنع المزيد ، ومن أعطي التوبة لم يمنع القبول ، ومن أعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ، ومن أعطي المشورة لم يمنع الصواب .

هـ - ازدياد العقل بها واستحكامه . قال الطرطوشي : المستشير وإن كان أفضل رأياً من المستشار ، فإنه يزداد برأيه رأياً ، كما تزداد النار بالحطب ضوءاً .

قال ابن الأزرق : وقد قيل : المشاورة لقاح العقل ، ورائد الصواب ، ومن شاور عاقلاً أخذ نصف عقله .

(١) سورة الشورى : ٣٨ .

و - الفوز بالمدح عند الصواب ، وقبول العذر عند الخطأ ، قال بطليموس : من آثر المشورة لم يعدم عند الصواب مادحا ، وعند الخطأ عاذرا .

ز - إغناء التدبير بها فلا خفاء أن أحكام التدبير يحتاج إلى شورى .

قال بعض الحكماء : حق على العاقل الحازم أن يضيف إلى رأيه آراء العقلاء ، فإذا فعل أمن من عثاره ووصل إلى اختياره .

ح - التجرد بها عن الهوى الساترة حجبه عن الحق والسداد ، وإن كان هناك عقل ورشاد .

قال بعض الحكماء : إنما يحتاج اللبيب ذو التجربة إلى المشاورة ليتجرد له رأيه من هواه .. وقيل لهرمز : « لم كان رأي المستشار أفضل من رأي المستشار ؟ فقال : لأن رأي المستشار معرى من الهوى » .

ط - بناء التدبير بها على أرسخ أساس ، والعكس بالعكس ، ومن ثم قيل : إنفاذ الملك للأمر من غير رؤية ، كالعبادة من غير نية ..

ي - استمناع الرحمة والبركة . قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : « المشورة والمناظرة بابا رحمة ، ومفتاحا بركة لا يضل معهما رأي ، ولا يفقد معهما حزم » .

ق - دلالة العمل بها على الهداية والسداد . قال علي رضي الله عنه : « الاستشارة عين الهداية ، وقد خاطر من استغنى برأيه . وعن بعض الحكماء : المشورة مع السداد ، والسخافة مع الاستبداد .

ل - وجدان الصواب بها عند إشكاله . قيل إذا أشكل الرأي على الحازم ، كان بمنزلة من أضل لؤلؤة ، فجمع ما حول مسقطها ، فالتمسها فوجدها ، كذلك الحازم يجمع وجوه الرأي في الأمر المشكل ثم يضرب بعضها ببعض ، حتى يخلص له الصواب .

(٣)

ولأهمية الشورى تجد أن أكثر خلق الله استشارة كان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون وأصحاب رسول الله ﷺ ، وإنك لتجد في حياة رسول الله ﷺ والأصحاب العجب العجاب من توسيع دائرة الشورى حتى إنها في بعض الأحوال كانت تعم على الأحداث وعلى النساء في خدورهن .

ولو أن الخلافة الراشدة استمرت في هذه الأمة لوجدنا نماذج من الشورى كثيرة ،

ولكننا أغنى خلق الله بالسوابق الدستورية والعملية في شأن الشورى ، ولكن باغتيال الخلافة الراشدة ووجود الملك العضوض لم تأخذ قضية الشورى مداها في تاريخنا ، على أن تاريخنا مع ذلك امتلأ بقصص الشورى .

* * *

وقد ارتبط التقدم المدني في العالم بوجود الشورى في الحكم على مستوياته المتعددة وذلك كله يعتبر تجارب يمكن للأمة الإسلامية أن تستفيد منها في تطبيق الشورى على أوسع نطاق ، مع ملاحظة أن الشورى ليست في ما حكمت به النصوص بل هي في الأمور التي تتراوح بها المصلحة وفي القضايا التي اختلف بها الفقهاء أي أقوالهم يختار كقانون عام للأمة .

(٤)

ومهمة الأمير ترتيب أمر الشورى وتنظيمها فينظم كيفية اختيار الأمة أو الجماعة لممثليها ، ويرتب أمر استشارة كل مجموعة بما يخص شؤونهم ، ويرتب أمر المستشارين الخاصين المختصين وكل ذلك له أصول في السنة وفي حياة الصحابة .

فعلى مستوى الأمة الإسلامية والخلافة لا حرج أن يوجد مجلس نواب ومجلس شيوخ ، وينبغي أن يوجد مستشارون خاصون للإمام ، وعلى مستوى الأقطار لا حرج أن يوجد مجلس نواب ومجلس شيوخ وينبغي أن يكون للأمير مستشارون خاصون ، وهذا لا ينفي أن يكون للأمير استشاراته الخاصة الواسعة الزائدة على الاستشارات الرسمية المتعارف عليها .

قال ابن حزم : « وإذا نزلت بالسلطان معضلة ليس عنده فيها يقين ، شاور من أصحابه وولاة جنوده ، من يرجو عنده فرجا من ذلك ، ويشاور في الحروب أهل الحرب وسياستها ويسأل عن كل علم أربابه ، ولا يتكل على رأي أحد ، ولا يطلعهم على ما يختار من رأيهم ، فإذا انقضى ما عندهم أنفذ مما سمع منهم » .

أقول : من حق الجهة الرسمية ذات العلاقة أن تعرف وأن تقتنع والمفروض أن تنظم هذه الأمور بما يناسب الجمع بين الشورى والسرية والأمن ، وتجارب البشر في هذا الموضوع كثيرة ولذلك أصوله في السنة النبوية ، وهذا يوصلنا بالضرورة إلى فكرة تفعيد نظريات الشورى والسير على ضوئها .

(٥)

وللشورى آداب ، وللمستشير آداب ، وللمستشار آداب ، وللمستشار فيه ضوابط :
فمن آداب المستشير :

أ - أن يصدق في التعريف بقصده من الأمر المستشار فيه ، بحيث لا يترك شيئاً مما يعلم فيه من مصلحة أو مفسدة . أشار إليه النووي .

ب - أن لا يلتمس الرخصة من المستشار ، مخافة الزلل بمخاطبة الهوى في ذلك ومن حكم الهند : « أن من التمس من الإخوان الرخصة عند المشورة ، ومن الأطباء عند المرض ، ومن الفقهاء عند الشبهة ، أخطأ الرأي وازداد مرضاً وحمل الوزر » .

ج - أن يستكثر من المشاورين ، ما أمكنه استظهاراً على الوثوق بالرأي المشار به عليه . قال النووي : « ويستحب أن يشاور جماعته بالصفة المذكورة ، يعني في شروط المستشار ، قال : ويستكثر منهم » .

د - أن يتواضع للمستشار ، ولا يترفع عن التنزل له في استهداء ما يشير مما يظهر له صوابه وإن كان السلطان الأعظم . قال ابن رضوان : لا ينبغي للملك عند المشاورة أن يترفع وأن لا يسلك سبيل الهيبة ، فإن ذلك يقصر لسان الناصح والمشير .

هـ - القبول . قال النووي : « وهو فائدة المشاورة ، إذا كان المستشار بالصفة المشروطة فيه ، ولم تظهر المفسدة فيما أشار به » .

و - الإعراض عن ملام المستشار عند ظهور خطئه ، قالوا : « إذا أشار عليك أحد برأي ، أفضى فيه إلى الغلط ، وزل عن الصواب ، فلا تأخذ في تأنيبه وتوبيخه فإن الآراء ربما خفيت وجوها ، وغابت أسبابها ، وليس كل الرأي مقطوعاً به ، وإذا لمته على غلطه ، مع صحة قصده ، أذيته وقطعت غيره من النصحاء عن نصحك » .

ز - التأنى بالفعل ، ريثما تحصل الثقة بالرأي ، وتصمم العزيمة عليه . وكان يقال : « كل رأي لم تتمخض فيه الفكرة ليلة كاملة ، فهو مولود لغير تمام » . وفي محاسن البلاغة : « في الروية تبيان الرأي ، وفي تبيان الرأي نصح الاعتزام » .

ح - تقديم الاستخارة قبل العزم على إمضاء ما تمخضت عنه المشورة ، قال ابن الحاج : « الجمع بين الاستخارة والاستشارة عن كمال الامتثال للسنة إذ بركتهما ظاهرة ، فينبغي لا يقتصر على أحدهما » .

ط - ترك الالتفات بعد المشورة والاستخارة إلى ما يعرض من ترددات المترددين مع

أخذ كلامهم بعين الفحص ، أو إلى ما يعرض من تطيرات وتشاؤمات فكل ذلك ألغته الشريعة .

* * *

هناك شورى رسمية تضبطها القواعد المتفق عليها بين الأمة بفئاتها كلها ، والشورى الرسمية يمكن أن يشترك فيها مسلمون وغير مسلمين ، كما يمكن أن تشترك فيها أحزاب المعارضة أو الأحزاب التي لها نظرياتها السياسية ، أو وجهات نظرها الفقهية وهذه جميعاً تضبطها القواعد الإسلامية المتفق عليها ، أما المستشارون الخاصون للأمير فهؤلاء ينبغي أن تتوافر فيهم شروط معينة ، من جملتها :

أ - العقل الكامل بطول التجربة مع الفطنة والذكاء ، قيل : لأن الأحمق الجاهل إذا استشرته ، زاد في لبسك ، وأدخل عليك التخليط في رأيك ، ولم يتم بتحقيق نصحك . وكان يقال : احذر مشاورة رجلين : شاب معجب بنفسه ، قليل التجارب في عمره أو كبير قد أخذ الدهر من عقله كما أخذ من جسمه .

ب - الدين والتقوى ، قال ابن الحاج : « لأن ذلك عماد كل صلاح ، وباب كل نجاح ، ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السيرة موفق العزيمة » .

قال : « وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد أمراً فشاور فيه امرئاً مسلماً وفقه الله لأرشد أموره » . قلت : وعن عمر رضي الله عنه : « شاور في أمرك من يخاف الله عز وجل » .

ج - المحبة الحاملة على خلوص النصيحة . قيل : لأنه إذا كان كذلك أمنت من غشه ، واجتهد لك في نصحه ، ونظر في أمرك بجميع أجزاء قلبه .

قال ابن الأزرق : ولا يستشار العدو إلا في موضع واحد ، وهو أن يكون صلاح الرأي بصلاحه ، وفساده بفساده ، كعدوين في سفينة ، يستشير أحدهما الآخر في صلاحها ، ونجاتها ، قال : واحترز أن يكون في عقبى إرشاده شيء يخلصك بفساده .

د - سلامة الفكر من المكدرات والمكدورات ، فالمصائب بذلك ليس مظنة الشورى الرشيدة في الغالب ، فالجائع حتى يشبع ، والعطشان حتى يقنع ، والأسير حتى يطلق ، والضال حتى يجد ، والراغب حتى يمنح ، وصاحب الخف الضيق ، وحاقن البول ، وصاحب المرأة السليطة ، ومعلم الصبيان بسبب اقتصاره على خلطتهم ، والراعي بسبب عزله ، والكثير القعود مع النساء ، ومن لا دقيق عنده .

هـ - البراءة ، مما له في الأمر المستشار فيه من هوى يساعد و غرض يقصده ، لأن

الأغراض جاذبة ، والهوى معكر ، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد .
و - الجمع بين العلم بالمستشار فيه ، والعمل به .

ز - تساويه مع المستشار في الطبقة ، فقد قالوا : ينبغي أن تستعمل مشورة ذوي الرأي من أهل طبقتك ولا تعدل عنه إلى رأي ذي طبقة أخرى ، فيعدل بك عما تحتاج إليه ، وهذا فيما ليس مؤهلاً للرأي فيه إلا أناس بأعيانهم .

ح - أن يكتف السر الذي يطلع عند استشارته . قيل : « لأنه إذا أطلع على رأيك بعض أصدقائه أو غيرهم من جلسائه أخبر كل صديق صديقه ، وفاه كل جليس إلى جليسه ، حتى يصل أمرك إلى عدوك ، ويتصل رأيك بأهل بغضك ، فيبتغوا الغوائل ، ويفسدوا الرأي قبل إحكامه » .

ط - سلامته من غائلة الحسد . قيل : « لأن الحسد يبعث أهل المحبة على البغضة وذوي الولاية على البعد والفرقة ، وحينئذ يتعمد ضرك بجميع الوجوه التي تتقيها على نفسك ، وتكون داعية إلى فساد رأيك » .

ومن وصاياهم : « لا تشاور إلا الخازم غير الحسود ، واللييب غير الحقود » .

ي - عدم استلزام نصحك ضره ، أو ضر أحد من الأعزة عليه ، قيل : « لأنه إذا أدى نصحك إلى ضره أو نغص شيئاً من أمره ، لم يفضلك على نفسه ، ولم يخصك بنصحه ، وكذا إن أضر ذلك بإخوانه » .

ك - تنزهه عن معان لا تصلح معها شوره كالبخل والجبن والحرص ، فقد كان يقال : « لا تدخل في رأيك بخيلاً فيقصر فعلك ، ولا جباناً فيخوفك ما لا تخاف ، ولا حريصاً ، فيعدك ما لا يرجى » .

ومن آداب المستشار :

أ - بذل الوسع في النصيحة وإعمال الفكر في استخراج زبدتها ، أشار إليه النووي محتجاً بقوله ﷺ : « الدين النصيحة ، قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . رواه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه . وقوله ﷺ : « المستشار مؤتمن » . رواه أبو داود وغير واحد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ب - المبالغة في تقصي ما للأمر وما عليه وإرشاد المستشار إلى ذلك .

ج - بذل الوسع في تبين الخطأ وتوضيح ذلك .

د - ألا يساير المستشار في أهوائه . وقد كان عمر بن هبيرة يقول : « اللهم إني أعوذ بك من صحبة من غايته خاصة نفسه دون غيره ، والانحطاط في هوى مستشيريه ومن لا يلتمس خالص مودتي إلا بالتأني لموافقة شهوتي ، ومن يساعدني على شرور ساعتني ، ولا يفكر في عواقب عدتي » .

هـ - أن يشير باستصلاح ما شورور فيه لا بإعمال واجب المؤاخذه عليه ، فقد قالوا إذا شاورك الملك في قوم فحركه على استصلاحهم ، ولا تعتمد هفواتهم ، فإن خطأك في الحض على الإحسان ، أسلم من خطئك في التحريك على الإساءة » .

و - أن يلقى على ما يشير به من وراء وراء فقد قالوا : « إذا شاورك من الرؤساء من قد وقفت على فاقته إلى رأيك ، فلا تكلمه بكلام آمر ولا مشاور ، وأخرج كلامك في معرض مستفهم منه ما سنع لك ، ولير فيك الحاجة في عرض كلامك عليه . وينبغي للمستشير إذا كان النجاح عقب إشارته ، أن لا يكثر من الافتخار برأيه ، والاحتجاج على فساد رأي غيره ، فإن ذلك من سوء الأدب وتقريع الأصحاب ومذموم الإعجاب » .

ز - وإذا وفق الله المستشار إلى الرأي الصحيح فأدبه أن يشهد لله المنة عليه بالتوفيق لذلك ويحمد الله .

وأما المستشار فيه فهو أحد اثنين :

أ - ما هو من أمور الدنيا وخفي وجه الصواب فيه فيطلب العثور عليه بالمشورة .
ب - ما هو من الأمور المشتبهة في الدين : (وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس) فهذه يتذاكر فيها مع أهل العلم حتى يتضح وجه الحق فيها ويدخل في هذا وهذا أمور كثيرة : مواقف سياسية ، خطط عسكرية ، برامج تطوير ، برامج تنمية وأعمار ، دولية ، علاقات محلية ...

الركن الثالث : ترتيب الوزارة واختيار الوزراء

بحث الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية في باب تقليد الوزارة أمورًا كثيرة لها صلة بالوزارة من وجهة نظر فقهية ، وذكر أن الوزارة على نوعين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ ، وأنه يجوز أن يولي الذمي وزارة تنفيذ ، والذي أذهب إليه أنه على مستوى وزراء الخلافة لا ينبغي أن يكون وزير ذمي ، أما على مستوى وزراء الأقطار فبالإمكان ذلك إذا وجدت ضرورة أو مصلحة ، كأن يراعي التركيب العام للسكان ، وقد اشترك

ابن الأزرق مع الماوردي في الكثير مما ذكره وزاد عليه أمورًا كثيرة وهذه فقرات في شأن الوزارة والوزراء نجمع فيها ما ذكره القدماء وما تقتضيه ضرورات العصر .

(١)

كلما توسعت دائرة الملك أو تعقدت أسبابه ووسائله وأطره وحديثاته اضطرب الأمر لمزيد من الوزراء ، ونتيجة لتعقيدات عصرنا وكثرة خدماته فقد أصبح تعدد الوزراء هو الأصل ، والحكومات نوعان : فنوع يكون فيه رئيس الدولة الأعلى هو رئيس الوزراء ، ونوع يكون فيه رئيس الوزراء غير رئيس الدولة الأعلى ، وهذه الحالة نفسها تنقسم إلى قسمين : فقسم تكون السلطة فيه مركزة بيد رئيس الوزراء والرئيس الأعلى رمز ، وقسم تكون السلطة فيه مركزة بيد الرئيس الأعلى وهو يعطي رئيس وزرائه ووزرائه ما يشاء من مسؤوليات .

(٢)

وأيًا ما كانت نوعية الوزارة فلا بد للوزير أن يلاحظ السبب الذي من أجله أصبح وزيرًا ، والجهة التي قلدته منصب الوزارة ، وهذا يتقضي منه آدابًا وواجبات ، ويحمله مسؤوليات ، وأول آدابه وواجباته أن يعرف الحقوق للجهة التي أولته ثقته ، فإذا فاته ذلك تعب وأتعب إن لم يكن خان وأذنب ، ولذلك قد يكون من المناسب لأي جهة تريد أن تقدم إنسانًا لمنصب الوزارة أن تعرفه حقوقه وواجباته وماذا تريده منه وعلى ضوء ذلك يتم التقليد .

(٣)

ورتبة الوزارة لها شرفها فقد قال الطرطوشي : « أشرف منازل الآدميين النبوة ثم الخلافة ثم الوزارة » . ولذلك ينبغي أن يختار لها من هو كالصنو للأمير في كل شيء ، فقد ذكر الماوردي أن كل شروط الإمامة معتبرة بالوزير ما عدا شرط النسب على من يقول به ، وزاد أنه يجب أن تتوافر في الوزير مزيد شروط تناسب عمله واختصاصه ، والحكمة واضحة في ذلك لأن الحكمة في نصب الوزير أن الأمير لا بد له من يشاركه في حمل أعباء الولاية فلا بد أن يكون للشريك من الكمالات ما هو للأصل . قال ابن الأزرق : « إن اختياره على أكمل الصفات ، من أسبق ما يشهد للسلطان بإحراز الفضيلة المستولية على أبعد غاية » . قالوا : « أول العلامات التي تدل على قوة تمييز السلطان ، وجودة عقله ، حسن اختياره للوزراء ، وجودة انتقائه للجلساء وحرصه على

محادثة العقلاء » .

قال الطرطوشي : « وبهذه الخلال يحمد في الخلق ذكره ، ويجل في العين قدره ، وترسخ في النفوس عظمتة » .

ومن كلام الحكماء : لا يطمعن ذو الكبر في الثناء ولا الخب في كثرة الصديق ، ولا السيء الأدب في الشرف ، ولا الشحيح في البر ، ولا الحريص في قلة الذنوب ، ولا الملك المتهاون الضعيف الوزراء في بقاء الملك .

ولأهمية اختيار الوزير وضع العلماء موازين لاختياره ، فشرطوا أن تتوافر فيه فضائل نفسية وكمالات بدنية وصفات خارجية :

أما الفضائل النفسية فكثيرة :

إحداها : العلم وأوكده العلم بأيام الناس ، وسير الملوك ، وسياسة الرياسة ، وأدب الخدمة ، ومعرفة الخط والكتابة والحساب .

الثانية : جودة الفهم ، ليتصور الأمور على حقائقها ، ويحكم عليها بما يجب لها ، نفياً وإثباتاً .

الثالثة : الذكاء والفطنة لئلا تتدلس عليه الأمور فتشتبه ، ولا تموه فتلتبس . قيل : ولا يصح مع اشتباهها عزم ، ولا يتم مع التباسها حزم .

الرابعة : قوة الحفظ ، ليتذكر ما يلقي إلى السلطان ، أو ينقل عنه ، لأنه شاهد له وعليه ، وشروط الشهادة العلم بمتعلقها أداء وتحملاً .

الخامسة : المعرفة بضروب الجبايات ، بحيث لا تخفى عليه وجوه المصلحة فيها ، ولا تشتكي الرعية إليه إلا علم موجب شكايته ووجوه مداواتها .

السادسة : الحنكة والتجربة ، ليحمل على صحيح الرأي وصواب التدبير .

السابعة : الصبر على تحمل ما يقوم به عن سلطانه لا سيما مباشرة العامة ، ففي « محاسن البلاغة » « يحتاج سائس الناس إلى سعة الصدر ، واستشعار الصبر في احتماله بوادر العامة ، وإفهام الجاهل ، وإرضاء المحكوم عليه ، والمنوع مما سأل وتعريفه من أين حكم عليه ومنعه ما سأل » .

الثامنة : قوة العزيمة على فعل ما ينبغي ، بحيث لا يثنيه عنه ضعف نفس ، ولا خور طبع .

التاسعة : حب العدل وأهله ، وبغض الجور وذويه ، ليعطي النصفة لأهله ، ويرثي

للمظلوم وينصره ، وإن في سحق الظالم إرضاء للحق وإرغامًا للباطل .

العاشرة : رحمة الخلق ليدأوي بها ما يجرحه السلطان بغلظته إن كانت كما كتب معاوية رضي الله عنه إلى زياد : إنه لا ينبغي لنا أن نسوس الناس سياسة واحدة لا نلين جميعًا فنجعل الناس في المعصية ، ولا نشدد جميعًا فنجعل الناس على المهالك ولكن لتكن أنت للشدّة والغلظة وأكون أنا للرفّة والرحمة .

الحادية عشرة : النزاهة ، قال ابن رضوان : « وهي من أكد شروطه » .

الثانية عشرة : طهارة القلب من خبث السرية ليكون نقي الجيب ناصح الغيب ، قال بعض الملوك لوزيره : لتكن إلى ما يسرني منك أسرع مبادرة منك إلى إنذارني فيما تخاف عليّ منه .

وقال آخر : اعط من أذاك بما تكره ، كما تعطي من أذاك لما تحب فإن من أنذرك كمن بشرك .

الثالثة عشرة : حسن المعاملة ، بسماحة الخلق ، ولين الجانب وسهولة اللقاء ، واستعمال التواضع .

ففي العهود اليونانية : « إن المتواضع المتقلل من الوزراء يكون طويل العمر في وزارته مظفّرًا بأعدائه ، قريبًا من الأحوال المرضية عند ربه » .

الرابعة عشرة : كبر النفس وعلو الهمة ، ليحب الكرامة ويأنف من الفضيحة ، فتعز به الدولة ، ويحمي جانبها من طوارق الذل والمهانة .

الخامسة عشرة : اعتدال الخلق والسياسة . قال الطرطوشي : « من شروطه : أن يكون معتدلًا كليلاً تهامة ، لا حر ولا قر » ، حتى إذا انحرفت سيرة السلطان ، تلطف هو في ردها إلى الاعتدال .

وأما الكمالات البدنية :

فأحدها : تمام الأعضاء لأن النقص فيها شين ، يتنزّه عنه جمال الملك وزينته .

الثاني : جمال الوجه وبهائه ، مع البشر والحياء ، لدلالة ذلك على شرف النفس عكس القباحة المنفرة ، لا سيما مع الصلف والوقاحة .

الثالث : صدق اللسان ، لما في الكذب من المفاصد المخلة بمصالح الدين والدنيا .

الرابع : حسن العبارة المؤدية لما في النفس بأوجز لفظ وأوضح بيان .

الخامس : صمت اللسان عن هذر القول وكثرة المزاح ، والتعريض بالناس ،

والاستخفاف بهم ، غيبة وحضورا .

السادس : الفروسية ، ليحسن بها - مع الشجاعة التي هي أم الفضائل - مباشرة الحروب ، ومدافعة العدو في مواطن اللقاء .

السابع : ظهور أثر العفة عليه في اتقاء شره الأكل والنكاح . ففي الأفلاطونيات : « أقبح ما يشنع على الوزير ، تشاغله بلذة ، أو شرب أو خروجه إلى طور الغضب ، فإن واحدة من هذه تفسد ناموسه الذي قام به » .

وأما الصفات الخارجية :

فإحداها : شرف البيت ، وكرم المنشأ ، كأن يكون من بيت وزارة ، لأنه إذ ذاك وارث حالة نشأ عليها ، ودرب على ممارستها .

الثانية : أمانة بطاقته ، وبصيرتها بما يرام منهم في مصلحة الاختصاص به ، وقد تقدم أن صلاحه مشروط بصلاحهم .

الثالثة : حسن الملبس وجمال الزي ، عملاً على مشاكلة الرتبة ، وأبهة المقام ، ليكمل في العيون ، ويعظم في الصدور .

الرابعة : إباحة مجلسه لذوي المقاصد والحاجات ، ليصغي إليهم ، ويؤنس من وحشتهم ، ويصبر على تحاملهم .

الخامسة : استواء ليله ونهاره في حسن النظر وسداد التدبير قياماً بما نصب له ، ووفاء بما شرط عليه .

وقد حذر بعضهم من توزيع اللثيم .

قال الطرطوشي : ليحذر الملك أن يولي الوزارة لقيماً ، لأن اللقيم إذا ارتفع جفا أقاربه ، وأنكر معارفه ، واستخف بالأشراف ، وتكبر على ذوي الفضل والإنصاف .

(٤)

ومن أوائل واجبات الوزير أن يخلص النصيحة للأمير وأن يحسن اختيار بطاقته . فعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله به غير ذلك ، جعل له وزير سوء ، إن نسي لم يذكره ، وإن ذكر لم يعنه » . رواه أبو داود والنسائي ولفظه : « من ولي منكم عملاً فأراد به الله خيراً جعل له وزيراً صالحاً ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه » .

وإن من صلاح الوزير ، صلاح بطانته وأعوانه ، ضرورة أن كل ذي بطانة صلاحه متوقف على صلاحها ، لقوله ﷺ : « ما من وال إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف ، وتنهيه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالا ، فمن وقى شرها فقد وقى ، وهو إلى من يغلب عليه منها » . رواه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه .
وما قالوه في الوزير :

« الوزير مع الملك بمنزلة سمعه وبصره ولسانه وقلبه » .
« الوزير يصون الملك عن الامتهان ويرفعه عن التبذل في كل مكان » .
« الوزير عون على الأمور ، وشريك في التدبير ، وظهير على السياسة ومفزع عند النازلة » .
« يزداد الملك الحازم برأي وزرائه ، كما يزداد البحر بموارده من الأنهار ، وينال بالحزم والرأي ما لا ينال بالقوة والجند » .
« حياة الملوك وزينتهم وزراؤهم » .

(٥)

وحق الوزير على الأمير شيان :
أحدهما : مشورته في كل ما يخص شؤون عمله . والثاني : موافقته على إمضاء ما ظهر سداد رأيه فيه لأنه إذا لم يفعل ذلك أضعف مركزه ، ولا يطمعن أمير في قوة مركزه إذا أضعف مركز وزرائه ، لأن هيبة السلطان بهيبة الوزراء والثقة بالسلطان تكون على قدر الثقة بالوزراء .

(٦)

هذا وللوزير أدب نفسي لا ينبغي أن يفارقه ، وأدب مع الأمير لا ينبغي أن يتخلى عنه ، وأدب مع الناس لا يصح أن يفرط فيه .
فمن آدابه النفسية :

أ - أن يتصرف بمقتضى العدل فيملك سائر القلوب ، ويظفر منها بالحببة الصادقة .
وبموجب الجور والقهر لا يملك منها إلا التصنع في الظاهر ، وعندئذ فهي تطلب في السر من تنقاد إليه ظاهراً وباطناً .

ب - أن يقابل النعمة عليه بالإنعام على خلق الله : ذلك أن بقاء النعمة عليه ببقاء

النعمة منه واستقامة الأمور على حسب استقامتها به . لأن النعمة من العبد شكران على النعمة عليه ، فإذا كفر بها بتركه ، فقد عرضها للزوال .

ج - أن يعمل على إصلاح ما دخل في ولايته ، فصالح الأمر به أفضل ما يعتد به في استمرار الوزارة ، كشمول الأمن وعموم الرضا ووفاء الذمة وإفاضة الإحسان ، فبذلك تحسن الأيام ويطيب الذكر ، وتملك القلوب ، ولا كذلك إذا أعرض عن هذا القصد ونأى عنه بجانبه .

د - أن يؤثر التعب على الراحة ، ذلك أن إيثار الراحة وقت الحاجة إلى الحركة ، يعقب تعباً لا بد منه وقد لا يفيد التعب وقتذاك ، فتحمل التعب ابتداءً أولى من النهوض إلى تعب لا فائدة فيه البتة .

هـ - ألا ينتقم لنفسه ممن يهمل بزوال نعمته إلا إذا تجاوزت الحدود ، فذلك كفيل بحسن الحراسة من الله تعالى ، مع إحراز السلامة من التبعة وادخار المثوبة يوم الجزاء .

و - أن يقدم تقوى الله واستشعار مراقبته فيما أوجب عليه من طاعة السلطان ، ومقابلة ثقته به بما يوفي بحقوقه اللازمة ، وحمل الكافة على مقتضى الشرع الذي هو نهاية العدل بينهم ، وبذل الوسع فيما تقلد من ذلك ، واعتمد عليه في الوفاء به .

ز - أن يسارع للقيام بأعمال الوقت والوظائف الحاضرة ، حذراً من آفات التأخير ومحذور عوائقه ، وأيضاً فالوقت الذي تؤخر إليه له عمل آخر يخصه . قالوا : ازدحام الأعمال يستتبع دخول الخلل فيها .

ح - أن يحترز من إغفال شيء تقلده اتكالاً على ثناء الناس عليه بمحاسن القيام بالوظيفة ، لأن الثقة بمدح الناس ذهولاً عن المساوئ الباطنة ، عدول عن اعتبار ما هو أوفى في المعرفة وأصدق في الدلالة .

ط - أن يعتمد عند توزيع وظائف الخدمة على وسيلتين : الكفاية والأمانة ، وإن كان المتصف بهما بعيداً عن العناية لولاهما ، وذلك لما يعود به قبول ما سواهما من التضییع والخيانة مع الرمي بنقيصه الإيثار بهوى أو هواة أو تقصير .

ي - أن يترفع عن التبذل بكثرة مباشرة العامة ، لما في طباعها من إهانة من خالطها وتنقيصه بإفراط الدالة عليه ، لكن بحيث لا يفرط في غلظة الحجاب . فقد جعل الله لكل شيء قدراً .

وأما آدابه مع أميره فكثيرة :

أ - إخلاص النية الصالحة في كل ما يلفظ به بين يديه . فقد قالوا : إذا طابق الكلام نية المتكلم ، حرك نية السامع ، وإن خالفها ، لم يحسن موقعه ، ممن أريد به . وكل كلام يبرز عليه كسوة القلب الذي برز منه .

ب - عدوله بالسلطان عن المضرة بالناس ، متى سلك طريقها بأعمال التلطف له في جذبه بالرفق ، مظهرًا له أن صورته محبة الإحسان وكرهه الإضرار .

ج - تنزله في إلقاء الفائدة للسلطان ، بحيث لا يشعر بأنه المفيد له بها . فقد قالوا : ينبغي للوزير أن يخرج إفادته للملك في صورة الاستفادة منه ، ولا ينسى محله عند رفع السلطان له .

وقالوا : إذا شاورك الملك ، فلا تكلمه كلام المرشد لمن استهداه ، ولير فيك من الحاجة إلى عرض ما تشير به عليه أكثر من حظبه في فائدة ما بدا منك .

د - تنبيه سلطانه على حفظ الشريعة بإحياء سننها ، وقمع البدع فيها مع إحالة ذلك عليه ، بعد مبادرته بأنه هو الواجب عليه تغيير المنكر بنفسه ، ليظهر للناس أن عناية السلطان بذلك فوق ما أهمه هو من العناية به .

هـ - إعمال جهده في التماس عذر السلطان في ما أقر له فيه بالخطأ مع الحذر من التصريح بالموافقة عليه . فقد قالوا : إذا ذكر لك رئيس خطأ كان منه واعترف به ، فأجل فكرك في الاعتذار له منه ، واحذر أن تعنفه ، ولا تجمع معه على ذمه .

وإذا أردت تسكين غضب الملك على أحد ، فادخل معه في غيظه وصغر أمره وأعلمه أن منزلته دون أن تخرج الملك عن سكنته ، ليستريح إليك ويسكن ، ثم تترفق له بعد ذلك ، كما يعمل بآلة الزجاج ، ينقلها بعد الخروج من النار ، إلى موضع حار لئلا يضر بها برد الهواء ، على أن هذا المقام دقيق فقد يقع الوزير بالإثم بسببه إذا لم تكن له حسن نية وتحفظ في الكلام واقتصار على القدر الضروري .

و - تحضيض من أحسن إليه على تحضيض الشكر بالسلطان والاعتراف له بالمنة لما فيه تعظيم مقامه ، فقد قالوا : حرض من أحسنت إليه على شكر الملك دونك ليقف على أن سعيك له أكثر من سعيك لنفسك .

ز - اقتصاره في التصريف بمقتضى الفضائل الملوكية على فضيلتي الصبر والعدل ، وما وراء ذلك ، فإلى السلطان لا له .

ح - مراعاة أحوال سلطانه في السر والظهر والغيبة عنه والحضور معه ، بحيث لا يخفى عليه شيء من أموره ، ولا يغيب عنه قليل منه ولا كثير .

ط - معرفة خلق سلطانه ، ليسلك في التدبير على حسبها ، كالسخاء والبخل والقوة على التدبير ، والضعف ، والاسترسال ، وسوء الظن ، وحسن البشر ، والانقباض ، فالسخي يؤثر الشكر على التوفير ، والبخيل يؤثر التوفير على الشكر ، والقوي على التدبير يستدعي المشاركة ، والضعيف على التدبير يركن إلى التفويض والحيلة ، والحسن الظن يتمكن معه من أحكام أموره ، والحسن البشر يزيد في نشاط صاحبه ويملك قلوب الأخرار بإقباله ، والشديد يكل عن السعي في أموره ، ويمنع انشراح الصدر لمولاته .

ق - ورأس الأمور كلها ، وملاك هذه الآداب تقوى الله تعالى وذلك في تقديم طاعته ، وذلك لأمرين :

أحدهما : أن السلطان لا طاعة له في معصية الله تعالى ، لما تقرر ذلك شرعاً . وانظر في موعظة الحسن لابن هبيرة وقد سأله عن الكتاب يرد عليه من سلطانه بما فيه مخالفة ، هل له سعة في تقديم الطاعة له فقال : « الله أحق أن تطيعه ، ولا طاعة له في معصية الله فأعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله ، فإن وجدته موافقاً له فخذ به ، وإن وجدته مخالفاً فأبعده . يا ابن هبيرة : اتق الله ، فإنه يوشك أن يأتيك رسول من رب العالمين ، يزيلك عن سريرك ، ويخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك ، فتدع سلطانتك ودينك خلف ظهرك ، وتقدم على ربك ، وتنزل على عملك ، يا ابن هبيرة وإن الله ليمنعك من يزيد ، وإن يزيد لا يمنعك من الله ، وإنني لأحذرك بأس الله الذي لا يرده عن القوم المجرمين » .

الثاني : إنه بتقدير إثاره بالطاعة فهو الذي بتسليطه تعجل العقوبة . فقد قال المقتدر بالله لوزيره علي بن عيسى : اتق الله يعطفني عليك ، ولا تعصه فيسلطني عليك . قال المأمون لبعض وزرائه : « إياك أن تعصي الله فيما تقترب به إلي ، ليسلطني عليك » . وأولى إذا كانت المعصية بالطاعة له في محذور ، كما دل عليه حديث : « من أعان ظالماً سُلط عليه » .

وأما آدابه مع الناس فكثيرة منها :

أ - تنزيلهم حيث يضعهم الاستحقاق من حظوة المكانة الواضحة عند ذوي الأقدار

على موفور الجراية مع إرضاء السلطان في تفضيل الأمراء ، فبذلك يؤمن محذور الوقوع في خلل التدبير لسائر الطبقات ، وغرور مخالفة قصد السلطان بالجملة .

ب - إرضائهم بحسن الاعتذار لهم بما يصلح قلوبهم ، ويسكن في الرضا بما وصلت إليه نفوسهم ، مع التلطف في تحسين طاعة السلطان إليهم - ليهدي الله سبحانه - نتيجة قصدك وشكر فضيلة سعيك ، فتظفر منه بصفاء النية لك ، وتأمينك على جميع الأمور .

ج - إعلامهم بأنه لا يتصرف إلا بأذن السلطان ومشورته فيما دق وجل .
فقد قالوا : « مكن في نفوسهم أنك لا تعمل إلا ما رآه الأمير ، ولا تؤثر إلا ما رضيه ، وإن لك منه منزلة ، من زادك عنها فقد أخطر بك ، وإن قبولها يزري على اختيارك .

د - إحالة أصناف من الناس إلى الأمير تعظيمًا لمقامه ومقامهم مع متابعة إيصال الحقوق لهم كما فرضها الأمير .

هـ - كتم الأسرار السلطانية عنهم ولو تناهوا في الرفعة والجلالة . ففي العهود « لا تفش لأحد وإن عظم قدره لديك سر الملك واجعل قلبك قبرًا له ، وإن كثرت عليك أسرارها ، اثبتها بخطك ، بترجمة اخترعتها لا يعرفها سواك وتصفحها في كل أوقاتك » .

و - أخذ حاشيته بإنصاف الناس وتخطي العدل فيهم إلى الفضل عليهم .

ز - إغضاؤهم عنهم كرمًا وصفحًا فذلك هو الأقوى إلا إذا كانت إساءاتهم تخل بالأمن والنظام وترتب عليهم ضرر عام .

(٧)

وإذا كانت المعاني التي ذكرناها مطلوبة من كل وزير فهي مطلوبة من باب أولى من رئيس الوزراء وينبغي في عصرنا أن لا تبقى شعبة رئيسية من شعب الحكم إلا ولها وزير يتابعها ويقوم بشأنها .

الركن الرابع

القضاء وإقامة الحدود وترتيب العقوبات وحل المنازعات

وتقنين الشريعة

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ ^(١) فالعدل مطلب شرعي وإقامته تقتضي إقامة الشريعة ، وإقامة الشريعة تقتضي في عصرنا تقنينًا ، وتقتضي قضاءً ، وتقتضي رد مظالم ، وفي تاريخنا الإسلامي وكتبنا الفقهية وجدت فكرة الاختصاص في القضاء ، ووجدت فكرة تعدد القضاة بحسب نوع المخالفات ، ووجدت فكرة ديوان المظالم التي كان الخلفاء يتولونها بأنفسهم أحيانًا لقطع دابر الظلم وتكميل عمل القضاة .

قال الماوردي :

« لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة يرهة من الدهر يستقضون قاضيًا على المسجد الجامع يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين دينارًا فما دونها ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا ما قدر له » .

وقال : « وإذا قلد قاضيان على بلد لم يخل حال تقليدهما من ثلاثة أقسام : ... والقسم الثاني : أن يرد إلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره كرد المدائنات إلى أحدهما والمناكح إلى الآخر ، فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله ... »

والتجربة القضائية في العالم أوصلت إلى أنواع من المحاكم واختصاصات في القضاء ، وكل ذلك اضطرت إليه تعقيدات الحياة الاجتماعية ، ونحن في هذا الركن نذكر فقرات توضح المراد منه من وجهة نظر إسلامية :

(١)

تحكيم الشريعة الإسلامية فريضة وإقامة العدل فريضة قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ^(٢) . وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ ^(٣) فهنا قضيتان : إقامة الشريعة وإقامة العدل ولل قضاء دخل في هذا . وهذا مما قالوه في اتباع الشريعة : « لا خير إلا في اتباع الشريعة وأي ملك أخدم ملكه دينه فهو مستحق للرياسة وأي ملك جعل دينه خادماً للملكه فهو مستخف

(١) سورة النساء : ٥٨ . (٢) سورة المائدة : ٤٤ . (٣) سورة النساء : ٥٨ .

بناموسه ، ومن استخف بالناموس قتله الناموس » .

ومما قالوه في العدل :

بالعدل تتحقق مصالح جمة منها الديني ومنها الدنيوي فمن فوائده الدينية :

أ - المسابقة به إلى المحبة من الله تعالى يوم القيامة . ففي الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر » .

ب - استحقاق التقدم على من يظلمهم الله بظلمه ، يوم لا ظل إلا ظله . ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل معلق قلبه بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا عليه ، وتفرقا عليه ، ورجل دعت امرأة ذات حسن وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » .

قال الشيخ عز الدين : بدأ به ، لعلو مرتبته .

ج - استحقاق العلو به على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ففي الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » .

د - إجابة الدعاء . ففي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا ترد دعوتهم ، الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزتي وجلالي لأنصرك ، ولو بعد حين » .

هـ - ضمان الجنة به ، ففي الصحيح : « أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم ، وعفيف متعفف ذو عيال » .
ومن مصالحه الدنيوية :

أ - ظهور رجحان العقل به . قيل لبعضهم : من أرجح الملوك عقلاً وأكملهم أدباً وفضلاً ؟ قال : من صحب أيامه العدل ، وتحرر جهده من الجور ، ولقي الناس بالمجاملة ، وعاملهم بالمسألة ، ولم يفارق السياسة مع لين في الحكم ، وصلابة في الحق ،

فلا يأمن الجريء بطشه ، ولا يخاف البريء سطوته .

ب - كمال النعمة الطائلة به . قالوا : « إذا رأيت الحكام يتنافسون في العدالة ، ويجتنبون الفسوق والجهالة ، فتلك نعمة طائلة ، وإذا رأيت الجور فاشيًا ، والعدل مطرًا منكسرًا ، فتلك نعمة زائلة » . قال ابن الأزرق : إن التنافس في خلال الخير من علامات الترشيح للملك .

ج - دوام الملك به ، ففي بعض الحكم : أحق الناس بدوام الملك وباتصال الولاية ، أقسطهم بالعدل في الرعية ، وأخفهم عنها كلا ومؤونة . ومن أمثالهم : من جعل العدل عدة طالت به المدة .

د - ملك سرائر الرعية به ، فقد قالوا : من قام من الملوك بالعدل والحق ، ملك سرائر رعاياه ، ومن قام فيهم بالجور والقهر ، لم يمتلك إلا الأجساد ، ولم ير إلا المتصنع ، والقلوب عليه مختلفة ، فإن السرائر تطلب من يمتلكها بالإحسان .

هـ - قيامه في الأرض مقام المطر الوابل ، بل هو أنفع ، فمن كلامهم : سلطان عادل خير من مطر وابل ، وقالوا : عدل السلطان خير من خصب الزمان . وفي بعض الحكم : ما امحلت أرض سال عدل السلطان فيها ، ولا محيت بقعة ، فاء ظله عليها . ويكفي أن تعرف مفاصد الجور حتى تدرك مصالح العدل ، فقد ورد في الجور : إن صاحبه يستحق بسببه :

أ - شدة العذاب عليه يوم القيامة ، ففي رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أشد الناس عذابًا يوم القيامة أمير جائر » .

قال ابن الأزرق : وعن هذا قال طاوس لسليمان بن عبد الملك : هل تدري من أشد الناس عذابًا يوم القيامة ، من أشركه الله في ملكه ، فجار في حكمه . فاستلقى سليمان على سريريه ، فما زال باكيًا حتى قام جلساؤه .

ب - رجفة الصراط بأصحابه ، فعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال : ما أنا مشن على وال خيرًا ، جائرهم وعادلهم ، فليل له : لم ؟ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يؤتى بالولاية يوم القيامة جائرهم وعادلهم ، فيوقفون على الصراط ، فيوحى الله تعالى إلى الصراط ، فيرجف بهم رجفة لا يبقى منها جائر في حكمه ، ولا مرتش في قضائه ، ولا ممكن سمعه لأحد الخصمين ما لم يكن للآخر ، إلا زلت قدماء سبعين عامًا في جهنم » .

ج - مجيء مقترف الإثم به ، ويده مغلولة إلى عنقه ، فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك ، إلا أتى الله يوم القيامة ، يده إلى عنقه ، فكه يره أو أوثقه إثمه ، أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة » .

د - التعرض به لعنة الله وسد باب القبول دونه . فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الأئمة من قريش ما قاموا فيكم بثلاث ، ما إن استرحموا رحموا ، وما إن حكموا عدلوا ، وما إن قالوا أوفوا ، ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله وملائكته والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » .

هـ - حرمان شفاعة النبي ﷺ بشؤمه . فعن معقل بن يسار رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رجلان من أمتي لا تنالهم شفاعتي : إمام ظلم غشوم ، وغال في الدين مارق منه » .

وتتحقق بسببه مفسد جمة فمن مفسد الجور :

أ - فوات الطاعة والمحبة . فقد قالوا : إذا رغب الملك عن العدل ، رغب الرعية عن الطاعة . « واعلم أن الطاعة تنقاد للقهر ، وأن المحبة لا تنقاد إلا للعدل ، فغلب العدل على رعيته تظفر منهم بالمحبة الباقية بعدك » .

ب - فناء الكرامة بسببه ودثورها . فقد قالوا : « واعلم أن كرامة الخوف دائرة وكرامة العدل باقية ، فاختر لنفسك فضيلة العدل وبقاء الكرامة » .

ج - تقصير مدة الملك والسلطان . فقد قيل : زمان الجائر من الملوك أقصر من زمان العادل لأن الجائر مفسد ، والعادل مصلح ، وإفساد الشيء أسرع من إصلاحه . ومن كلامهم : ستة أشياء لا ثبات لها : ظل الغمام ، وخلة الأشرار ، وعشق النساء ، والثناء الكاذب ، والسلطان الجائر ، والمال الكثير .

د - شدة الخوف بسببه ، وبالعكس في العدل ، كما يروي عن يزدجرد ، آخر ملوك فارس ، أنه بعث رسولاً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأمره أن ينظر في شمائله . فلما دخل المدينة ، قال : أين ملككم ؟ قالوا : ليس لنا ملك وإنما لنا أمير خرج . فخرج الرجل في أثره ، فوجده نائماً في الشمس ، ودرته تحت رأسه قد عرق جبينه حتى ابتلت منه الأرض ، فلما رآه على حالته ، قال : عدلت ، فأمنت ، فنمت ، وصاحبنا جار فخاف ، فسهر ، أشهد أن الدين دينكم ، ولولا أنني رسول لأسلمت ، وسأعود إن شاء الله .

هـ - ذهاب الرزق بسببه برًا وبحرًا . حكى الطرطوشي : أنه كان بصعيد مصر نخلة تحمل عشرة أرداد ولم يكن في الزمان نخلة تحمل نصف ذلك ، فغصبها السلطان ، فلم تحمل ثمرة واحدة في ذلك العام . قال : « وشهدت أنا بالإسكندرية والصيد في الخليج مطلق للرعية ، والسماك فيه يغلي الماء به بكثرة ويصيده الأطفال بالخرق ، ثم حجره السلطان ومنع الناس من صيده ، فذهب السمك منه ، حتى لا يكاد يوجد فيه إلا واحدة بعد واحدة إلى يومنا هذا » .

(٢)

وإذ تبين أن حفظ الشريعة مطلوب ، وإقامة العدل مطلوبة فمن ههنا تتبين أهمية القضاء وأهمية رد المظالم ، ومن ثم كان القضاء ورد المظالم من أركان الحكم الإسلامي خلال التاريخ ، وحفظ الشريعة يقتضي حفظ الكليات الست : الدين والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسل ، والعرض ، كما يقتضي تطبيق أحكام الشريعة في كل الشؤون الشخصية والتجارية والحياتية وهذا يقتضي تقنين الشريعة في عصر معقد كعصرنا يحتاج الناس فيه إلى أن يكونوا على بصيرة ، ولو أن حكومات العالم الإسلامي اتجهت إلى تقنين الشريعة وضبط الأمور بموازينها لوجدت أن في الشريعة من الفسح ما يفوق التصور بحيث لا تحتاج حكومة إلى أن تفكر أن تستحدث شيئاً ما يخالف الشريعة الإسلامية ولكن الكثيرين كفروا وعجزوا .

وحفظ الشريعة وإقامة العدل يستوجبان وجود العقوبة ، والعقوبات التي تحفظ الشريعة وتقيم العدل ثلاثة أنواع :

الحدود والقصاص والعزيرات وهذا كذلك ينبغي أن يحدد بقوانين ، والقضاء ورد المظالم هما المسؤولان عن ذلك كله .

(٣)

وقد استقر في عصرنا أن من موجبات نزاهة القضاء استقلاله وحماية القائمين به ، وليس ذلك جديدًا على تفكير المسلمين فلم يزل القاضي العادل مستقلاً ومحمياً في التاريخ الإسلامي ، كما استقرت في عصرنا فكرة درجات القضاء ووجود المحاكم المتعددة للتسهيل ولضمان العدل ، وقد رأينا أن ذلك مما فعله المسلمون وبالمناسبة نقول : لقد أجاز فقهاء المسلمين أن يتولى القضاء بين غير المسلمين ناس من دينهم ، قال الماوردي وأبو حنيفة : « يجوز تقليد الكافر القضاء بين أهل دينه » .

وفي عصرنا وجد ما يسمى بالمحكمة العليا التي تختص بفصل القضاء في المخالفات الدستورية أو بمحاكمات رئيس الدولة أو أنواع من الناس وكل ذلك لا حرج فيه .

(٤)

ومن مفاخر تاريخنا أنه وجد بجانب القضاء نظام ولاية المظالم ليكمل نقص أو قصور أو عجز القضاء . قال الماوردي :

« ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم ، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء ، فإن تجور من جفاة أعرابهم متجور ثناه الوعظ أن يدبر وقاده العنف أن يحسن ، فاقصر خلفاء السنة على فضل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعييناً للحق في جهته لانتقيادهم إلى التزامه ، واحتاج علي رضي الله عنه حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وتجوروا إلى فضل صرامة في السياسة ، وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام ، فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنها .

ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكنهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب ، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطان بنصف القضاء ، فكان أول من أفرد للظلمات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان ، فكان إذا وقف منها على كل مشاكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي فنفذ فيه أحكامه ، فكان أبو إدريس هو المباشر وعبد الملك بن مروان هو الأمر . ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكلفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر ، فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعى السنن العادلة وأعادها ، ورد مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ : إنا نخاف عليك من ردها العواقب . فقال : كل يوم اتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقته ، ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة ، فكان أول من جلس لها المهدي ، ثم الهادي ، ثم الرشيد ، ثم المأمون فأخر من جلس لها المهدي حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها . وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملوك وقوانين العدل الذي لا يعم الصلاح إلا بمراعاته ولا يتم التناصف إلا بمباشرته .

فإذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوماً معروفاً يقصده فيه المتظلمون

ويراجعه فيه المتنازعون ، ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير إلا أن يكون من عمال المظالم المنفردين لها فيكون مندوبًا للنظر في جميع الأيام ، وليكن سهل الحجاب نزه الأصحاب .

ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم ، أحدهم : الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء .. والصنف الثاني : القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم . والصنف الثالث : الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل . والصنف الرابع : الكتاب ليشبوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق . والصنف الخامس : الشهود ليشهدهم على ما أوجبهم من حق وأمضاه من حكم ، فإذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حينئذ في نظرها .

الركن الخامس : الجيش

من مهمات الأمير ضبط النظام في الداخل وصد الهجوم من الخارج وهذا يقتضي أجهزة أمن قوية وأجهزة مخابرات قوية ووجود جيش قوي فهذه ثلاثة أركان نذكر منها هنا ركن الجيش .

الجيش :

قال ابن الأزرق :

« اتفق حكماء العرب والعجم على هذه الكلمة : الملك بناء ، والجند أساسه . فإذا قوي الأساس ، تم البناء ، وإذا ضعف الأساس ، انهار البناء ، فلا سلطان إلا بجند » .
« وإذا كان من الملك بهذه المنزلة ، فالعناية به لا شك متأكدة ، لا سيما حيث الجهاد والرباط » ومن أهم ما يلحظه الأمير في شأن الجيش :

حسن اختيار القادة ، قال الطرطوشي : « الشأن كل الشأن في استجادة القواد وانتخاب الأمراء وأصحاب الألوية » ومن أهم ما يشترط في قائد الجيش أن يتصف بأربعة أوصاف : الشجاعة والحزم وحسن التدبير وحسن المواساة للأتباع . فمن كلامهم :

« أسد يقود ألف ثعلب خير من ثعلب يقود ألف أسد » .

« القائد الحازم كالتاجر الحاذق ، إن رأى ربحًا تجر ، ولا تحفظ برأس ماله ، ولا

يطلب الغنيمة حتى يحرز السلامة » .

« رئيس العسكر إن لم يكن شجاعاً مديراً كان على من معه آفة ، ولمن ليس معه عوناً » .

« لا يصلح لقيادة الجيوش إلا من أشتهر بحسن المواساة للأتباع وسخاء النفس ببذل المال » .

« ويستحب في القائد أن يكون شريفاً متواضعاً ناصحاً خبيراً بالحرب ممارساً لها ، عارفاً بمواضع الفرص من غير تغرير ، لين الأكتاف للجند ، مقوماً لهم على صالح الأدب ، مانعاً من الاعتداء على الرعية، شاغلاً لهم بما يراود بهم » .

ومن أهم ما يلاحظه الأمير في جيشه إحسان تدريبه وتسليحه وضبط انضباطه وطاعته ، فهذه مما لا يجوز أن يتساهل في واحد منها .

وبعد ذلك يلزم في أمر الجيش أمور :

أ - انصافهم من مرتباتهم ؛ فقد قيل : من أهم الأمور الإنصاف لأرباب المرتبات من غير مطل ، إذ لا بد من إعطائها ، فتعجيلها لحين وجوبها أحسن ، لأن تأخيرها يحوجهم إلى المداينات فيضعفها وتقل فائدة العطاء عند التأخير .

ب - تفقدهم بالنظر فيهم ، إثباتاً وإسقاطاً . قال الطرطوشي : « ينبغي للملك أن يتفقد جنوده ، كتفقد صاحب البستان بستانه ، في قلع ما لا ينفع من العشب ، ومع ذلك يضرب بالنبات النافع » .

ج - تمكين المحبة والهيبة للأمير في قلوبهم بأن واحد .

د - تعاهد هدامهم .

هـ - معرفة ما لهم من حقوق الخدمة ، فقد قيل : يجب على السلطان أن يعرف لكل واحد منهم حق نجده ولا ينسى له محمود أفعاله ، وليعلمهم بالغرض الذي يجرون إليه في خدمته ، والقدر الذي يستحقون عليه من كرامته ، وإن لم يعلمهم ذلك بلسانه ، أعلمهم بإياه بعادته .

و - تسريح من وجوده في الجيش يفسده كالفوضوي والداعية إلى تغيير النظام

وناشر البدعة .

قال ابن الأزرق :

« حفظهم عن مضرة من يرى نفسه فوق غناؤه ، فيحذر منه ما يعظم به موقع ضرره . وقد قالوا : واحذر منهم من كان عنده أكثر من موقعه ، في الدفاع عنك ، ولم يستح من التزيد في ملابسه ، واقتضى أضعاف ما أبلى ، وشكى البخس في يسير ما يتعذر عليه ، وقايس بن سيرة صاحبه وسيرة أعدائه وأظهر الكرامة لما هو فيه ، وكان التطوف والثقل غالبين عليه ، فإنه من مواد الفتن وعقد الضلال » .

ز - عدم إثثار بعضهم بما لا يليق به ، ولا يستحقه بعمله . قالوا : لأن ذلك مفسد للمفضل ، والمفضل عليه ، فالأول ، لثقتة أن ذلك بالهوى ، فيخاف انتقاله عنه ، والثاني ، لإعلامه أن غيره أثر منه بغير استحقاق ، فيتكل على المصادفة ، وترك الجد الذي ينال به المنزلة . وقد قيل : منع الجميع أرضى للجميع .

ح - عدم إذلالهم أو إدلالهم بما يخشى به عاديتهم وفسادهم .

ط - عدم تسليطهم على الرعية بالعنف والتحامل . فقد قيل : لا يمكن أهل الغناء منهم من التدلل عليه ، ولا من الافتيات على رعيته ، وليرضهم رياضة ، تؤدي بكل واحد منهم إلى الوقوف عند حكمه ، والمبادرة إلى امتثال أمره .

ي - منع اشتغالهم بالتجارة وكسب المستغلات فقد قالوا : « وامنعهم من التاجر والمستغلات ، وما يتكسب به من لا سلاح له ولا قوة ، وليكن اكتسابهم من الجهاد عن المملكة والإغارة على أعدائها » .

ك - الاستفادة من أوقات السلم في التدريب والإعداد والتخطيط . فقد قالوا : « من أضع الجند في السلم لم يجدهم في الحرب » .

الركن السادس : الشرطة

قال ابن خلدون :

« وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم استبراء وحدًا ، لأن تهمتها لا نظر للشرع فيها ولا في استيفاء حدودها ، وللسياسة نظر في استبراء موجباتها بإقرار يكره عليه عند قيام القرائن ، لما توجه المصلحة العامة في ذلك » .

قال ابن الأزرق : « تلك المصلحة العامة في الجملة لا يختلف فيها نظر الشرع والسياسة في استبرائهم الجرائم » .

وقال ابن خلدون : « وعند تنزه القاضي عن ذلك أقيم له صاحب هذه الوظيفة ، وربما جعل له النظر في الدماء والحدود بإطلاق دون القاضي ، ونوهوا بهذه الرتبة ، وقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من الموالي » .

وقال ابن خلدون :

« ثم عظمت نهايتها في دولة بني أمية بالأندلس ، ونوعت إلى شرطة كبرى وصغرى ، وجعل حكم الصغرى على العامة فقط ، وجعل حكم الكبرى على الخاصة وذوي المراتب السلطانية ، والضرب على أيديهم ، وعلى أيدي أقاربهم ، ونصب له كرسي باب السلطان ، ورجال يتبوؤون المقاعد بين يديه ، لا يرحون عنها إلا في تصريفه ، وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدولة ، حتى كان ترشيحًا للوزارة والحجابة ، قال : وأما في دولة الموحدين بالمغرب ، فكان لها حظ من التنويه ، وإن لم تكن عامة » .

وكذلك هي في دولة الترك ، لما يظهر فيهم من الصلابة والمضاء في الأحكام لقطع مواد الفساد ، وتخريب مواطن الفسوق ، وتفريق مجامعه ، مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية كما تقتضيه رعاية المصالح العامة في المدينة ، والله مقلب الليل والنهار .

وقد قالوا :

« يجب على الإمام أن يولي ذلك ثقة دينًا ، صارمًا في الحقوق والحدود ، متيقظًا غير مغفل » .

الركن السابع : المخابرات

قال الجاحظ : « من أخلاق الملك البحث عن سائر خاصته وعامته ، ولا يكون شيء أهم ولا أكبر في سياسة وانتظام ملكه من الفحص عن ذلك ، ومتى غفل عنه فليس له من التسمية بالملك الذي معناه المبالغة في الرعاية ، إلا مجرد الذكر فقط . ثم استظهر على قوله بأمرين :

أحدهما : أن الرعية لا تسكن قلوبها بجلالة ملكها ، حتى يكون أعلم الناس

بأفَاعِيلِهَا ، وَأَكْثَرُ بَحْثًا عَنْ أَسْرَارِهَا .

الثاني : أنه يقال إن الملك لا تطول مدته إلا إذا كانت فيه أربع خصال : ألا يرضى للرعية إلا ما يرضاه لنفسه ، وأن لا يسوف عملاً يخاف عاقبته ، وأن يجعل ولي عهده من ترضاه رعاياه ، لا لأمر تهواه نفسه ، وأن يفحص عن الرعية فحص المرضعة عن منام رضيعها » .

قال ابن الأزرق : « وقد تجد مصداق هذا ويشهد له أنا لم نر مدة طالت لملك عربي ولا عجمي إلا لمن فحص فيها عن الأسرار وبحث عن خفي الأخبار حتى يكون من أمور رعيته على مثل وضح النهار » .

أقول : إن مهمة المخابرات الأولى هي رصد الأعداء والمتآمرين واستكشاف الأذى والتآمر قبل وقوعه على السلطة العادلة ، وهذا واجب كل مسلم ، ولا حرج على من شارك فيه بشكل منظم أو عفوي ، وهذا معيار يعرف به الجائر من المحرم ، فالتجسس على المسلمين لكشف عوراتهم وهتك أسرارهم ، أو التجسس عليهم لحساب الكفر والكافرين أو المارقين والفاسقين والجائرين فذلك هو المحرم ، أما ملاحظة أهل الريب ومعرفة تأمرهم ، وإيصال الكلمة التي يتوقع أن يكون فيها ضرر على أمن الأمة إقامة لركن في الحكم لا يقوم الحكم إلا به ، وعلى السلطة العادلة أن تبين الحدود الجائزة وغير الجائزة وأن تربي مخابراتها على ألا يتجاوزوا الحدود العادلة ، وعلى هذا فيجب أن يتكون جهاز المخابرات في دول العدل من أكثر الناس كفاءة وعلمًا وشجاعةً والتزامًا إسلاميًا .

الركن الثامن : الترتيبات الإدارية وتقليد الأكفياء الأمناء

على أي مستوى من مستويات العمل لا بد من هيكل إداري يقوم بكل الواجبات التي تحتاجها الإمارة ، وكما أنه من الخطأ الكبير أن يكون هذا الجهاز أكبر من اللازم فمن الخطأ الكبير أن يكون أصغر من اللازم لما يترتب على ذلك من عجز وتقصير في الواجب ، فعلى كل أمير أن يضع الهيكل الإداري اللازم وأن يتخير له الأكفياء الأمناء أو يرسم الطريق لانتخاب الأكفياء الأمناء ، ولباب ذلك الحفظ والأمانة والقوة والعلم : ﴿ إِنِّي حَفِيزٌ عَلِيمٌ ﴾ . ﴿ إِن خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَ الْأَمِينُ ﴾ .

قال الطرطوشي :

« منزلة العمال من الوالي ، بمنزلة السلاح من المقاتل ، والرجال والآلات للصناع لا يسد بعضها مسد بعض ، فمنهم للرأي والمشورة ، ومباشرة الحرب ، وجمع المال ، والحجاجة ، والدعاء ، والعلم والفتيا ، ولا يقوم للملك ملك ، ما لم تجتمع هذه الصفات » .
قال ابن حزم : « يلزم الإمام أن يتخير ولاته وعماله ، لتعذر مباشرته لجميع الأمور ولئلا يشتغل عن التدبير » .

قال ابن الأزرق : « من الأوصاف المعتبرة في صحة هذا التخيير وكماله أمور :
أحدها : الدين الوازع عن الجور والخيانة العائد وبالهما على الدولة والرعايا .
قال المأمون : « ما فتق عليّ فتق قط إلا وجدت سببه جور الولاة » .

الثاني : الكفاية المأمون بها محذور التضييع والتفرد والتفريط ، فقد قالوا : « تجنب استعمال من كان حظّه من السلامة والصيانة ، أكثر من حظّه من الكفاية والشهامة ، فإن تضييعه عليك أكثر من استدراكه لك ، وتغريه يزيد على إحسانه إليك » .

الثالث : الجمع بين وصفي الشدة واللين . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ينبغي أن يكون في الوالي من الشدة ، ما يكون ضرب الرقاب عنده في الحق ، كقتل عصفور ، ويكون فيه من الرقة والحنو والرحمة والرأفة ، ما يجزع من قتل عصفور » .

الرابع : التواضع على رفعة السيادة الذاتية . قال بعض الخلفاء : « دلوني على رجل استعمله على أمر قد أهمني ، قالوا : وكيف تريده ؟ قال : إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأمرهم ، وإن كان أميرهم كان كرجل منهم . قالوا : ما نعلمه إلا الربيع ابن زياد الحارثي ، قال صدقتم وهو لها » .

الخامس : التجربة الحاصلة بتقديم الولاة الحميدة السيرة ، فقد قيل : « ينبغي للملك أن يتخير لولاية الأعمال من تقدمت له فيها تجربة وسيرة حميدة ولا يعدل عنه ما وجده » .

ومن جوامع ما يحذر في شأنهم أمران :

أحدهما : اتصافهم بما يحمل على سوء السيرة المضرة بهم أولاً ، وبنظام الخلق بعد ثانياً .

الثاني : تلبسهم على الأمير في التقرب إليه ، بما يعتقد صلاحه ، وهو في الحقيقة أعظم فساد يجر إليه ، قالوا : واحذر أن يفتنك من قلدته في اجتلاب الحظ لك ، واتباعه رضاك ، بسخط رعيتك ، والتماسه التوفير عليك ، بالإحجاف بها ، والتحرز في عمارة بلادها ، فإن هذا قد عاداك من حيث يتوهم أنه أولاك .

قال ابن الأزرق :

(من مستحسن السيرة معهم تفقدهم بأحد أمرين :

الأمر الأول : بث العيون عليهم ، ليطلع بذلك على حقيقة حالهم . فقد قالوا : « وابعث على عمالك بحضرتك وقاصيتك ، عيونًا ينهون إليك ما وقفوا عليه من زللهم وفجورهم ، وما شجر بين رعيتك وبينهم ، ومر من وكلته بذلك ، ألا ينهى إليك منه إلا ما يقوم بنصيحته ، وتوعد الكاذب بغاية العقوبة . وأعرض ما أنهى إليك عنهم على خيرتك ، فمن رفع إليك عنه ، وتأكدت مما نسب إليه فأمض أمره بما يوجب العدل له وعليه ، وإن عثرت على عين ينقل كذبًا ويتهم ظلمًا ، فعاقبه على ذلك عقوبة تردع من سواه عن سلوك نهجه ، وتجنب استعماله ما بقيت » .

الأمر الثاني : استقدام من يعتد به من أهل عمالتهم ، ليتعرف من ناحيتهم مثل ما تنهي إليه العيون الماثثة من لدنه ، منضمًا لما في هذا الأمر الآخر من وضوح الشهادة) .

قال ابن حزم : « يلزم الإمام أهل كل جهة من جهات بلده ، أن يفد عليه من خيارهم وعلمائهم ليستخبرهم عن حال الأمير والناس ويكسوهم ويصلحهم كما كان عليه السلام يفعل . فإذا وفدوا عليه ، انفرد بهم واحدًا بعد واحد حتى يقف على الحق من الباطل في أمر الناس وأمر ولاته وجميع أحوال عماله .

الركن التاسع : اصطفاء البطانة والخاصة ورعايتهم

في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما بعث الله من نبي ، ولا استخلف من خليفة ، إلا كانت له بطانة تأمره بالمعروف ، وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر ، وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله » . وفيه عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما بعث الله من نبي ، ولا استخلف بعده من خليفة إلا له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالًا ، فمن وقى شرها ، فقد وقى » .

ولذلك كان من واجبات الأمير اصطفاء بطانة وخاصة من أهل الخير فمن فوائد بطانة الخير :

دلالة صحبتهم على حال من صحبتهم . ففي الأمثال : « يظن بالمرء ما يظن بخيله » .

قال الطرطوشي : « واعلم أنه ليس الدخان على النار ، بأدل من الصاحب على الصاحب » . ثم إنه بصلاح بطانة الأمير تصلح سائر الطبقات إلى أن يعم الصلاح سائر الرعية .

ومن مفسدات بطانة الشر مسارقة طباعهم على تدرج خفي ، وانتقال غير مشعور به ، فقد كان يقال : احذروا ذي الطبائع المردولة ، كي لا تسرق طباعكم منها وأنتم لا تعلمون . وعن سعيد بن المسيب : « لا تصحب الفاجر فتعلم من فجوره ، ولا تطلعه على شرك ، واستشر في أمرك الذين يخشون الله » .

ومواصفات البطانة الصالحة :

أ - الدين وهو موجب أمرهم بالخير ومعونتهم عليه ، لا كالفسق الحامل على الإشارة بالشر وقد قال الله تعالى : ﴿ واتبع سبيل من أناب إليَّ ﴾ ^(١) . وقال : ﴿ فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ﴾ ^(٢) .

ب - العقل والتجربة : قال الطرطوشي ينبغي للملك أن يجالس أهل العقل وذوي الرأي والحسب والتجربة والعبر . فمجالسة العقلاء لقاح العقل ومادته .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما :

« مجالسة العقلاء تزيد في الشرف » .

ج - حسن الأدب مع الأمير ، فقد قالوا : « إن مما يجب على الملك أن يلزم من بحضرته الوقار وإظهار الحشمة . ومتى ظهر من أحد استخفاف عوقب عليه . وإن كان مما يلطف محله كانت عقوبته إقصاءه عن المجلس زمانًا ، حتى ينتهي عن استخفافه ، وإن صح عن أحد أنه فعل ذلك قصدًا لا للاستخفاف والمحنة أبعد بعدًا طويلًا بعد العقوبة .

هذا ومن أدب الأمير مع بطانته وخاصته :

أ - أن يحترمهم في خلوته وجلوته فيما بينه وبينهم وفيما بينهم وبين الناس ، قال الجاحظ : « ومن أخلاق الملك السعيد أن يحرص على إحياء بطانته ، حرصه على إحياء نفسه إذ كان بهم نظام ملكه وبقاء عزه » .

وقال المرادي : اجعل جلوسك للخاصة أبسط منه للعامة وألقهم بالتحية وأظهر لهم المودة وعاشرهم بلين الكلمة ، وترفيه المنزلة ، وتحفظ معهم من السقط ، واقسم بشرك بينهم على أقدار منازلهم ، ولا سيما في محافلهم ومجامعهم ، ولا تنقص الكريم من قدره ، فإن ذلك موجب لحقده ومشعر له أنك جاهل لحقه ، ولا ترفع اللئيم فوق منزلته فإن ذلك موجب لتمرده .

ب - أن يتفقد حاجاتهم ويسد خللتهم .

ج - أن يعفو عمن بدرت منه الزلة إذا لم تكن خلقاً له قال ابن الأزرق : « من تحقق خلوص الثقة به من الخاصة ، ثم بدرت منه زلة ، حقه أن لا يؤاخذ فيها بعقاب ذوي التهمة » .

د - ألا يخرج معهم عن دائرة المزاح المأذون شرعاً ، فقد كان رسول الله ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً .

هـ - وألا يلاعب الأمير بطانته إلا بما لا حرج فيه كالرمي .

و - ومن أعظم ما يلحظه الأمير مع بطانته :

إدامة تشريفهم بزيارته لهم في منازلهم تفضلاً منه ، وإنعاماً ، وقد قسمها الجاحظ إلى أربع : للمؤاكلة تأنيساً بالمزور ، وللعيادة في المرض ، وللتعزية في المصيبة ، وللتعظيم فقط وهي أرفعها .

قال ابن رضوان : « وبقي قسم خامس وهو أفضلها وأكرمها أثراً في الدارين ، وهي الزيارة لاحتساب الأجر وجبر قلب المزور » . قال : « ويشترك في ذلك الخواص وغيرهم » .

الركن العاشر : النهوض بالعلوم والطب

في الإسلام علوم مفروضة فرض عين وعلوم مفروضة فرض كفاية . والعلوم المفروضة فرض كفاية هي كل العلوم التي تحتاجها إقامة الدنيا أو إقامة الدين ، وعلى هذا فمن واجبات الأمراء ترتيب أمور التعليم فلا يبقى فرض كفاية إلا وقد وجد من يتقنه ليسد حاجة الأمة فيه . وينبغي أن توضع سياسة تصل بها فروض العين إلى كل مسلم ومسلمة ، بواسطة نظام تعليمي متكامل تتكامل فيه مهمات المسجد بمهمات المدرسة على ضوء تخطيط شامل ، وهذا يقتضي إحصاءاً شاملاً لكل العلوم التي تحتاجها الأمة ، والعدد اللازم في كل علم لسد حاجاتها ، وعلى ضوء ذلك يسار بسياسة تعليمية مبرمجة للوصول إلى الكمال ، فمثلاً تخصي أنواع الاختصاصات في الطب ، ويخصي العدد اللازم من كل اختصاص لتغطية حاجات الأمة ، ويسار في سياسة تعليمية للوصول إلى ذلك ، وقل هذا في كل اختصاص من الذرة إلى صناعة الثياب ، وبقدر ما يوجد عند الأمة اختصاصيون على مستوى عال ، وبقدر ما تستكمل الأمة الاختصاصات اللازمة لها ، تكون الأمة سائرة في طريق التقدم المدني .

وبقدر ما تتعاون المدرسة مع المسجد والبيت يوجد جيل رفيع التهذيب عارف بالله .

الركن الحادي عشر : النهوض بالعمران

من أهم أركان النهوض بالعمران البشري الذي يدخل فيه إحياء الأرض بالزراعة ، واستخراج موادها الخام ، وتحريك الحياة التجارية فيها ، ليكثر المال ويفيض فتغطي حاجات الإنسان الأساسية من مطعم ومسكن وملبس وزوجة ، وعلى الأمير ترتيب كل ما يلزم لذلك واجتناب كل ما يؤثر على ذلك .

قال ابن حزم :

« يأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس ، ويقطعهم الإقطاعات في الأرض الموات ، ويجعل لكل أحد ملك ما عمره ، ويعينه على ذلك فيه ، لترخص الأسعار ، ويعيش الناس والحيوان ويعظم الأجر ، ويكثر الأغنياء وما تجب فيه الزكاة » .

وقال ابن خلدون :

« أقوى الأسباب في الاعتماد ، تقليل مقدار الوظائف - أي الضرائب - على المعتمدين ما أمكن ، فبذلك تنشط النفوس إليه ، ليقينها بإدراك المنفعة فيه » .

ومن أشد الأشياء إفسادًا للعمران ما ذكره ابن الأزرقي بقوله :

« التسلط على السلطان في شراء ما بأيديهم بأبخس ثمن ، ثم فرضه عليهم بأرفع قيمة » .

الركن الثاني عشر : تشييد الأوابد

دأب الملوك في كل العصور أن يخلدوا أسماءهم من خلال تشييد المباني العظام والآثار الفخام من مثل بناء الأهرام وسد الصين العظيم إلى غير ذلك ، والملوك المسلمين وأمرائهم في ذلك القدح المعلى مع اختلاف القصد واختلاف البناء ، فلم يزل ملوك المسلمين وأمرؤهم يشيدون الأوابد ولكن بنية صالحة وباختيار لنوع الأوابد بما يحقق مصلحة المسلمين في حاضر ومستقبل . قال تعالى عن سليمان عليه السلام : ﴿ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات ﴾ (١) .

وقال تعالى عن ذي القرنين : ﴿ آتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله نارا قال آتوني أفرغ عليه قطرا فما استطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا ﴾ (٢) .

وقد درج أمراء المسلمين على تشييد الأوابد أخذًا من قوله تعالى : ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ (٣) .

ولذلك حرصوا أن تكون أوابدهم فيما يستمر أجره كالمساجد والمدارس والمستشفيات والجسور والحصون والقلاع والسدود ، وتفننوا في الوقف والخدمات وفتح القنوات وإقامة الرباطات والمنازل للغرباء وأجروا على ذلك الجرايات ، ونقلوا المياه في جوف الأرض من قطر إلى قطر ، وهذا عدا عن اختطاط صهاريج الماء ووضع جباب في الطرق ، ولخلفاء المسلمين وأمرائهم وسلاطينهم ما لا يحصى من ذلك ، ونرجو أن يتأسى السلف بالخلف فيختاروا من الأوابد ما تكثر الحاجة إليه ، وما تتراح النفوس بمثله ، ويكثر الدعاء بالخير لأصحابه .

الركن الثالث عشر : النهوض بالحياة الاقتصادية وبخزينة الدولة

وفيه مسائل :

(٣) سورة يس : ١٢ .

(٢) سورة الكهف : ٩٦ .

(١) سورة سبأ : ١٣ .

المسألة الأولى : إن قوة الحياة الاقتصادية تكمن بالتراتب الاقتصادية الحرة والمشروعة والمحوطة بسياس العدل . ومن الآفات التي تفسد الحياة الاقتصادية تجارة السلطان . قال ابن الأزرق :

« وهي من أعظم الآفات المضرة للرعية المفسدة للجباية ، والحامل عليها نقص الجباية ، فيقدم السلطان على استحداث التجارة باكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله ، وشراء البضائع المترصد بها ارتفاع الأسعار ظلماً منه أنه بذلك يجبر نقص الجباية ويستجلب الفوائد الكثيرة . قال ابن خلدون : « وهنا غلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة » . وملخص هذه الأضرار :

أولاً : مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع ، إذ لا يكاد واحد منهم يحصل على غرض من ذلك مع مرافقة السلطان له ، إذ ماله أعظم بكثير ، ويدخل عليه من الغم ما يضعف به أمله في الاكتساب .

ثانياً : إن السلطان قد ينزع الكثير من ذلك إذا ما تعرض له بالغضب أو بأيسر ثمن ، لفقد من ينافسه ، فيبخس ثمنه على بائعه .

ثالثاً : إن ما يحصل له من مستغلات الفلاحة وبضائع التجارة ، لا ينتظر به فراغ الأسواق ، لما تدعوه إليه تكاليف الدولة ، فيكلف التجار والفلاحين شراءه بأرفع قيمة ، ويستخلص به ما عندهم من الفائض فيبقى بأيديهم عروضاً خادمة وسلماً بائرة .

رابعاً : إنهم والحالة هذه ، ربما تدعوهم الضرورة فيبيعون تلك السلع بأبخس ثمن ، لكساد سوقها ، وربما يتكرر ذلك على التاجر أو الفلاح منهم حتى يذهب رأس ماله . ووبال المضايقة به عائد على الجباية بالنقص والفساد ، فإن معظمها إنما هو من التجار والفلاحين ، لا سيما بعد وضع المكوس ونموها بالعوائد ، فإذا انقبض الفلاح عن الفلاحة ، وقعد التاجر عن التجارة ، ذهبت الجباية جملة ، أو دخلها النقص المتفاحش .

قال ابن خلدون : « فإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية ، وبين هذه الأرباح القليلة ، وجدها بالنسبة إليها أقل من القليل » .

خامساً : إنه على تقدير حصول الفائدة بالتجارة ، فإنه يذهب بها حظ عظيم من الجباية ، عندما يكون غير السلطان هو الذي يعاني البيع والشراء .

المسألة الثانية :

أن تكون الجباية من الأمة مقصورة على قدر الحاجة .

قال ابن الأزرق :

« والمعتبر منها شرعاً على ما قرره الغزالي وابن العربي ، ما وظف على الأموال للضرورة الداعية إليه عند خلو بيت المال من القدر المحتاج إليه ، في إقامة المصالح التي في اختلافها خراب النظام » .

قال الغزالي : « وإنما لم ينقل ذلك عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم » .

قال : « وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد » .

قال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشاطبي : « وشرط ذلك عندهم عدالة الإمام ، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع » .

والأصل في الجباية من الأمة أن يكون مردودها عائداً إلى مصلحة الأمة بل حفظ مالها في النهاية يتوقف عليه . قال ابن الأزرق : إذا كان القصد بهذه الوظيفة حفظ المال فمن الحق فيه بعد ذلك كما قال الطرطوشي : أن يؤخذ من حق ويوضع في حق ، ويمنع من سرف ، ولا يؤخذ من الرعية إلا مما فضل من معاشها ومصالحها ، ثم يتفق في الوجوه التي يعود عليها نفعها .

وقد قالوا : « واعلم أن الذي يجب من الخراج لك ، هو ما وظفته الشريعة عليهم فيما بأيديهم ، فإن اجتبح بأفة قصرت بتلك الوظيفة ، كان لك ما فضل من مؤنتها . وكل ما قصر عن ذلك فإنه داعية اختلال وتعطيل عمارتهم » .

المسألة الثالثة :

قال ابن الأزرق :

« الرفق في استجباء مال الجباية والخراج واجب ، ونفعه في ذلك مشهود به . قال الطرطوشي : « مر جباة الأموال بالرفق ، ومجانبة الخرق ، فإن العلقه تنال من الدم بغير أذى ولا سماع ما لا تناله البعوضة بلسعتها وصوتها . قال وفي منشور الحكم : من جاوز في الحلب ، حلب الدم . وفي المثل : إذا استقصى العجل مص أمه وقصته » .

المسألة الرابعة :

قال ابن الأزرق :

« يجب أن يكون الاعتماد بما يبقى بأيدي الرعية ، فوق ما يستخلص منها لبيت المال لأنها مادة وفوره ونمائه .

قال الطرطوشي : كن بما يبقى في أيدي رعيته أفرح منك بما تأخذ منها . فلا يقل مع الصلاح شيء ، ولا يبقى مع الفساد شيء ، وصيانة القليل ، تربية للجيل ، فلا مال لأخرق ولا عيلة لمصلح .

المسألة الخامسة :

قال ابن الأزرق :

« التعدي في جباية المال بما يخل بحفظ العمارة ، قاض بخراب الدول . وقد قال جعفر بن يحيى : الخراج عمود الملك وما استغزر بمثل العدل ، وما استغزر بمثل الظلم ، وأسرع الأمور في خراب البلاد وتعطيل الأرضين ، وانكسار الخراج ، الجور والتعامل .»

الركن الرابع عشر : إقامة المساجد وإحيائها بالعلم والذكر

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ ^(١) فعمارة المساجد حسًا ومعنى علامة الإيمان ، وحكومة لا تعمر المساجد حسًا ومعنى ظلمة : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ﴾ ^(٢) .

إن الخلافة نيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا ، وكل أمير مطالب بشيء من ذلك ، ولا يتم حفظ الدين ولا تساس الدنيا به إلا إذا كثرت المساجد وعمرت .

وعمارتها تكون إقامة الصلاة فيها وإقامة حلقات العلم والذكر ، وهذا يقتضي من الأمير أن يرتب أمر الأذان وإمامة الصلاة ، وأن يرتب أمر التدريس في المساجد وأمر

(١) سورة التوبة : ١٨ .

(٢) سورة البقرة : ١١٤ .

خطب الجمعة والعديد من ، وبمقدار ما تحكم هذه الأمور يقوم الإسلام وتأسيس الأمة به وترتاح البلاد والعباد ، وهذا لا يتم إلا بانتقاء دقيق للمدرسين والمؤذنين ورعاية المساجد والخطباء ، إن هذا الأمر ينبغي أن توجه له كثير من الجهود ، والأصل أن يؤم الناس الأمراء ثم تسوّهل في هذا الأصل لأسباب أمنية في الابتداء ، وعلى كل فمن واجبات الأمير ترتيب هذه الأمور .

قال ابن حزم : ينبغي للإمام أن يولي الصلاة رجلاً قارئاً للقرآن حافظاً له ، عالماً بأحكام الصلاة والطهارة ، فاضلاً في دينه ، خطيباً فصيحاً ، معروفاً فقهياً في جميع ذلك .

وقال : ويأخذهم الإمام بإقامة مؤذن راتب لكل مسجد ، فإن لم يكن فيهم من يقوم بذلك ولا بالصلاة ، تكفل لهم بإمام ومؤذن ، يجري عليهما ما يكفيهما إن كانا فقيرين .

وقد ذكر ابن الحاج بعض ما يشترط في أئمة الصلاة فذكر مجموعة أمور :

أحدها : أن ينوي عند ولايتها - مع إخلاص النية مع الله تعالى - أنه يقوم بما وجب على المسلمين أن يوفوا به ، قال : لأن الإمامة من أكبر مهمات الدين ، وفرض على الكفاية .

الثاني : أن يتحفظ على منصبها من الأمور التي تزي بصاحبها ، كالمزاح ، وكثرة الضحك لا سيما مع الأجانب ، والمشي في الأسواق لغير عذر شرعي ، ونحو ذلك .

الثالث : أن يكون أعظم الجماعة خوفاً وقلقاً ، وأكثرهم علماً وخشية ، قال : فقد ورد أن الصلاة ترفع على أتقى قلب رجل من الجماعة ، فينبغي أن يكون متصفاً بذلك ، ليحصل جميع من خلفه في صحيفته وفي خفارته .

الرابع : أن لا يرى لنفسه فضلاً على من تقدمه ، بل يرى الفضل عليه ، ويتخوف على ذمته .

قال : لقوله ﷺ : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » .

الخامس : أن يكون أكبر اهتمامه التحفظ من البدع المحدثه لأنه علم للعامة في الاقتداء به ، خصوصاً ما يقع من ذلك في المسجد الذي هو من رعيته .

وأما إحياء المساجد بحلقات العلم والذكر فذلك مطلب آخر ، فبذلك يحيا الإسلام ويستمر ، وعلى الأمراء أن يتخيروا للتدريس من اجتمع له علم وحال ، وكان أهلاً للاقتداء كما أن عليهم ألا يبقوا شعبة من شعب العلوم الإسلامية ألا ويكلفون من يدرسها ، وقد درج أمراء اليمن قديماً على إلزام العامة أن يتعلموا وهذا مفخرة من مفاخر من ابتدأه وأمضاه ، وهكذا من خلال اختيار المدرسين وتعدد أنواع العطاء العلمي ومن خلال إلزام المسلمين بالعلم يظهر الفضل ويعم الخير فلا تظهر معادن النفوس إلا من خلال كلمات الحكمة تلقى إليها . قال عليه الصلاة والسلام :

« مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغ ، الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأثبتت الكلاً والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب ^(١) أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا ^(٢) وزرعوا وأصاب منهم طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعمل وعمل ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ^(٣) ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » .

رواية البخاري .

ولكن كلمات الحكمة إذا لم تخرج من معادنها لا تؤتي ثمارها ، ولذلك قال ابن الأوزق :

« على الإمام أن يبالغ في تصفح من يقدمه لذلك صوتاً لاجتهاد الأئمة عن التقصير ، فقديماً تشكى العلماء من ذلك ، ومن إهمال النظر في هذا الأمر بالجملة ، وهذا ربيعة يقول وقد سئل عن بكائه : أبكاني استفتاء من لا علم له ، ويقول : بعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق . »

الركن الخامس عشر : الفتيا

لصعوبة الفتيا وخطورة أمرها ولاحتياج المفتين إلى زمن طويل للبحث ، وحتى لا يفتي الناس إلا من هو أهل للفتيا ، وجد منصب الفتيا في الدولة الإسلامية ، وفي

(١) لا تشرب ماء ولا تنبت .

(٢) دوابهم .

(٣) فتكبر ولم يلتفت إليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ، فهو كالأرض السبخة .

عصرنا حيث تعقدت الحياة وكثرت العلاقات فقد أصبح هذا المنصب من الأهمية بالمكان الكبير لكن الأنظمة الفاسدة أماته ولم تبقى له حياة . إن الدولة المعاصرة والإنسان المعاصر يحتاجان إلى عدد من المفتين على عدد المذاهب المعروفة لأن مذهباً واحداً لا يسع الناس في عصرنا ، وكل مذهب ينبغي أن تكون دائرة فتواه فيها الأصوليون فيه والعلماء بالفروع ، حتى إذا وجدت مشكلة أو أرادت الدولة أن تسن قانوناً تستوعب اتجاهات الفقهاء في ذلك ليرى ما هو القول المناسب للعصر أو للمشكلة .

قال سفيان الثوري : « إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد » .

والأصل ألا يتصدر أحد للفتوى حتى يراه العلماء أهلاً لذلك ويرى نفسه هو له أهل لذلك فإن لم يوجد من العلماء من يصلح للحكم على توافر شروط الفتوى ورأى في نفسه الجدارة فله أن يفتي والله حسيبه ، ولأمراء العدل أن يمنعه من الفتوى إذا وجدوه ليس أهلاً لذلك .

هذا وللفتيا شرف عظيم ويكفي من ذلك أن صاحبها قائم في الأمة مقام النبي ﷺ ، لأمرين :

أحدهما : صريح النص بذلك . ففي الحديث : « العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم » . ومن ثم قيل : المفتي موقع عن الله .

الثاني : نيابته عنه ﷺ ، في تبليغ الأحكام . لقوله : « ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب » وقال : « بلغوا عني ولو آية » . وهو معنى كونه يقوم مقامه ﷺ في التبليغ والتعليم .

روى سهل بن عبد الله أنه قال : من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم السلام ، فلينظر إلى مجالس العلماء ، يجيء الرجل فيقول : ما تقول في رجل حلف على امرأته بكذا ؟ فيقول : طلقت امرأته . وهذا مقام الأنبياء ، فاعرفوا لهم بذلك .

الركن السادس عشر : الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

العلامة التي وضعها القرآن للحكم الإسلامي هي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ ^(١) . والصيغة العملية التي لجأ إليها أمراء العدل هي إقامة نظام الحسبة والمحتسب ، تحقيقاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد أوجد عبد العزيز آل سعود هيئة أسماها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتحقيق هذا المضمون ، ولعل عصرنا يحتاج إلى كثير من التأمل لإقامة هذا الركن ، فلا يقوم هذا الركن إلا بتضافر عدة جهود ، والأمر يحتاج إلى دراسات مطولة ، ونحن هنا نكتفي بالإشارات .

قال ابن خلدون في وظيفة المحتسب :

« وهي وظيفة دينية في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين ، يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ، ويبحث عن المنكرات ، ويعزر ويؤدب على قدرها » .

وقال الماوردي :

« هي واسطة بين المظالم والقضاء . قالوا : « من شروطه : العدالة والنزاهة ، القضاء والنصفة » .

قال ابن رضوان ملخصاً لما شرطوا في متقلدها : « من شروطه : العدالة والنزاهة ، ومعرفة فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومعرفة طرف من الحساب لاختيار قيم المبيعات ونسب الأسعار ، ونحو ذلك ، والتيقظ لإقامة الموازين بالقسط ، والشعور بغش المتحليلين ، والصرامة في الحكم ، وعدم الالتفات إلى الشفاعات ، لأن نظره منوط بحقوق عامة المسلمين ، وإسقاط حق جماعة لإرضاء واحد ليس بصواب » .

الركن السابع عشر : السكة وضرب النقود

ضرب النقود علامة من علامات استقلال الدولة واستقلال اقتصادها ، وربط الدولة عملتها بعملة أخرى نوع من أنواع التبعية .

قال ابن خلدون : لفظ السكة كان اسماً للطابع ، وهي الحديدة المتخذة للختم على الدينار والدرهم ، بما ينقش عليها من صور أو كلمات ، ثم نقل إلى أثرها ، وهو النقوش

(١) سورة الحج : ٤١ .

المائلة على الدينار والدرهم ، ثم إلى القيام على ذلك ، والنظر في شروطه ومكملاته ، وهي الوظيفة ، فصار علمًا عليها في عرف الدول .

وتحدث ابن خلدون عن السكة قديمًا فقال : « هي نظر في حفظ النقود المتعامل بها عن الغش أو النقص ، إذا كان التعامل بها عددًا ، وفي وضع علامة السلطان ، دليلًا على الجودة المصطلح على تسميتها إمامًا وعايزًا ، بحيث يعد كل ما نقص عن ذلك زيفًا .

وقال : وهي — دينية بهذا الاعتبار ، ومندرجة تحت الخلافة وضرورية في الملك ، إذ بها يتميز الخالص من البيوع في النقود » .

وتحدث عن تاريخها فقال :

« كان ملوك العجم ينقشون عليها تماثيل يختص بها ، كتمثال السلطان لعهدا ، أو تمثال حصن أو حيوان ، أو غير ذلك . ولما جاء الإسلام ، أغفل ذلك - لعدم توافر أدواته ولعدم ضرورته - واقتصروا على التعامل بسكة الفرس إلى أن تفاحش غشها ، لغفلة الدولة عن ذلك . فأمر عبد الملك الحجاج بضرب الدراهم سنة أربع وسبعين ، ثم أمر بضربها في سائر النواحي سنة ست وسبعين ، وكتب عليها : « الله أحد الله الصمد » . ثم ولي ابن هبيرة العراق في أيام يزيد بن عبد الملك ، فجود السكة ، ثم بالغ خالد القسري في تجويدها ، ثم يوسف بن عمر بعده ، وقيل أول من ضرب الدنانير والدراهم مصعب بن الزبير بالعراق سنة سبعين بأمر أخيه عبد الله لما ولي الحجاز ، وكتب عليها في أحد الوجهين : بركة ، وفي الآخر (من الله) . ثم غيرها الحجاج بعد ذلك بسنة وكتب عليها : باسم الله - الحجاج » .

قال ابن الأزرق :

« ومن المأثور : أنه ما اعتمد أحد الملوك فساد ما يتعامل الناس به في مملكته ، وتجاوز في أمره ، إلا سقطت منزلته وانقرض نسله » .

أقول : ولقد أصبح من المتعارف عليه في عصرنا أن قوة اقتصاد دولة ما مرتبط بقوة عملتها ، ولذلك فمن أهم ما يحافظ عليه الأمير بعد ضرب السكة والنقود أن تكون القيمة الشرائية لهذه العملة جيدة ، وأن تكون قوتها في الموازين العالمية كبيرة .

الركن الثامن عشر : ترتيب السياستين الداخلية والخارجية

وهذا الركن يقتضي تدبير أمور البيت جميعها وحسن التعامل مع الأوضاع الخارجية ، والأول يدخل فيه ترتيب أمور العمل السياسي ومنافذه المشروعة ، وهذا يقتضي وجود قانون الأحزاب والانتخابات كما يدخل فيه استشراف الصغيرة والكبيرة من أمور الوطن ورسم السياسة الشرعية لكل جزئية فيها بحيث يرتاح كل مواطن لطريقة تعامل النظام معه ، وبحيث يشعر كل مواطن أن انسجامه مع النظام يحقق له مصالح أكبر من خروجه عليه مع قطع الطريق على الإخلال بالنظام أو محاربة المبادئ الإسلامية ، وأهم شيء في السياسة الخارجية التحالفات الدقيقة الموزونة التي تحقق مصلحة الأمة وإقناع الجميع أن التعامل المعقول معنا خير من خصومتنا وعدم اللجوء إلى المغامرات والإحراجات .

وقد لجأ بعض الحكام الظالمين إلى نوع من السياسات الداخلية الظالمة نبه عليها الأئمة ونحن نذكر ههنا طرقاً للتحذير منها :

قال ابن الأزرق :

السياسة الباطلة شرعاً لا تنحصر أمثلتها ويكفي في التنبيه عليها ما يذكر :

المثال الأول : القتل بالرهبة .

قال إمام الحرمين : هو لضبط الدول والسياسة من عادات الجبابة ، وما حدث إلا بعد العصر الأول .

قال ابن الأزرق : وأشد من هذا اعتقاد تحليله ، كما ورد الإنذار به في حديث ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء ، يستحلون الخمر بأسماء يسمونها به ، والسحت بالهدية ، والقتل بالرهبة ، والزنا بالنكاح ، والربا بالبيع » .

قال ابن تيمية وهذا الخبر صدق . ثم فسر استحلال القتل باسم الإرهاب ، لأنه هو الذي يسميه ولاية الظلم سياسة وأبهة للملك .

المثال الثاني : العقوبة بالمال .

قال الإمام الغزالي : لا عهد بها في الإسلام ، ولا تلائم تصرفات الشرع مع أنها لم تتعين لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب وغيرهما .

قال ابن الأزرقي : وما ورد من ذلك في أول الإسلام فقد اجتمعوا على نسخه . قاله الطحاوي وابن رشد وفي سماع أشهب من كتاب السلطان : أن مالكاً رحمه الله سئل : هل يجوز انتهاب متاع أهل السوق ، إذا خالفوا ما أمروا به فقال : لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان ، وإن قتل نفساً ، وأرى أن يضرب من نهب أو انتهب يعني الأمر به والطائع له .

والحامل على الحكم بهذه العقوبة . منضماً لانتفاع الحاكم بها ، توهم أن غرم المال أضر للنفوس من العقوبة بغيره ، لعزة المال عليها ، وهو غير دقيق ، لأن مخالفة الهوى أشد عليها وأصعب ، بدليل أن شهوة القتل أو الزنا ، إذا استحكمت ، يسهل في تحصيلها بذل المال ، فيكيف ينهض عن غرمة زاجر عما هو أشد منه ، قرر هذا المعنى أبو العباس بن الشماخ التونسي قائلاً : ولذلك يجري على ألسنة العامة ، الأموال تحتاج للأمراض أو للأغراض .

أقول : هناك من الفقهاء من أجاز العقوبة المالية فليس في المسألة إجماع ولكن الراجح من أقوال العلماء منعها : قال الشيخ للإمام أبو إسحق الشاطبي : العقوبة في المال عند مالك ضربان :

أحدهما : عقوبة على الجناية ولا مزية أنه غير صحيح .

الثاني : إتلاف ما فيه الجناية أو في عوضه عقوبة للجاني ، وهي ثابتة عنده لقوله في الزعفران المغشوش ، إذا وجد بيد الذي غشه تصدق به على المساكين ، قل أو كثر ، وعن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون ، يتصدق بما قل منه دون ما كثر . وذلك محكي عن عمر رضي الله عنه في إراقة اللبن المغشوش بالماء .

المثال الثالث : الزيادة على الحدود المقدرة :

نقل الشيخ أبو العباس ابن الشماخ عن ابن العربي في كتابه الاستيفاء في القياس ، ما حاصله ، أن القائل بقصورها عن الوفاء بكف الجنايات ، حتى يتجاوز فيها إلى قطع من لم تثبت سرقة وقتل من لم يصح قتله ، خارج عن دين الإسلام . وأن كونها لا تفي في الردع لأنها لا تستوفي ، بل تباع وتشتري .

ومن خشيت معرفته ، وقويت ظنته ، حبس حتى يموت .

قال : والمحبسون يجب أن يكونوا أضعاف المقتولين ، لأن التهمة أضعف البينات .

الركن التاسع عشر :

الألقاب والشارات والرايات والأعلام وغير ذلك

درجت الأمم على اعتماد رموز كثيرة تبدأ بالأعلام والرايات وتنتهي بالأوسمة ، ونحن هنا نجمل كعادتنا في هذا الكتاب إذ نكتفي بالإشارات :

١ - الأولوية والرايات : إنها من شعار الحروب من عهد الخليفة ، فلم تزل الأمم تعقدها في مواطن الحروب والغزوات ، وفي عهد النبي ﷺ ، ومن بعده الخلفاء كان الأمر كذلك ، وعند انقلاب الخلافة ملكاً ، اتخذوها مع ذلك زينة وتنويعاً .

فكثيراً ما كان العامل أو قائد الجيش يعقد له الخليفة من العباسيين والعبديين لواء ويخرج إلى عمله أو بعثه في موكب من أصحاب الرايات ، فلا يتميز موكب العامل والخليفة إلا بكثرة الأولوية ، أو قلتها ، أو بما اختص به الخليفة من الألوان لرايته وبنده .

قال ابن الأزرق عن الأولوية والرايات : هي أرواح العساكر ، وبشباتها ثبات أفئدة الجماهير ، وحيث انتقلت ، انتقلت معها القلوب . وإن أدبرت ، تبعها أنفس الجند .

وتلوينها يختلف باختلاف الدول في اختياره ، كالسواد في أيام بني العباس حزناً على شهدائهم من بني هاشم ، ونعياً على بني أمية في قتلهم ، ولذلك سموا المسودة . والبياض عند الطالبين الخارجين عليهم في كل جهة وعصر ، مخالفة لهم ، ففي ذلك سموا المبيضة سائر أيام العبديين ، وكذا جميع من خرج عليهم ، ولما نزع المأمون عن لبس السواد وشعاره ، عدل إلى لون الخضرة ، فجعل رايته خضراء .

التكثير منها والتقليل يختلف أيضاً بحسب مقاصد الدول في ذلك ، العبديون لما خرج منهم العزيز نزار إلى فتح الشام ، كان له خمسمائة من البنود ، والموحدون وبنو نصر اقتصروا على سبعة في العدد ، تبركاً بالسبعة ، قال ابن خلدون : « وزانة يبلغون فيها إلى العشرة والعشرين » .

٢ - الموسيقى العسكرية والنشيد القومي وقد عبر عن ذلك ابن الأزرق بقوله :

« قرع الطبول ونفخ الأبواق والقرون . وقد كان المسلمون لأول الملة يتجافون عن ذلك تنزهًا عن غلظة الملك واحتقار الأبهة التي ليست من الحق في شيء ، وعند مصير الأمر لمن بعدهم شاركوا فيه ملوك الأمم » .

وقد ذكر أرسطو في السياسة : أن السر في ذلك إرهاب العدو في الحرب فإن الأصوات الهائلة لها تأثيرها في النفوس بالروعة .

قال ابن خلدون : « ولعمري إنه لأمر وجداني في مواطن الحروب يجده كل أحد من نفسه » .

قال ابن الأزرق : وهذا الذي ذكره فهو صحيح في بعض الاعتبارات ، وأما الحق في ذلك فهو أن النفس عند سماع النغم والأصوات يدركها الفرح والطرب ، فيصيب مزاج الروح نشوة يستسهل بها الصعب ، ويستमित بالزهو فيه ، وهو موجود حتى في الحيوانات العجم ، كأنفعال الإبل بالخداء والخيل بالصفير ويتأكد ذلك بتناسب الأصوات ، كما في الغناء ، ولأجله يتخذ العجم في مواطن الحروب الآلة الموسيقية فيحرق المغنون بالسلطان ، ليحركوا نفوس الشجعان بطربهم إلى الاستماتة .

قال ابن خلدون : ولقد رأينا في حروب العرب ، المنشد يغني أمام الموكب بالشعر ، ويطرب ، فتجيش همم الأبطال بما فيهم ، ويسارعون إلى مجال الحرب ، وينبعث كل قرن إلى قوته ، وكذا زنانة يتقدم الشاعر عندهم أمام الصفوف ، ويغني فيحرك بغنائه الجبال الرواسي ، ويبعث على الاستماتة من لا يظن بها .

٣ - الخاتم : وهو من الخطط الدينية والوظائف الملوكية ، والختم على الرسائل والصكوك معروف للملوك قبل الإسلام وبعده . وفي الصحيحين أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى قيصر فقليل له : إن العجم لا يقبلون كتابًا إلا أن يكون مختومًا فاتخذ خاتمًا من فضة ، ونقش عليه : « محمد رسول الله » . قال البخاري : جعل الثلاث كلمات في ثلاثة أسطر وختم به . وقال : لا ينقش أحد مثله . قال : وتختم به أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم سقط من يد عثمان في بئر أريس ، وكانت قليلة الماء فلم يدرك قعرها بعد ، واغتتم لذلك ومن الحديث نأخذ أن مراعاة البروتوكولات العالمية لا حرج فيها إذا لم يترتب على ذلك محظور شرعي .

٤ - الطراز أو اللباس الرسمي ، وقد درج على ذلك المسلمون دون نكير فكان

للسلطان زيه الرسمي ، وللخليفة كذلك ، وللعلماء أزياءهم ، وذلك لا حرج فيه لتحقيق المصلحة فيه .

٥ - الدعاء في الخطبة : وقد حدث عند وجود المانع من ولاية السلطان بنفسه الصلاة .

٦ - الألقاب والتسميات لرئيس الدولة وعامليها ، وطبقات جنودها ومستلزمات ذلك .

٧ - الأوسمة والجوائز .

الركن العشرون : ترتيب الإعلام

ويدخل ذلك في عصرنا ترتيب أمور النشر والتأليف والصحافة والإذاعة والتلفاز وخطب المساجد ، بما يحقق مجموعة أمور :

١ - نشر الخبر بشكل مباشر أو غير مباشر بما يناسب تحقيق المنفعة وقطع الضرر أو تقليله .

٢ - تمكين المعاني الخيرة والقضاء على النوازع الشريرة .

٣ - معالجة قضايا الأمة .

٤ - تفويت الفرص على العدو في موضوع الحرب النفسية .

٥ - مواجهة الدعايات المعادية .

٦ - الإقناع بسلامة سير الحكم .

وينبغي أن يخطط لهذه المعاني وأن يكون هناك « ألف باء » إعلامي تلتقي عليه الأمة بأحزابها جميعاً ، سواء كانت في الحكم أو في المعارضة ، بحيث تلتقي على ما يحقق حرية الكلمة الحق وأمن الأمة والدولة .

الركن الحادي والعشرون

تأمين الأمن والكفاية

وهذا من أهم واجبات الأمير أن يؤمن للأمة الأمن بالمعنى الواسع فيضع المخططات

اللازمة ويقوم بالمشاريع اللازمة لكل طارئ يمكن أن تستأصل به الأمة أو تغلب على أمرها ، وأن يؤمن لكل فرد في الأمة الأمن والأمان فلا يخاف أن يعتدى عليه من أحد ، ولا يخشى أن يظلم لا من أجهزة الدولة ولا من قضائها ولا من المنفذين فيها ولا من الأقوياء ، كما أنه من أهم واجبات الأمير تأمين كفاية الأمة بالسير بالقدر الممكن في طريق الاكتفاء الذاتي ويدخل في الكفاية تأمين الحد الأدنى لكل مواطن .

الركن الثاني والعشرون

تدبير قضايا التوثيق

ويدخل في ذلك توثيقات العقود وأهمها عقد الزواج وعقود التملكات وتوثيقات إثبات الهوية ، ويدخل في ذلك السجلات المدنية وقضايا الجوازات والهويات الجنسية ، ويدخل في ذلك موضوع الكاتب بالعدل وغير ذلك وإنما نشير في هذا الباب إشارات ...

هذه بعض أركان ذكرناها ليتذكر من قدمته الأمة لأمرتها أن واجبه الثاني إقامة ما كانت الإمرة من أجله ، وفي موضوع الحكم إنما كانت الإمرة من أجل إقامة هذه الأركان وأشباهها فليتذكر الأمير ذلك . وبهذا نختم هذا الفصل .

* * *

الفصل الثاني عشر

في الحكومة النبوية

كل مظاهر التقدم المدني تنبع عن جذور ثقافية ، وكل الكمالات الثقافية مرجعها إلى أفكار سليمة وصحيحة ، وإذا كان الحكم الراشد أثرًا عن معان عقلية أو عملية ، إذا كان الأمر على هذه الشاكلة فإنك لا تجد كمالاً مدنيًا أو معنى يقتضيه الحكم الراشد ، أو أصلًا ثقافيًا تحتاجه الحياة إلا وتجده على كماله وتماه في حياة محمد ﷺ وفي دعوته ودينه . فلو أنك استعرضت الأخلاقيات العليا التي تقتضيها العقول في الأمراء لوجدت عند رسول الله ﷺ كمالها الأعلى ، ولو استعرضت الكمالات التي تلزم أن تتوافر في شعب وحكومة متلاحمين لوجدت عند رسول الله ﷺ وأصحابه الكمالات العليا ولو أنك تأملت في أصول الحكم لوجدت عند رسول الله ﷺ كمالها العليا ، وليست العبرة في المظاهر المادية فهذه تزيد وتنقص على حسب الإمكانيات المتاحة وأنا العبرة للأصل الذي تنبثق عنه هذه الكمالات ، وقد جاء كتاب نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية) لمؤلفه الشيخ عبد الحي الكتاني ليرد على أغاليط عند الكثيرين من القاصري النظرات في شأن الحكم النبوي ، كما جاء ليبرهن على أن أكثر ما استحدثه الناس في وظائف الحكم مما يشكل احتياجًا حقيقيًا للبشر كانت له أصول وجذور في العهد النبوي ، وقارئ الكتاب كما يخرج بهذا وهذا فإنه يخرج بانطباع قد يكون هو الأهم وهو كمال الكيفية التي كان يتصرف بها رسول الله ﷺ في الحكم والإدارة ، فكل شيء في حياته مرتب منظم ، وكل جانب في الحياة كان يكلف به من يقوم به ، وكل ما تقتضيه الحركة الدعوية والتعليمية والسياسية كان يسير به على الكمال والتمام ، فرسم لأتمته طريق تصحيح الموجود واستكمال المفقود على أسس راسخة تضبطها عقيدة صحيحة وأخلاقية رفيعة .

وبذلك انطلق الخلفاء الراشدون والأئمة المجتهدون نحو التطوير المستمر والتجديد الدائب للحياة ، ولولا انتقال الخلافة الراشدة إلى الملك العضوض وما ترتب عليه من بعد بين الاجتهاد الفقهي والتطبيق العملي ، لكان الحال غير الحال ، ولكان لنا في الماضي عبرًا وفي المستقبل أملًا .

ولأهمية كتاب « التراتيب الإدارية » والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلية ، فقد رأينا أن نتحدث عنه حديثًا مختصرًا لنعطر به هذا الكتاب : فكما أنه بعد فصل الأخلاق الذاتية

للأمر عقدنا فصلًا تحدثنا فيه عن بعض صفاته عليه الصلاة والسلام فقد رأينا أنه من المناسب بعد فصل أركان الحكم أن نتحدث عن حكومته عليه الصلاة والسلام فاخترنا أن يكون الحديث من خلال هذا الكتاب .

- ١ -

أصل الكتاب قديم ، مؤلف مغربي اسمه أبو الحسن علي بن محمد الخزاعي من رجال القرن الثامن الهجري ، وقد كان الكتاب ضائعًا مغمورًا حتى عثر عليه الشيخ عبد الحي الكتاني بعد جهد كبير فحققه وعلق عليه وزاد زيادات كثيرة وكتب له مقدمة طويلة فخرج الكتاب موسوعة مليئة بالفوائد في مجلدين .

وقد ذكر أبو الحسن الخزاعي في مقدمة كتابه أن هدفه من كتابه هو تصحيح غلط بعض الناس الذين يتوهمون أن كثيرًا من وظائف الدولة لا أصل لها في الحكومة النبوية ، فيحملون عليها أو على أهلها (مع أنه حتى لو لم يكن لها أصل فإن التعاليم الإسلامية تفرضها مادامت ضرورة فكيف إذا اجتمع هذا وذاك) قال الخزاعي : « فلما رأيت كثيرًا ممن لم ترسخ في المعارف قدمه وليس لديه من أدوات الطالب إلا مداده وقلمه ، يحسبون في دفع كثير من تلك الأعمال في هذا الأوان مبتدعًا لا متبعا ومتوغلًا في خطة دنيئة وليس عاملاً في عمالة سنية ، استخرت الله في أن أجمع ما تأتى في علمي من تلك العمالات في كتاب يوضح نشرها ويبين للجاهل أمرها فيعرف الجاهل ، وينصف المتحامل ، فألفت هذا الكتاب وذكرت في كل عمالة منها من ولاة رسول الله ﷺ عليها من الصحابة ونسبه وأخباره ليعلم ذلك الآن ، فيشكر الله عز وجل على أن استعمله في عمل شرعي كان يتولاه من أصحاب رسول الله ﷺ وأقامه مقامه ويجهتد في إقامة الحق فيه مما يوجب الشرع ويقتضيه فيكون قد أحيا سنة وأحرز حسنة . أما الشيخ عبد الحي فقد استهدف من إخراج الكتاب تصحيح أغلاط أخرى زائدة على الأغلاط التي أراد المؤلف الأول أن يصححها ، فقد وقع بعض الكاتبين بأغلاط عن الحكومة النبوية وعن المرحلة الأولى في التاريخ الإسلامي ، ثم إنه استهدف من كتابه أن يسد ثغرة في التأليف لم يهتم بها الكثيرون . قال : « أما بعد فإن الذين اعتنوا بتدوين المدنية العربية والتراتب الإدارية لخلفاء المملكة الإسلامية ذكروا ما كان لأمر الإسلام على عهد الدولة الإسلامية الأموية والخلافة العباسية من الرتب والوظائف والعمالات وأهملوا ما كان من ذلك على عهد رسول الله ﷺ مع أنه عليه الصلاة والسلام كان يشغل منصب النبوة الديني على قاعدة جمع دينه القويم بين سياسة

الدين والدنيا جميعًا ، مزج بين السلطتين بحيث كادا أن يدخلتا تحت مسمى واحد وهو الدين وكذلك وقع ، كانت الإدارات اللازمة للسياستين على عهده صولجانها دائر ، والعمالات بأتم أعمالها إلى الترقى والعمل سائر » .

وقال : « إذا التفت إلى ما يتعلق بالمراتب الإدارية من وزارة بأنواعها ، وكتابة بأنواعها والرسائل ، والإقطاعات ، وكتابة العهود والصلح ، والرسل والترجمان ، وكتاب الجيش ، والقضاة ، وصاحب المظالم ، وفارض النفقات ، وفارض الموارث ، وصاحب العسس في المدينة ، والسجان ، والعيون ، والجواسيس ، والمارستان ، والمدارس ، والزوايا ، ونصب الأوصياء ، والمرضات ، والجراحين ، والصيارفة ، وصاحب بيت المال ، ومتولي خراج الأرض ، وقاسم الأرض ، وصانع المنجنقات ، والرامي بها ، وصاحب الدبابات ، وحافر الخنادق ، والصواغين وأنواع المتاجر والصناعات والحرف ، تجد أن مدته عليه السلام مع قصرها لم تخل عن أعمال هذه الوظائف وإدارة هذه العمالات وتجد أنها كانت مسندة للأكفاء من أصحابه وأعوانه عليه السلام وربما يستغرب السامع هذا القدر على البديهة إذا سمعه خصوصًا ممن اقتصر على مطالعة بعض كتب السير للمتأخرين وظن أنها خالية من أمثال هذه الأمور فإنه ربما يحيص حيصة الاستغراب ولكن لا ضير » .

وقال : « وربما استبعد ذلك آخرون من حيث إن الكتاب الذين تصدروا أخيرًا للبحث في المدينة الإسلامية العربية ، ودونوا فيها المدونات العدة من المسلمين والمسيحيين غاية ما ينسبون من التمدن للإسلام يذكرون ما وجد على عهد الدولة العباسية والأموية مثلاً مع ما أوجدته بعد ذلك ممالك العجم والديلم والترك والفرس والبربر وغيرهم من ملوك الدول الإسلامية بالشرق والغرب بل وربما كانوا يأتون بنسبة المدنية في الإسلام لبني العباس ليتسنى لهم بعد التصريح بأنهم أخذوا ذلك عن اليونان والفرس لا عن القرآن والنبي ﷺ ، بل وقع لبعض الكتاب الشاميين في رسالة له في انتشار الأديان للتصريح بأن التمدن الإسلامي قام على الشريعة ولم يقم معها . وهو غلط فادح نتج لصاحبه عن جهله بالسير والحديث أو من عدم تشخصه لحقيقة ينايع المدنية » .

وقال : « ولكن من واصل ليله بنهاره واطلع وطالع بالدقة وحسن الروية ، يجد أن المدنية وأسباب الرقي الحقيقي التي وصل إليها العصر النبوي الإسلامي في عشر سنوات من حيث العلم والكتابة والتربية وقوة الجامعة وعظيم الاتحاد وتنظيم الناشئة وما قدر

عليه رجال ذلك العهد الطاهر ، وما أتوه من الأعمال واستولوا عليه من الممالك وما بثوا من حسن الدعوة وبلغ الحكمة وتممكن الموعظة ، لم تبلغها أمة من الأمم ولا دولة من الدول في مئات السنين ، بل جميع ما وجد من ذلك إلى هذا الحين عند سائر الأمم كلها على مباني تلك الأسس الضخمة الإسلامية انتشأ ، فلولا الصروح الهائلة والعقول الكبيرة وما بثوه من العلوم وما قاموا به من الأعمال المخلدة الذكر لما استطاعت المدينيات المحدثّة أن تنهض لما له نهضت وارتقت .

- ٢ -

يتألف الكتاب من عشرة أقسام وكل قسم يتألف من عدد من الأبواب وبعض الأبواب أدخل فيه فصولاً كثيرة :

القسم الأول : في الخلافة والوزارة وما يضاف إلى ذلك من الخدمات النبوية الشخصية التي كان يقوم بها أفراد الصحابة ، وأهم ما في هذا القسم الحديث عن أمهات في أمور الحكم موجودة في سيرته ﷺ وفي هديه : الخلافة ، الوزارة ، صاحب السر ، الحاجب ، الباب .

كما أن في هذا القسم حديثاً عن ترتيباته الخاصة عليه السلام لشؤونه الشخصية . ومن أهم ما صححه هذا القسم فكرة مغلوطة عند بعض الإسلاميين الذين يتصورون أن على الأمير واجباً أن يكون بابه مفتوحاً للجميع في كل الأحوال ، وأنه لا يحق له أن يحتجب بحال ولا أن يمنع طالب مقابلة من مقابلته مهما كانت ظروفه .

كما أنه يصحح مفهومًا خاطئًا وهو فكرة عدم جواز الاستخدام عامة وعدم جواز استخدام الكفار خاصة ، فمن فصول هذا الباب : (استخدامه عليه السلام غلاماً يهودياً) .

القسم الثاني : في العمليات الفقهية وأعمال العبادات وما يضاف إليها من عمالات المسجد وعمالات الطهارة وما يقرب منها وفي ، الأمانة على الحج وما يتصل بها ، وفيه وظائف :

تحدث هذا القسم عن تنظيم الوظائف الدينية في زمن رسول الله ﷺ وكيف أنه وجد في ذلك الزمن أصناف المعلمين ، كما وجد المفتون والمؤذنون والأئمة وخدام المساجد وإمارة الحج وهكذا وجد تنظيم لأهم اللوازم لإقامة العبادات الإسلامية .

القسم الثالث : في العمليات الكتابية وما يشبهها وما يضاف إليها :

تحدث هذا القسم عن تنظيم الوظائف الدينية في زمن رسول الله ﷺ وكيف أنه كتب الكتب وما اعتمد فيها من أصول واقتضى ذلك كلاماً عن رسوله عليه الصلاة والسلام وكيف كان يتخيرهم جمالاً وعقلاً ومعرفة بأدب الخطاب وإقامة الحجة ولغة المخاطب .

كما تحدث هذا القسم عن تنظيم البريد ومقتضيات ذلك ، كما وجد حديث عن الترجمة وتعلم لغات الآخرين ، وحديث عن فكرة الديوان وترتيبات الجيش .

القسم الرابع : في العمليات الإحكامية وما يضاف إليها :

وفيه حديث عن التقسيمات الإدارية في عهده وعن ولاية البلدان وفي كلام عن القضاء والقضاة والأحكام والعقوبات وما يستتبع وجود ذلك من وظائف ومن مستلزمات كالسجون ، كما أن فيه حديثاً عن تكليفات تقتضيها خدمة الإسلام وأهله كان رسول الله ﷺ يكلف بها بعض أصحابه كمهمة استنقاذ الأسرى مثلاً .

القسم الخامس : في ذكر العمليات الحربية :

وفي حديث عن الترتيبات الإدارية في الجيش الإسلامي وأنواع الوظائف في ذلك الجيش ، كما أن فيه حديثاً عن بعض الترتيبات المدنية في حال الحرب ، وكيف أنه ما من وظيفة تقتضيها عملية القتال إلا وقد وجد لها أصل في العهد النبوي من المخبرات على العدو إلى صناعة المنجنقات إلى التسلسل في الرتب العسكرية فهناك العريف وهنال مستكشفو الأمكنة .

القسمان السادس والسابع : في العملات المالية والاختزانية .

وكيف أنه وجد في العهد الأول فكرة الجزية والأعشار والخراج والوقف والزكاة والأخماس ، كما وجدت ترتيبات إدارية من أجل ذلك ووجد موظفون ومسؤولون عن كل صغيرة وكبيرة في هذا وغيره .

القسم الثامن : في سائر العملات :

وفيه حديث عن وظائف كثيرة اقتضتها الحياة في المدينة المنورة فأوجد لها رسول الله ﷺ من يقوم بها أو سمح للناس أن يقوموا بها بعد ضبطها وإحكامها .

فهناك المسؤولون عن القيام بخدمة الوفود ، وهناك الترتيبات الخاصة بالغرباء ، وهناك الترتيبات الخاصة بالطب ، وهناك الترتيبات الخاصة بالفقراء وهكذا .

القسم التاسع : في ذكر الحرف التي كانت في عهده عليه السلام :

فهناك حرف لا بد منها لإقامة الحياة الاقتصادية ، وهناك حرف تقتضيها الحياة الاجتماعية ، وهناك أعمال تقتضيها إقامة الدولة واحتياجاتها ، وهناك حرف تقتضيها عملية التسلية البريقة ، وخلال ذلك ذكر المؤلف كثيرًا من الضوابط والقواعد التي تضبط الشطط وتمنع الضرر وتحدد الحدود .

القسم العاشر : في تشخيص الحالة العلمية في العهد النبوي :

وقد أسهب المؤلف في هذا القسم فذكر أصناف العلوم وأنواع المعلمين والأساليب التي اتبعت في نشر العلم والتربية عليه ، ودقائق السير العلمي ، كما تحدث هذا القسم عن الصحابة وعما سبقوا به وعما اشتهر به بعضهم مما لا يستغرب معه بعد ذلك أن يقوم الإسلام وأن يستمر بالعلم والقدوة إلى قيام الساعة .

- ٣ -

هذه صورة مختصرة عن كتاب « التراتيب الإدارية » أردنا فيها أن نلفت النظر إلى وجه من الوجوه التي اقتضت أن يكون رسول الله ﷺ أسوة الأمراء ، كما أردنا من خلال ذلك أن نبرز الكيفية التي كان يتعامل فيها رسول الله ﷺ مع مستلزمات الحياة ، وهذا يفتح أمامنا أفق حسن التعامل مع المستجدات ، فإذا كان من السنة أن نقتدي برسول الله ﷺ فيما فعل ، فمن السنة أن نتعامل مع المستجدات على الطريقة التي كان يتعامل بها رسول الله ﷺ من ضبطها بالإسلام وتكليف من يقوم بشأنها إذا أصبحت ضرورة من ضرورات الحياة الإسلامية .

فعلى كل أمير أو مرشح للإمرة أن يتتبع سيرته عليه الصلاة والسلام وأن يأخذ طرائقه في التعامل ، وأن يحسن التعامل مع المستجدات ، وهذا يقتضي كمال علم بالكتاب والسنة والسيرة وأصول الفقه وأقوال الأئمة .

* * *

الفصل الثالث عشر الأمير عند مكيافللي

يقع كتاب الأمير لمكيافللي في حوالي مائة وخمسين صفحة ، وتكاد تندرج أبحاثه تحت أربعة أقسام :

١ - حديث عن أنواع الحكومات .

٢ - استقراءات من التاريخ لأسباب السقوط والصعود .

٣ - تطلعات حول مستقبل إيطاليا .

٤ - نصائح للأمراء .

والكتاب فيه أشياء مفيدة ونافعة ولا حرج في الأخذ بها من وجهة نظر شرعية لأنها تدخل في باب « الحكمة ضالة المؤمن » وفيه أشياء لا تصلح للأخذ بها أو الاعتماد .

فمكيافللي كتب للأمير أي أمير سواء وصل إلى الإمرة عن طريق مشروع أو غير مشروع ، وهو ينصح كل أمير بصرف النظر عن كونه عادلاً أو غير عادل بما يثبت له أمرته سواء سلك لذلك طريقاً مشروعاً أو غير مشروع ، ومن ههنا جاءت المآخذ على كتابه ، وهذه نماذج على نصائحه للأمراء :

- فمن نصائحه التي قدمها في كتابه نصائح للمحتلين كيف يحتلون وكيف يحافظون على ما احتلوه ، وكيف يتجنبون الثورة ، وإذا ثير عليهم فماذا يفعلون ، ومن كلامه :

« وعلى حاكم المقاطعة الأجنبية المحتلة ، كما شرحت أن يقيم من نفسه زعيماً لجيرانه الضعفاء ، وحامياً لهم ، وأن يحاول إضعاف الأقوياء منهم ، وأن يعني بحمايتهم من غزو حاكم أجنبي آخر ، لا يقل عنه قوة وشأوا . وسيجد نفسه في هذه الحالة دائماً مدعواً للتدخل ، بين جيرانه المتنازعين بسبب الطموح أو الخوف ، بطلب منهم » . وهو يوصي المحتلين أن يقيموا المستعمرات وأن يكثروا من الجاليات وأن يقضوا على كبار الشخصيات ، ويفتحوا لصغار الوجهاء الطريق كي يتقدموا . ومن كلامه :

« وقد اتبع الرومان في جميع المقاطعات التي احتلوها هذه السياسة دائماً فأقاموا المستعمرات والجاليات ، وغرروا بصغار الوجهاء دون أن يضاعفوا من قوتهم ، وأحمدوا سلطان الأقوياء ، ولم يسمحوا للحكام الأجانب بالحصول على النفوذ في بلادهم » .

- ومن نصائحه التي يقدمها للأمراء التي تقذف بهم الظروف إلى الحكم أن عليهم

أن يحسنوا التدبير وأن يستعملوا القوة والإرهاب ، وأن يسلكوا طريق الدهاء ، وأن يعرفوا كيف يضعفون مناوئهم وأن يحسنوا تحالفاتهم الخارجية .

- وقوة الأمير عند مكيافللي تكمن في محبة رعاياه له وفي كونه يمتلك المال والرجال ، وهو دائم الإعداد لمواجهة الخصوم .

- وللإمارات الدينية عند مكيافللي قدسية خاصة فهو يصفها بقوله : « فهذه الإمارات وحدها هي الأمانة السعيدة » .

- ويتحدث مكيافللي عن الجيوش والجند وأنواعهم من متطوعة ومرترقة وجيوش حلفاء ، فيذكر الأمراء بالمخاطر ، ويوصيهم بما يتلافون معه الثورات أو الاحتلال وبما يستطيعون به الضبط والربط .

- والفضيلة عند مكيافللي هي التي يستطيع بها الأمير أن يحتفظ بإمرته ودولته ، بصرف النظر عن أي شيء آخر ، والرذيلة عنده عكس ذلك ، الأمر في الإسلام ليس على هذا الإطلاق ، ولكن ليس مرفوضاً كذلك إطلاقاً ، بل يخضع لموازنات متعددة ، وله أحوال متعددة .

- وهو ينصح الأمير بالبخل الحاضر إذا كان ذلك سيوجد رخاءً مستقبلياً ، ولعله لو أوصى بالاعتقاد يكون بعيداً فالإمسك في محله والكرم في محله وهو أدب الإسلام ، والاعتقاد نصف المعيشة .

- وعنده إذا استطاع الأمير أن يكون محبوباً ومهاباً فذلك هو الأجود ولكن إذا لم يمكن الجمع فليختر أن يكون مهاباً مهما استعمل من وسائل القسوة . ونحن نقول بالعدل والحزم توجد المحبة والهيبة وليس هناك من بديل عن العدل ، والشرعية الإسلامية وضعت الحدود وأعطت الأمير سلطات واسعة يفرض بها هيئته دون أن يخرج عن عدل إلى ظلم .

- وهو لا يرى أن يحافظ الأمير على عهوده ويوصي بالخدعة في الحروب ، والشق الثاني جائز إسلامياً ، أما الشق الآخر فخطأ ، والأمير العادل يستطيع أن يحقق كل المصالح دون أن يقع في نقض العهود ، والشرعية الإسلامية راعت الحالات الاستثنائية فأجازت إلغاء المعاهدات في بعض الحالات .

- ويوصي مكيافللي الأمير بتجنب الأعمال التي تؤدي إلى الاحتقار والكراهية من رعاياه ويذكر بالحد الأدنى من الاحترام الذي لا يجوز أن يفرض به الأمير ومن كلامه :

« إن على الأمير أن لا يخشى كثيرًا من المؤامرات إذا كان الشعب راضيًا عنه ، أما إذا كان مكروهاً ويحس بعداء الشعب له ، فإن عليه أن يخشى من كل إنسان ومن كل شيء . وقد جرت عادة الدول المنظمة والأمراء العقلاء أن لا يدفعوا بالنبلاء إلى درجة اليأس ، وأن يرضوا الشعب ، إذ أن هذا الموضوع ، من أهم المواضيع التي تتحتم على الأمير العناية به » .

لكن مكيافللي في هذا المقام لا يرى حرجًا من ارتكاب الأعمال الشريرة ومسايرة الرأي العام الخاطيء ، وذلك هو الفرق بين من ينصح بلا هداية ربانية ، وبين من ينصح منطلقًا من الحدود الشرعية في الدين الحق .

- وينصح مكيافللي الأمير أن يفكر كثيرًا بإيجابيات الأعمال التي تكلف كثيرًا كالقلاع والحصون ، فكل شيء يكلف كثيرًا ينبغي أن يفكر في فائدته وفي إمكان الاستغناء عنه ببدائل أخرى وهو يعرض هذا الموضوع من خلال الكلام عن فائدة القلاع والحصون ، فهو يرى أن خير قلعة يقيمها الأمير تكون في أفئدة شعبه ، وهذا كلام صحيح إذا كانت القلاع للحماية من الشعب أما العدو الخارجي فلا بد من تحصينات توقف هجمومه .

- ويدل مكيافللي الأمير على طريق الشهرة من خلال القيام بجلال الأعمال بالداخل والخارج ، وفي الإسلام يطالب الأمير بجلال الأعمال ولكن عن طريق إخلاص النية لله عز وجل .

- وينصح مكيافللي الأمير بنصائح كثيرة حول اختياره وزرائه ، ومن كلامه : « وهناك طريقة تمكن الأمير من معرفة وزيره واختباره ، وهي طريقة لا تخطيء أبدًا . فعندما يفكر الوزير بنفسه أكثر من تفكيره بك ، وعندما يستهدف في جميع أعماله مصالحه الخاصة ومنافعه ، فإن مثل هذا الرجل لا يصلح لأن يكون وزيرًا نافعًا ، ولن يكون في وسعك الاعتماد عليه ، إذ أن من تعهد إليه مهام دولة الآخرين يجب أن لا يفكر قط بنفسه وإنما بالأمر ، وأن لا يكثر بأي شيء سوى ما يتعلق بالأمير . وعلى الأمير بدوره ، لكي يحتفظ بولاء وزيره وإخلاصه ، أن يفكر به ، وأن يغدق عليه المال ومظاهر التكريم ، مبدئيًا له العطف ومانحًا إياه الشرف وعاهدًا إليه بالمناصب ذات المسؤولية ، بحيث تكون هذه الأموال ومظاهر التكريم المغدقة عليه كافية ، لا تحمله على أن يطمع بثروات أو ألقاب جديدة ، وبحيث تسود مثل هذه العلاقة بين الأمراء ووزرائهم ، فإن في وسع كل فريق منهم أن يعتمد على الفريق الآخر ، أما إذا كان

الوضع على النقيض من ذلك فإن النتيجة تكون دائماً مضرّة لهذا الجانب أو ذاك .
- وينصح مكيافللي الأمير ألا يقع فريسة للمنافقين والمداهنين فيقول :

« وليست هنالك من طريقة أفضل في وقاية نفسك من النفاق ، من أن تجعل الجميع يدركون أنهم لم يسيئوا إليك ، إذا ما جابهوك بالحقيقة . ولكن عندما يجرؤ كل إنسان على مجابهتك بالحقيقة فإنك تفقد احترامهم . والأمير العاقل هو من يتبع سبيلاً ثالثاً ، فيختار لمجلسه حكماء الرجال ويسمح لهؤلاء وحدهم بالحرية في الحديث إليه ومجاوبته بالحقائق ، على أن تقتصر هذه الحرية على المواضيع التي يسألهم عنها ، ولا تتعداها . ولكن عليه أن يسألهم عن كل شيء ، وأن يستمع إلى آرائهم في كل شيء ، وأن يفكر في الموضوع بعد ذلك بطريقته الخاصة . وعليه أن يتصرف في هذه المجالس ، ومع كل مستشاريه بشكل يجعله واثقاً من أنه كلما تكلم بصراحة وإخلاص كان الأمير راضياً عنه . وعليه بعد ذلك أن لا يستمع إلى أي إنسان ، بل يدرس الموضوع بنفسه على ضوء آراء مستشاريه » .

كما يقول في هذا المقام :

« ولما كان من رأي بعض الناس أن الأمير الذي يشتهر أمره بالتبصر والحكمة ، لا تعزى شهرته إلى طبيعته ، بل إلى خبرة المستشارين الذين يلتفون حوله ، فإنني أقول : إن الرأي خاطيء تماماً . فالقاعدة العامة لا شواذ لها ، إن الأمير الذي لا يتصف بالحكمة لا يمكن أن يشار عليه بطريقة صالحة ، إلا إذا ترك نفسه عرضاً ، وبصورة كلية ، بين يدي شخص واحد يتحكم فيه تحكماً كلياً ، وكان هذا الشخص عاقلاً متبصراً . وفي هذه الحالة قد يحكم الأمير حكماً صالحاً ، ولكن هذا الأمر لن يدوم طويلاً إذ أن الحاكم بأمره سرعان ما ينتزع منه سلطانه ودولته . أما إذا استشار هذا الأمير البعيد عن الحكمة الكثيرين ، فلن تتوفر له المشورة الجماعية المتحدة ، ولن يكون في مكنته أن يوحد بين الآراء التي تشار عليه ، لتكتسب صفة الإجماع . وسيلجأ المستشارون إلى التفكير بمصالحهم ، بينما يعجز هو عن ردهم إلى السبيل السوي أو حتى عن فهمهم ، وليس هناك من مناص مما ذكرت ، إذ أن شيمة الناس أن يخادعوك ، إلا إذا أرغموا بطريق الحاجة الماسة على أن يكونوا صادقين ، ولهذا فإن النتيجة التي أصل إليها هي أن المشورة الحكيمة حيثما جاءت ، يجب أن تكون خاضعة لحكمة الأمير وتبصره » .

هذا عرض سريع لبعض ما ورد في كتاب الأمير لميكيافللي ومنه نتبين حقيقتين من أجلهما ذكرنا هذا الفصل :

الحقيقة الأولى : أن كتاب مكيافللي ليس شرًا محضًا بل فيه وفيه ، على أنه لا يستطيع تمييز خيره من شره إلا بصير عليم .

الحقيقة الثانية : أن الهداية الكاملة هي في الإسلام الذي حد لك حدودًا ورفعك إلى مكارم الأخلاق ، وأعطاك التوجيهات العادلة الواقعية التي تعالج فيها كل ما يعترض سبيلك بالعدل والخير وأبقى أذنك مفتوحتين على كلمة الحكمة .

* * *

الفصل الرابع عشر الأمير في بروتوكولات حكماء صهيون

بروتوكولات حكماء صهيون هي أفضع خطط المكر والخبث في هذا العالم ، واليهود يتبرؤون منها ، ولكن هنري فورد الشهير أوجد لجنة تتبع ما يجري على أيدي اليهود في أمريكا وأثبتت أنه يطابق تمامًا ما خطط في بروتوكولات حكماء صهيون ، وخرجت هذه الدراسات في كتابه اسمه « اليهودي العالمي » وقد تعرضت هذه البروتوكولات للأمير النموذجي عند اليهود .

تقول البروتوكولات :

« إن حكومتنا ستحمل مظهر الثقة الأبوية في شخص ملكنا ، وستعتبره أمنا ورعايانا بمنزلة فوق منزلة الأب الذي يعني بسد كل حاجاتهم ، ويرعى كل أعمالهم ، ويرتب جميع معاملات رعاياه بعضهم مع بعض ، ومعاملاتهم أيضًا مع الحكومة . وبهذا سيتعمق الإحساس بتعظيم الملك حتى لن تستطيع الأمة أن تقوم بدون عنايته ورعايته وتوجيهه . إنهم لا يستطيعون العيش بسلام بدونه .. وسيعترفون في النهاية به على أنه حاكمهم الأوتوقراطي المطلق » .

« سيكون ملكنا على اتصال وثيق بالناس . وسيلقي خطبًا من فوق المنابر ، وهذه الخطب ستذاع كلها فورًا على العالم أجمع » .

« ولكي ينال ملكنا مكانه الوطيد في قلوب رعاياه . يلزم علينا أثناء حكمه أن تتعلم الأمة سواء في المدارس أو في الأماكن العامة ، أهمية نشاطه وفائدة مشروعاته » .

« إن ملكنا سيكون محميًا بحرس سري جدًا . وذلك حتى لا يظن إنسان إنه يمكن أن يقوم ضد مؤامرة لا يستطيع هو - شخصيًا - أن يدمرها ، فيلجأ إلى إخفاء نفسه عن الناس » .

« إن حراسة الملك علانية تساوي الاعتراف بضعف قوته » .

« إن حاكمنا سيكون دائمًا وسط شعبه ... وسيظهر محاطًا بجمهور ينظر إليه من الرجال والنساء ، يستطلعون الأحوال وسيكونون - بالمصادفة - كما سيبدو ذلك ، أقرب الصفوف حوله .. مبعدين عنه الرعاع بحجة حفظ النظام من أجل النظام فحسب » .

« وإذا وجد صاحب شكوى أو طلب أو التماس بين الناس يحاول أن يسلم ملتصقه

للملك ويندفع خلال الغوغاء .. فإن الناس الذين في الصفوف الأولى سيأخذون ملتحمه وسيعرضونه على الملك في حضور الرجل نفسه حتى يعرف كل إنسان بعد ذلك أن كل الملتزمات تعرض على الملك نفسه .. وأنه هو نفسه بيت في كل الأمور» .

ولكي تبقى هبة السلطة يجب أن تبلغ الثقة منزلة كبيرة إلى درجة أن يقول الناس فيما بينهم أو بين أنفسهم « لو أن الملك عرف هذا الموضوع فسوف ... » أو « عندما يعرفه الملك فسوف ... » .

« إن قوة ملكنا ستقوم أساسًا على حقيقة أنه سيكون ضمانًا للتوازن الدولي ، والسلام العالمي الدائم » .

« وسترتب نظام ميزانيتنا الحكومية حتى لن يكون الملك نفسه أو أقل الكتبة شأنًا ... عاجزًا عن اكتشاف أي اختلاس مهما صغر ، أو استعمال المال في أي غرض آخر غير الغرض الذي قدر له في الميزانية » .

« وعندما يعتلي ملكنا العرش على العالم أجمع ستختفي كل هذه العمليات المالية الملتوية ... سندمر سوق سندات الديون الحكومية العامة ، لأننا لن نسمح بأن تهتز كرامتنا حسب الصعود والهبوط في أرصدتنا ، التي سيقدر القانون قيمتها بالقيمة الإسمية من غير إمكان تقلب السعر » .

« إن أعضاء كثيرين من نسل داود سوف يعدون ويربون الملوك ومن يخلفونهم ، وهؤلاء لن ينتخبوا بحق الوراثة بل بمواهبهم الخاصة ، وهؤلاء الخلفاء سيعدون ما يلزم من أفكار سرية ، وخطط للحكم - في حذر وسرية تامة - خشية أن تقع في يد أي إنسان آخر » .

« إن خطط الملك العاجلة - وأهم منها خططه المستقبلية - لن تكون معروفة حتى لأقرب مستشاريه » .

« ولن يعرف خطط المستقبل إلا الحاكم والثلاثة الذين دربه » .

« وسيرى الناس في شخص الملك - الذي سيحكم بإرادة لا تلين ، والذي سيروض نفسه كترويضه للإنسانية - مثلاً أعلى للقدر .. ولن يعرف أحد أهداف الملك الحقيقية حين يصدر أوامره ، ومن أجل ذلك لن يجزؤ أحد على اعتراض طريقه السري » .

« ويلزم أن يكون للملك عقل قادر على تنفيذ خططنا ، ولذلك لن يعتلي العرش قبل

أن يتأكد حكماؤنا من قوته العقلية » .

« لكي يكون الملك محبوبًا ومعظمًا من كل رعاياه .. يجب أن يخاطبهم علانية مرات كثيرة .. فمثل هذه الطرق ستجعل القوتين في وفاق تام » .

وأعني بالقوتين : قوة الشعب وقوة الملك ، اللتين فصلتا بينهما في البلاد الأممية « غير اليهودية » بإبقاء كل منهما في خوف دائم من الأخرى .

ولقد كان لزامًا علينا أن نبقي كلتا القوتين في خوف من الأخرى ، لأنهما عندما انفصلتا وقعتا في أيدينا » .

« وعلى ملك إسرائيل أن لا يقع فريسة لأهوائه الشخصية ، ولا سيما الشهوانية منها » .

« وعليه أن لا يسمح للغرائز البهيمية أن تتمكن منه .. إن الشهوانية أشد من أي هوى آخر .. تدمر كل قوة للفكر والقدرة على التنبؤ بالعواقب .. وهي تحول عقول الرجال نحو أخط جانب من الطبيعة الإنسانية » أ . ه .

* * *

نقلنا هذه النقول لهدفين :

الهدف الأول : أن نغني بحثنا بعرض صور من التفكير البشري حول الصورة المثالية للأمير .

الهدف الثاني : أن نعرف كيف يفكر اليهود للمستقبل : إننا وإياهم في صراع على امتلاك ناصية هذا العالم ، هم يحلمون بدولة عالمية على رأسها ملك من نسل داود ، ونحن نحلم بدولة عالمية على رأسها خليفة تقدمه الكفاءة والشورى .

* * *

الفصل الخامس عشر

الرئيس عند كورتوا

من الكتب المفيدة كتاب « لمحات في فن القيادة » لمؤلفه « ج . كورتوا » وقد ترجمه إلى اللغة العربية المقدم الهيثم الأيوبي ، وقد رأينا أن نعرض لبعض ما فيه استكمالاً للفائدة .

يتألف الكتاب من ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في تعريف الرئيس وضرورة وجوده ، وواجبه الأول الذي هو الخدمة العامة .

الباب الثاني : في الصفات النموذجية للرئيس ويتحدث في هذا الباب عن سبعة عشر صفة هي : الهدوء وضبط النفس ، ومعرفة الرجال ، والإيمان بالمهمة ، والشعور بالسلطة ، والبداهة والمبادرة وأخذ القرار ، والانضباط ، والفعالية ، والتواضع ، والواقعية ، والدماثة والعطف ، وطيبة القلب ، والحزم ، والعدل ، واحترام الكائن البشري وإعطاء المثل ، والمعرفة ، والتنبؤ .

الباب الثالث : في الفنون التي ينبغي أن يمتلكها الرئيس ، وذكر منها عشرة : فن التعليم والتدريب ، فن التنظيم ، فن إصدار الأوامر ، فن المراقبة ، فن التأنيب ، فن المعاقبة ، فن إخماد المقاومات الهدامة ، فن المكافأة والتشجيع ، فن الاستعانة بمواهب المساعدين ، فن التعاون مع الرؤساء الآخرين .

فالرئيس المثالي عند كورتوا هو القائم بالخدمة العامة على أعلى مستوى ، بما يحقق المصلحة العامة التي من أجلها قُدم ، ولكي ينجح في مهمته لا بد أن يمتلك نواحي أخلاق وملكات بعينها ، ولا بد أن يتقن فنوناً عشرة كاملة متكاملة وهي التي يسميها فنون القيادة .

ومن كلامه في الباب الأول :

☆ « الرئيس هو من يريد ثم يعمل ، ويثير رغبة العمل في نفوس الآخرين ، ويوزع عليهم الجهود والمسؤوليات لتحقيق ما أراد » .

☆ « لا يسمى المرء رئيساً إلا إذا بث الفكرة المثالية التي يؤمن بها في جماعته ليحملها على معاونته في تنفيذ هذه الفكرة رغم كل العقبات » .

☆ « يصدر الرئيس الأوامر ، ولكنه لا يكتفي بذلك ، بل يؤمن بحسن سير العمل

باختيار المنفذين وتدريبهم ودعمهم ومراقبتهم » .

☆ « عندما تأزف الساعة ويحين وقت القرار وتحمل المسؤوليات وبذل التضحيات ، تضطرب الأفئدة ولا يثبت إلا كل رئيس قوي النفس ، راغب في النصر ، مؤمن بالهدف ، قادر على رؤية السبيل القويم والسير فيه رغم كل الأخطار . هذا هو الرئيس الذي يحق له أن يقود فليس كل من لبس التاج وحمل الصولجان ملكًا متوجًا » .

☆ « الرئيس هو من عمم الانضباط عن رغبة لا عن خوف ، واهتم بالمصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة ، وحافظ على تماسك الوحدة في الشدائد والملمات » .

☆ « تهلك الجماعات البشرية وتبدد قواها في اتجاهات مختلفة ، إذا لم يكن لها رئيس واحد ، يأمر ويوحد ، وينقل إلى الآخرين أفكاره ، كالرأس ينقل الأوامر إلى الأعضاء » .

☆ « اتركوا جماعة ما بدون رئيس فتفكك النفسيات الطيبة ، وتضعف أحسن الارادات ، ويقع الاندفاع . وعندما تبدأ الأفكار الهدامة بالتغلغل ، فتتحطم الوحدة وتنهار ، وتنشأ الفوضى التي تهدم ولا تبني أبدًا » .

☆ « كل جماعة بشرية بحاجة إلى رئيس يفرض الاحترام والطاعة ويحافظ على مصلحة كل فرد ، ويمنع الاستغلال ويجمع الفعاليات من أجل المردود الأعظم ، لأن التضحيات تفشل مهما كانت مخلصة إذا لم يجمعها طريق واحد موجه » .

☆ « إن مجموعة من الرجال بدون رئيس مجموعة فاشلة ، وخاصة إذا كانت مشكلة من عناصر ممتازة ذات مواهب . فكلما كانت شخصيات الرجال قوية ، توجب وجود رئيس قادر على كسب احترامهم وتوحيدهم وتوجيه جهودهم نحو هدف دقيق مقبول من قبل الجميع ، وإلا تبعثرت القوى ، وساد اعتداء كل واحد على صلاحيات رفاقه ، وانطلق كل فرد في اتجاه معاكس للآخرين ، غير مهتم بمصالحهم وشعورهم واتجاهاتهم » .

☆ « لا يبحث الرئيس الحقيقي عن السلطة حبًا في السيطرة . وهو لا يضغط على إرادات الرجال بغية تحطيمها ، وإنما يبحث في سبل مساعدتها لتصبح قادرة على خدمة هدف نبيل » .

☆ « على الرئيس إن رام تنمية سلطته أن يطبقها وفق الطريق الشرعي ، أي في خدمة الصالح العام ، متناسيًا نفسه ومصالحته ، فيريح بذلك احترامًا وقوة لا يمكن أن

ينالهما بما يحمله من رتب ، ويرتفع في نظر مرؤوسيه إلى مرتبة أعلى من مرتبة الفردين الضيقين ، ويصبح كلامه مقبولا وذا وقع حسن ، لأنه صوت وجداني يبحث عن مصلحة المجموعة ، وتبدو قراراته أقوى من إرادة أي رئيس لأن قوتها مستمدة من إرادة المجموع .

☆ « قاد تعني خدم . فالرئيس في خدمة المجموعة . ولا يعني هذا أنه ينفذ أوامرها وأهواءها إذا لم تكن هذه الأوامر والأهواء في مصلحتها ، أو كانت مدفوعة بأيدي خارجية ذات منافع خاصة .

» والشعور بالمسؤولية معناه رغبة الرئيس في عدم إجهاد مرؤوسيه وتعذيبهم دون مبرر ، أو معاقبتهم بظلم ، أو تجريدهم من الرفاه الذي لا يضر بنفوسهم أو بالمصلحة العامة .

إنه لا يقبل بأن يسيروا عشرة كيلومترات إضافية لأن الأوامر كانت مبهمة ، أو أن يضيعوا في القرية عند الوصول لأن أماكن الإقامة لم تكن مستطلعة ومحضرة ، وأن يصلوا تعيين مناهكين فلا يجدون المطبخ جاهزا لتقديم ما يلزم .

إنه يفكر بكل شيء ، ولا يذهب للأكل أو النوم إلا بعد أن يتأكد بأن الأمور تسير سيرًا حسنًا . إنه يفكر بكل شيء ما عدا راحته الشخصية .

☆ « يمكن اكتشاف الرئيس من شعور رجاله بالأمن والقوة إلى جانبه ، واستعدادهم للسير معه إلى كل مكان ، لقد كان جنود نابليون يقولون : « إن بإمكانه أن يأخذنا معه إلى نهاية العالم » .

» على الرئيس أن يكون حاضرًا في كل زمان ومكان ، فالحضور ميزة لا تعادلها ميزة . إن الإشارة والنظرة والصوت والهيئة مظاهر خارجية صغيرة تكشف قوة شخصية الرئيس أو ضعفها ، وخاصة في المأزق .

ومن مجموعة هذه الأشياء الصغيرة تتكون الفكرة عن رجولة الرئيس . فإن كان رجلًا احترمه الجميع ، وإلا كان مجالًا للهزاء والسخرية .

☆ « على الرئيس أن يكون أكثر يقظة من الآخرين ، حتى يرى الخطر وسبل تلافيه ، وأكثر ذكاء ليفهم العمل بشكل ممتاز ، وأكثر دقة وتجردًا في الحكم ليضع كل رجل في مكانه الذي يستحقه ، وأسرع في اتخاذ القرار ليكون العمل منفذًا في الوقت الملائم ، وأشجع في الأخطار ليثبت الشجاعة في كل فرد ، وأكثر صراحة ليذيب

الخوف والنجل من قلوب مرؤوسيه ، وأكثر ثباتًا في العمل ليقاوم الزمن والروتين اللذين يقللان من الاندفاع ، وأكثر دماثة وغنى بالعواطف النبيلة ليكون إنسانًا قادرًا على جمع القلوب وتوحيدها .

ومن كلامه في الباب الثاني بمناسبة الحديث عن رباطة الجأش :

☆ « ينظر الجنود في ساعات الخطر غريزيًا إلى وجه رئيسهم ، فإذا اكتشفوا لديه قلقًا أو توترًا عصبيًا ، انتشر هذا الشعور بينهم بسرعة تزداد بمقدار ما يكون الرئيس محبوبًا وموثوقًا .

☆ « إن الاستراحة فن على الرئيس أن يتقنه . فإن أهمل إراحة نفسه وصل إلى الإنهاك الذي يفقده السيطرة على تصرفاته . ولقد كان جنكيزخان : (الرئيس الذي لا يتعب غير أهل للقيادة) .

☆ « يوحى صمت الرئيس بإرادته القوية وفكره الواسع ، في حين تفقده الثثرة الاحترام أحيانًا والثقة دائمًا .

(لا تقل لمرؤوسيك لتشجيعهم : هذا أمر بسيط أيها الجبناء ، ولا تبالغ صارخًا : لقد ضاع كل شيء فلينج من استطاع النجاة . ولكن قل لهم : الحالة خطيرة تتطلب جهودكم جميعًا .. كونوا هادئين ، وثقوا بحزمي كما أثق بإخلاصكم) .

ومن كلامه في الباب الثاني بمناسبة الحديث عن معرفة الرجال :

☆ « يقول أحد رجال الأعمال الناجحين مجيبًا عن سؤال أصدقائه عن سر تفوقه الباهر : « لم أكن أعرف الآلات كما يجب ، ولكن كنت أعرف الرجال » .

☆ « على الرئيس إن رام تقدير رجاله حق قدرهم ، أن يترك برجه العاجي ، ويقوم بجولات عملية » .

☆ « لا تقرر بسرعة : (إن فلانًا لا يصلح لشيء) ، ففي كل شخص قدرة كامنة منتجة إن أحسن استغلالها . وتمهل في القرار ، فعلى الأرض أناس سيئون أقل بكثير مما نتوقع » .

☆ « لا يكون التحام الجماعات كاملاً ، إلا إذا تعارف أعضاؤها ، وعرفوا رئيسهم ، ووثقوا بأنهم معروفون من قبله ، إن الكائن البشري بحاجة إلى الشعور بأنه معروف ومفهوم ومحترم ، حتى يستطيع بذل نفسه في سبيل مهمته » .

ومن كلامه في الباب الثاني بمناسبة الحديث عن الإيمان بالمهمة :

☆ « الرئيس الذي لا يؤمن بهدفة ليس أهلاً للقيادة . وإيمانه وحده بالهدف لا يكفي ، إذ عليه أن ينقله إلى الآخرين ، وأن يفهم كل مرؤوس مسؤوليته في المهمة ، ويبحث فيه الشجاعة ، ويقنعه بالمثل العليا التي تدفع إلى العمل » .

☆ اسم الفرد هو أعذب كلمة في اللغة ، فما على الرئيس لو نادى كل فرد باسمه ؟
ومن كلامه بمناسبة الحديث عن تأثير سلطة الرئيس :

☆ « إن قطعة عسكرية قليلة التدريب ، ولكنها بيد رئيسها ، لأفضل بكثير من أخرى أكثر تدريباً وأقل طاعة » .

☆ « السلطة أمانة في عنق الرئيس . وليس له الحق بتبذيرها . والسلطة قوة مستمدة من السلطة العليا ، فلا يجوز أن نجعلها مكروهة أو محترقة » .

☆ لا يحق للرئيس أن يتنازل عن جزء من سلطته . وعليه إن أراد حقاً فائدة مرؤوسيه أن يجعل السلطة محترمة ومقدسة .

☆ لا يبحث الرجال عن البشاشة الناجمة عن إرادة ضعيفة . وهم يفتشون عن رئيس قوي صارم متأكد من نفسه ، يستطيعون الاعتماد عليه عند الشدائد .

☆ تطمئن الرجلولة الحازمة المرؤوس ، بينما تزعزعه الميوعة وتفقدته الثقة والإيمان .

☆ إن أسوأ علة يصاب بها شخص مسؤول ، هي الخشية من التحدث أو التصرف كرئيس .

☆ إذا تناسى الرئيس مركزه ووضعه تناساه مرؤوسوه .

☆ لا يستجدي الرئيس الطاعة استجداء . إنه يأمر دون تكبر ، ويملي إرادته دون تفاخر ، لأن نقص السلطة يسيء إلى المجموعة أكثر من المبالغة فيها .

هنالك رؤساء تدفعهم الرغبة الشعبية ، أو الفهم الخاطيء لفكرة المساواة إلى التساهل وعدم ضبط العمل . إنهم يدعون بهذا إلى التهاون والفوضى والدمار .

☆ إذا ما تردد الرئيس في أخذ القرار واحترام السلطة ، لفرط في الدمائية أو لخوف من المسؤولية ، هياً الجو الملائم لفوضى عاجلة ، يكون ومرؤوسوه أول ضحاياها .

وبمناسبة الحديث عن المبادأة واتخاذ القرار يقول :

☆ « إن قراراً حازماً غير كامل ، ومتبوعاً بتنفيذ جيد ، لأفضل من الانتظار الطويل لقرار مثالي متأخر » .

☆ « القدرة على أخذ القرار صفة لازمة للقيادة ، فإن لم يكن الرئيس متحلياً بها تعطل العمل ، وإن تحلى بها مساعدوه من دونه خلقوا الفوضى » .

☆ « لا تكون الطاعة مضمونة إلا إذا عرف الرئيس ما يريد ، وقرر الطريقة اللازمة للتنفيذ ، وليس هنالك ما يفسد السلطة كظهور الرئيس بمظهر المتردد ، الذي تندافعه الأهواء بين إقدام وإحجام ، حتى يفقد سلطته ويفقد مرؤوسوه اطمئنانهم » .

☆ « تصلح كلمة (ربما) للفيلسوف في حين تصلح كلمتا (نعم) و (لا) للرئيس الحازم » .

☆ « يعرف الرئيس من قراراته فالحياة مواقف ، وفي المواقف تضحية . ويستطيع من لا يقرر في الوقت المناسب أن يكون عالماً كبيراً ، أو فنياً معتبراً ، أو فيلسوفاً يشار إليه بالبنان ، ولكن يستحيل عليه أن يكون رئيساً ناجحاً » .

وبمناسبة الكلام عن التواضع والانضباط والفعالية يقول :

« الرئيس الحق هو من حاول التخفيف من ظهور أخطاء مرؤوسيه ، وبذل جهده ليظن الجميع بأن النجاح ناجم عن جهد المسؤولين » .

☆ « كلما كان الشخص المنتقد كبيراً كان لانتقاده تأثير تخريبي . فمن انتقد رئيسه أمام مرؤوسيه عرض نفسه لانتقاد هؤلاء المرؤوسين ، وعرض معنويات الوحدة إلى الانهيار ، فالمعنويات تعتمد على القناعة بسلامة الهرم القيادي » .

☆ « على الرؤساء أن ينموا في أنفسهم ومرؤوسيه روح الانضباط . فالمثل العسكري يقول : « الانضباط هو قوة الجيش الرئيسية » ، بل هو قوة الأمة التي تريد الحياة ، إذ يتطلب نهوض شعب من كبوته اشتراك الجميع وتعاضدهم » .

☆ « إذا خدع الرئيس مرؤوسه ، وأوحى إليه بأن عنده صفات ومزايا لا يملكها ، وأعطاه وعداً لا يستطيع تنفيذها ، واكتشف المرؤوس هذا الخداع ، انقلب احترامه إلى كراهية وحقد » .

☆ « لا يمكن للرئيس أن يخدع مرؤوسه طويلاً ، ولا بد أن تكشفه الأيام والنوائب ، فإن كان متواضعاً أمام نفسه بقي قوياً أمام الآخرين . وإن كان صادقاً استطاع أن يطلب الصدق من الآخرين » .

☆ « لا يكذب المرؤوسون على رئيسهم المتواضع ، بل يفتحون له قلوبهم ، ويعترفون له بضعفهم ليكون لهم طبيباً » .

☆ « لا يتحدث الرئيس مطلقاً عن نفسه ، ويلغي من حديثه كلمة « أنا » مستعيضاً عنها بكلمة « نحن » ، قاصداً بذلك الجماعة ، لأن من تشغل « الأنا » باله يجعل من نفسه هدفاً لكل عمل ، ويستغل جهد الآخرين لمصلحته الشخصية ، ويصبح عبئاً على جماعته وطفيلياً على جهودها وتضحياتها . »

☆ « لا ترددوا باستمرار جملاً تدل على الغرور ، كقولكم : « لقد كنت أتوقع هذا .. لقد قلت لكم هذا .. انظروا إلى فكرتي فهي مصيبة وسترون ... لقد أعلمتكم بما سيقع أفلا ترون ؟ .. » ، لأن هذا تبجح غير مجد ، وتسليط للأنوار على ذكائكم الفردي ، وثرثرة في غير موضعها ، لأنكم إن كنتم قد توقعتم حصول الأمر حقاً فأنتم أمام حالتين : أولاًهما : أنكم أخذتم التدابير اللازمة لتلافي الخطأ ، وهذا عمل حسن ولكن علام التبجح بأعمالكم المحمودة ؟ وثانيهما : أنكم لم تأخذوا التدابير الكفيلة لحل الموضوع ، وفي هذه الحالة الزموا الصمت أمام مرؤوسيكم لأنكم لم تقوموا بواجبكُم . »

☆ « لا تخلطوا بين الإرادة والعناد ، أو بين الشخصية الصارمة المحترمة والشخصية القبيحة المكروهة . »

وبمناسبة الكلام عن الواقعية يقول :

☆ « على كل رئيس أن يتعرف على الجهة الواقعية للأمور ، حتى لا يكون بين أفكاره المثالية وبين الحياة العملية هوة كبيرة . »

☆ « تتطلب مهنة القيادة رئيساً واقعياً ، لأن عدم الانسجام مع الواقع أول خطوة لفقدان زمام الأمور . »

☆ « الواقعية ابتعاد عن النظريات الجامدة والحلول الجاهزة ، إذ أن لكل حالة لبوسها ولكل مشكلة حلها . يجب دراسة كل حالة وفق معطياتها ، وما تطبيق الحلول الجاهزة سوى تخريب يقوم به من لا يجزؤون على التفكير أو الإبداع ، ويقلدون تقليداً أعمى ، ويطبقون الروتين مضيعين بذلك جهوداً هائلة للحصول على نتائج هزيلة . »

وبمناسبة الكلام عن الدماثة والعطف يقول :

☆ « لا توجهوا النصائح لمرؤوسيكم بطريقة منفرة تجرحهم وتجعلهم يتعنتون فلا يستطيعون اتباعها . وضعوا أنفسهم إلى جانبهم ، وقدموا النصيح كأنه خلاصة لتجارب صديق أو أخ كبير . »

☆ « على الرئيس أن يظهر لمرؤوسيه دماثة تدل على رغبته في مساعدتهم لحل متاعبهم . وتحتاج النفوس القلقة الغاضبة لمن يستمع إليها والابتسامة تملأ محياه . فإن لم يكن الرئيس دمثًا اشتكى الرجال لشخص غير كفء أو غير مبال ، ونتج عن ذلك جو من التذمر والقلق يحطم المعنويات ، وتزداد خطورته يومًا بعد يوم » .

ومناسبة الكلام عن الخزم والعدل يقول :

☆ « يقول أحد القواد الكبار يصف قائد سريته عندما كان برتبة ملازم : « كان رئيسي برتبة نقيب ، وكان قاسيًا وعادلًا بآن واحد . ولم يكن أحد منا يفكر بمخالفة أوامره أو تنفيذها بشكل غير دقيق . إذ كنا نشعر بوجوده يراقبنا بعينه الحادثين حتى ولو كان غائبًا .

كان يفتش السرية إبان العمل ، وينتقل من مكان إلى آخر بخطوات واسعة ، مطبقًا العدل بكل دقة وحزم . كان لا يتهاون ولا يسمح لأي جندي أو رتيب بإهمال واجبه .

لقد كنت أرافقه فأجد عنده أحيانًا مبالغة في التدقيق ، وكنت أعتقد بإمكانية التسامح في بعض المواضع . ولكنني أشعر اليوم بأنه كان محققًا ، فالنظام المستمر خير وافي للوحدة من الفساد والفوضى ، والوقاية خير من العلاج .

كانت شدته تزداد بازدياد رتبة المسيء ، فالترتيب في نظره قدوة لا يجب أن يخطيء ، وخادم لواجب لا خادم لمنافع شخصية . ولم يكن ليتوانى عن تأنيب ضباطه أو رقبائه عند اللزوم ، ولكنهم لم يحقدوا عليه مطلقًا » .

☆ « العدل هو توزيع الثناء والتأنيب بكل تبصر ... والاعتراف بأعمال المرؤوسين الطيبة وأفكارهم المبدعة والتعمق فيها . ومراعاة أسباب الفشل لمن بذلوا قصارى جهدهم وامكاناتهم ولم ينجحوا رغم ذلك » .

☆ « العدل هو اعتراف الرئيس عند النجاح بمجهود كل من اشتركوا معه ، واعتقاده الصادق بأن الفوز ناجم عن مجموعة الجهود الصغيرة والكبيرة ، فلا يدعى الفخر كله لنفسه ، ولا يجز المغنم كلها نحوه ، أو يجعل البطولة وقفًا عليه من دون مرؤوسيه » .

☆ « العدل هو الوقوف على الحياد في كل مناسبة ، وعدم الانحياز الناجم عن الاستلطاف أو النفور . وتأمين توزيع المناصب على المرؤوسين وترفيعهم حسب

الامكانات والمواهب الثابتة الأكيدة ، وليس حسب المعرفة المسبقة أو المديح الذي يكيله الرؤوس .
 ☆ « العدل هو احترام الرئيس للتسلسل الهرمي الموضوع من قبله ، ودعم المساعدين ورؤساء الفروع والورشات ، وعدم التدخل في أعمالهم بدون معرفتهم » .
 ☆ « العدل هو اعتراف الرئيس بخطئه وتحمل نتائجه ، وعدم إلصاقه بشخص آخر ، وخاصة إذا كان مرؤوساً ليس له ذنب سوى أنه نفذ الأوامر الناقصة أو المبهمة بوجدان وضمن حدود الإمكانيات الموضوعية تحت تصرفه » .

☆ « العدل هو الاستقامة عند تنفيذ المهمة بشكل لا يقبل النقد ، استقامة ترفع وحدها معنويات المجموعة أكثر من وسائل القيادة كلها مجتمعة » .

وبمناسبة الكلام عن احترام الكائن البشري يقول :

☆ « لا تشرف الشتائم الرئيس الذي يطلقها ، بل تخفض قيمته ، وتقلل احترام الآخرين له ، وتفتح في النفوس جرحاً لا يندمل » .

☆ « إذا تحدثت مع جنودك فارفعهم إلى مستواك وأحذر أن تنحدر إلى مستواهم » .
 ☆ « عندما احتل العمال المعامل في فرنسا لاحظ الجميع أن المعامل التي لم تضرب هي التي كان رؤساؤها يتصلون شخصياً مع العمال ، ويهتمون بهم كأفراد ويهتمون بعائلاتهم ومنازلهم ، ويقدمون لهم المساعدة . كما لاحظوا الحقد العميق الذي أظهره عمال المعامل المضربة تجاه رؤساء عاملوهم (كآلات إنتاج) » .

☆ « إنني لأذكر ما حييت رئيساً صالحاً ، كان إذا استدعى أحد مرؤوسيه أو صادفه بدأه بالسؤال عن قضايا الشخصية ومتاعبه ، ثم حادثة في القضايا الفنية . لقد كان يسأل عن أفراح الجميع وأتراحهم لعلّه يستطيع مشاركتهم بشكل من الأشكال » .

وبمناسبة الكلام عن إعطاء المثل والقُدوة يقول :

☆ « الرئيس قبله الأنظار شاء أم أبى ، ويتجه جنوده نحوه بأبصارهم لتقليده والسير على هديه . وتزداد قيمة المثل الذي يعطيه بازدياد قيمته في قلوبهم » .

☆ « يعلم العمل ما لا يعلمه القول . إنه يقلب الأفكار والمبادئ النظرية إلى أشياء حقيقية ملموسة » .

لا يتبع الرجال أبداً تعليمات المنطق المطلق والعقل السليم فقط ، إنهم يودون رؤية مثلهم العليا متجسدة في رجل يعلمهم ويقودهم ، فيسيرون خلفه بدافع الإعجاب والمثل .

☆ « يمكن للرئيس الذي يعطي المثال الصالح أن يطلب من رجاله كل شيء ، لأنه يكسب احترامهم ومحبتهم عن جدارة واستحقاق » .

☆ « إذا ما رأى الرؤوس رئيسه يعمل بدون كلل ، متجاهلاً نفسه ، متناسياً راحته الطبيعية ، محترقاً الثروة والشهرة والجاه ، يدفعه الشرف ، وتثيره رغبة واحدة هي سير المجموعة سيراً حسناً مع تأمين السعادة القصوى للجميع ، تأثر بهذه التضحية وأصبح تابعاً لرئيسه وكأنه مغمط » .

وبمناسبة الكلام عن ضرورة تنمية الرئيس معارفه يقول :

☆ « المعرفة أساس من أسس السلطة ودعامة من دعائمها . وتزداد القيمة المعنوية للرئيس بازدياد معلوماته ، فعليه أن ينميها ليكون أهلاً لخدمة الهدف بشكل أفضل » .

☆ « يقدم الرئيس معلوماته التقنية عندما يرى ذلك ضرورياً وفعالاً ، وضمن حدود معينة ، محاولاً السيطرة على ميله الشخصي نحوها ، فلا يباشر أعمال غيره بنفسه حتى يبقى قادراً على توجيه وجمع أعمال رؤوسه كافة » .

وبمناسبة الكلام عن معرفة الاحتمالات وحسن التوقع والتنبؤ يقول :

☆ « يتعلق نجاح الرئيس وفشله بصدق حدسه ، وحسن تنبؤاته ، وعمق النظرة التي يلقيها نحو المستقبل . وعليه ألا يعمل ليومه بل لغده ، فيتنبأ بما ينجم عن قراراته في المستقبل البعيد ، ويتوقع ما سيصادفه من متاعب وعقبات في مختلف الظروف المحتملة ، دون أن يؤثر ذلك على اندفاعه أو يقلل من حماسه » .

☆ « يسمح التنبؤ للرئيس بسرعة المحاكمة ودقة القرار . ويقول نابليون : (كنت أبدو دائماً على استعداد ، وجاهزاً لكل عمل ، لأنني كنت أفكر بالحوادث قبل وقوعها ، وأجد لها الحلول المسبقة ، وأسبق الزمن بسنتين فأتنبأ بما سيحصل لي بعد ذلك) » .

ثم يتحدث المؤلف عن فنون القيادة العشرة ، ويبدأ بذكر فن التعليم والتدريب كأول فن يجب أن يتقنه الرئيس ، ومن كلامه بهذه المناسبة :

☆ « على الرئيس أن يكون مدرباً ، وأن يبين لكل رؤوس الإمكانيات الكامنة فيه ليصقلها ويشذبها تحت إشرافه وتوجيهه ، فيخلق فيه شعلة من الحماسة والثقة بالنفس تساعد على القيام بمهمته بشكل أفضل » .

☆ « إذا أحب الإنسان عملاً قام به بهمة وذكاء . وعلى الرئيس أن يفكر بهذا المبدأ دائماً ، ويثير لدى رؤوسه ، قبل التدريب وأثنائه ، ثلاث صفات : حب العمل ،

والشعور بالمسؤولية ، وروح الجماعة » .

وبمناسبة الكلام عن الفن الثاني الذي يجب أن يتقنه الرئيس : وهو فن التنظيم يقول :
 ☆ « لا يمكن لقائد اللواء قيادة ٣٠٠٠ رجل ، ولا لقائد الكتيبة قيادة ١٠٠٠ رجل ، لو لم يكن اللواء مقسماً إلى كتائب ، والكتيبة مقسمة إلى سرايا . إن التنظيم أساس القيادة . علّموا مساعديكم المباشرين ودربوهم ، حتى تستطيعوا قيادة وحدتكم بواسطتهم . واحذروا من القيام بأعمالهم ، فوكتكم لا يكاد يكفي للقيام بأعمالكم » .
 ☆ « يتمتع التقني في الجيش بمكانة هامة ، ولكنه يأتي بعد المنظم ... ولكم لاقى الجنرال بازين من متاعب ، وكم أساء إلى مهمته ، لأنه كان يقوم بوظيفة مساعد السرية وأمر الجماعة وأمر الزمرة . كان يتدخل في أحكام الرمي ، أو في فتح نار سلاح أوتوماتيكي ، بدلاً من أن يعطي لضباط الأركان المحيطين به أمراً أو فكرة تسمح لهم بالعمل » .

☆ « على الرئيس الذي يود السمو إلى مستوى مهمته ، أن ينظم عمله الشخصي ، ويعطي الوقت اللازم للاهتمام بمشاكل القيادة ذاتها ، وليس عليه أن يقوم بكافة الأعمال . إن من واجبه تنظيم المهام وتوزيعها على رؤوسه حسب إمكاناتهم والعمل بعد ذلك على توجيه جهودهم كافة للوصول إلى الهدف الواجب تحقيقه » .
 ☆ « يجب اتباع التسلسل في كل أمر أو عمل . ويمكن الخروج عن هذه الطريقة بصورة قاهرة ولضرورة السرعة ، شريطة موافقة الرئيس مسبقاً ، وإعلام الرؤساء المسؤولين الذين تم القفز فوق صلاحياتهم » .

☆ « ليس هنالك عمل فعال دون تنظيم ، ولا نظام بدون تسلسل إن هدف الجميع خدمة المصلحة العامة ، شريطة أن يبقى كل امرئ ضمن حدوده » .

☆ « تجنبوا وضع شخص واحد تحت تصرف سلطتين ، معتمدين على المحبة والثقة المتبادلة والتفاهم واللباقة التي تتمتع بها السلطتان . فليس هنالك ما يسبب التوتر والخصام مثل ازدواجية السلطة » .

☆ « كما أن للإمكانات والقدرات الفكرية درجات ، فهنالك سلم للمهام . وغاية التنظيم تأمين التوافق بين متطلبات المهمة وإمكانات الرجل . فليس من المعقول تعيين شخص في مهمة قائد لواء مجرد أنه رجل طيب أو مجرد أنه قائد سرية ناجح » .

وبمناسبة الكلام عن الفرع الثالث الذي يجب أن يتقنه الرئيس : وهو فن إصدار الأوامر يقول :

☆ « إصدار الأوامر فن غايته سياسة الرجال ، بشكل يؤمن الحصول على أحسن مردود ، مع أقل ما يمكن من الصدمات ، وأكثر ما يمكن من التعاون » .

☆ « إذا كانت الأوامر صفة من صفات السلطة ، فالقدرة على جعلها صفة من صفات الرؤساء الناجحين » .

☆ « أثبتت التجربة بأن التنفيذ يكون جيدًا ، إذا تفهم المرؤوسون فكرة الرئيس وعرفوا غايتها . ويزداد الاندفاع والحماس إذا تعلق المنفذون بالقضية العامة واعتبروها قضيتهم الشخصية ، واعتبروا تنفيذها رغبة من رغباتهم » .

☆ « تجنبوا تكرار الأمر ، ولا تعطوه إلا في الوقت المناسب ، حتى تكون الشروط المادية والمعنوية جاهزة للبدء بالعمل » .

☆ « لا ترددوا عند إعطاء الأمر ، حتى لا ينعكس ترددكم على مرؤوسيكم فيتقاعسوا ويتنظروا أمرًا معاكسًا ، ولقد أثبتت التجارب أن الأوامر المعطاة بثقة تنفذ مباشرة ، وأن الأمر الواضح الثابت ضمانه للبدء بالتنفيذ » .

☆ استخدموا الإثبات في أوامركم ، فهو أقوى من النفي . فإذا ما قارنا بين أمرين « قوموا بواجبكم » و « لا تكونوا متقاعسين » ، لوجدنا في الأول قوة دافعة للتنفيذ ، وإشارة إلى صفة إيجابية هي حب الواجب ، في حين يتضمن الثاني إشارة إلى صفة سلبية كالحوف من مساوئ التقاعس .

☆ « هنالك رؤساء يسعون إلى السيطرة على مرؤوسيههم عن طريق إفقادهم ثقتهم بأنفسهم وإمكاناتهم في المحاكمة . ثم يتذمرون بعد ذلك من نقصان حماسة مرؤوسيههم وتضاؤل اندفاعهم » .

☆ « تجنبوا إعطاء الأوامر إلى المرؤوسين مباشرة ، دون اتباع طريق التسلسل الذي وضعتموه بأنفسكم » .

☆ « لا تبحثوا عن تعديل أمر بُدئ بتنفيذه ، إذ تُسبب الأوامر التكميلية ازعاج المنفذين » .

☆ « يفقد الرئيس احترامه كرئيس حقيقي ، بمجرد قبوله عدم تنفيذ أمر من أوامره مهما كان نوعه . فعليه إذن ألا يصدر أمرًا قبل دراسته دراسة وافية ، والتأكد من قابلية

التنفيذ » .

☆ « لا تكرر الأوامر ، حتى لا يعتقد الآخرون بعدم ثقتكم بها أو بهم . وإذا اعتقدتم أن أمراً أسوأ فهمه ، فكرروه بواسطة أحد المنفذين أو المساعدين » .

☆ « ينتظر الرؤوسون أن يكون الرئيس منطقيًا ، فلا يطلب منهم إلا ما يستطيعون عمله ، وما هو بحاجة إليه فعلاً » .

وبمناسبة الكلام عن الفن الرابع الذي يجب أن يتقنه الرئيس : وهو فن المراقبة والتفتيش يقول :

☆ « المراقبة ضرورية للمرؤوسين ، وواجب بالنسبة إلى الرئيس » .

☆ « إعطاء الأوامر سهل بالنسبة إلى الإشراف على تنفيذها . ولا تظهر صفات الرئيس ومقدرته إلا أثناء مراقبة التنفيذ » .

☆ « يجب ألا تكون مراقبة الرئيس متكررة بشكل مزعج ، أو نادرة قليلة النفع ، ويمكن أن تكون دورية ومفاجئة لتجنب الروتين » .

☆ « ينبغي تطبيق المراقبة بكل دماثة وتعقل . ويتقبلها الرؤوسون بكل رحابة صدر ، إذا ما شعروا بأن غايتها إيجاد أحسن الطرق لإصلاح العمل وليس البحث عن الأخطاء وإظهارها بشكل مضخم » .

☆ « على الرئيس أن يعترف بالأعمال الحسنة أثناء التفتيش ، على ألا يتردد بتوجيه الانتباه نحو الأخطاء ، أو نحو ما كان من الواجب عمله » .

☆ « للرئيس أثناء المراقبة ثلاثة واجبات : واجب خدمة تجاه المصلحة العامة التي يخدمها ، يجبره على مراقبة رؤوسيه وتوجيههم . وواجب رحمة تجاه المخطئين الذين هم بحاجة إلى دعم وتشجيع وتعليم . وواجب عدالة تجاه الرؤوسين العاملين بصدق وأمانة ، حتى لا ينزعجوا من سكوت الرئيس على زميل مخطيء » .

☆ « يدفع الرجل إلى العمل ضمير يقظ ورئيس مراقب . فإذا أهملنا المراقبة ، واعتمدنا على الضمير وحده ، تعرضت الوحدة إلى تيارين متعاكسين : تيار الضمير وتيار الإهمال . ويؤثر الثاني على الأول عادة إن لم يتفوق عليه ، فيضعف مردود الوحدة ، ويقل اندفاعها لخدمة هدف سام نذرت نفسها من أجله » .

☆ « المراقبة واجب مقدس للتأكد من تنفيذ الأوامر بدقة . ولا تكون المراقبة فعالة إلا إذا كانت شخصية يقوم بها الرئيس بنفسه دون الاعتماد على الوسائط والتقارير ،

وشمولية تصل إلى أدنى درجات التسلسل وأبسط المنفذين » .

☆ « يرفع التفتيش من معنويات الأفراد الذين يعملون بصمت وإخلاص ، وخاصة إذا تلاه مباشرة إشعار لبق بأن الرئيس قد لاحظ التفوق والعمل الحسن ، وقدر الكفاءات حق قدرها » .

وبمناسبة الكلام عن الفن الخامس الذي يجب أن يتقنه الرئيس : وهو فن التأنيب يقول :

☆ « التأنيب والملاحظة واجبان من واجبات الرئيس . ومن لم تكن لديه الشجاعة الكافية ليؤنب مرؤوسيه ، فقد مهمته كرئيس ، وخلق حوله جوًا ملائمًا للمخالفة والإهمال ، وما يتبعهما من فوضى خطيرة هو أول ضحاياها . إن الإهمال لا يجلب المحبة بل يؤدي إلى الاحتقار العميق » .

☆ « يجب أن تعطى الملاحظة الضرورية بدون تأخير . ويعتقد من يتلقى التأنيب بعد مرور مدة طويلة على خطئه بأن رئيسه قد تقبل تصرفه في بادئ الأمر ، ثم غير رأيه تحت تأثير خارجي » .

☆ « أنبوا ولكن دون قسوة . فقد تجرح الملاحظة القاسية كرامة المرؤوس ، وتدفعه إلى التقاعس والتمرد » .

☆ « يعطي التأنيب الذي لا يتناسب مع الخطأ نتيجة عكسية ، إذ يثور الرجل أمام المبالغة ، ويفقد ثقته بعدالة رئيسه ، وهذا ما يجعله ينسى أو يتجاهل خطأه » .

☆ « لا تؤنبوا وأنتم في سورة الغضب ، أو في حالة عصبية متوترة ، حتى لا تبالغوا مبالغات تسيء إليكم وإلى مرؤوسيك » .

☆ « يجب أن يكون أمام المؤنب هدف واحد ، هو تعليم المرؤوس وتدريبه . وعليه أن يراقب نتيجة التأنيب في نفس المرؤوس وتصرفاته ، ليعرف مقدار الفائدة التي جناها منه » .

☆ « احذروا من الهزء والسخرية أثناء التأنيب ، لأنهما هدامان ، في حين أن هدف التأنيب هو البناء والتدريب والإصلاح » .

☆ « يجب أن تكون الملاحظة تعليمية ، وأن تنتهي ببناء مشجع لما في المرؤوس من مزايا حسنة ، حتى لا نخلق عنده مركبات نقص تدفعه إلى الحذر أو التقاعس أو الكراهية » .

وبمناسبة كلامه عن الفن السادس الذي يجب أن يتقنه الرئيس : وهو فن العقوبة يقول :

☆ « العقوبة واجب من واجبات الرئيس ، ينفذه لتأمين النظام والعدالة وهو متألم في قرارة نفسه ، كالأب الذي يفرض القصاص على أولاده لمصلحتهم وهو آسف لاضطراره إلى سلوك هذا السبيل » .

☆ « لا تكثروا من العقوبات ، فالإفراط فيها ميثبط للهمم ومزعزع للثقة بالنفس ، افرضوا عقوبة واحدة شديدة تكون مثلاً رادعاً للآخرين . ثم أظهروا استياءكم من الذنوب المرتكبة بنظرة حادة أو كلمة غابرة تذكر المذنب بما يمكن أن ينتظره إذا أخطأ ثانية » .

☆ « ليست المعاقبة حقاً من حقوق الرئيس فحسب ، ولكنها أيضاً واجب مؤلم ولكنه ضروري لا يحق له التخلي عنه . وعلى المذنبين أن يعلموا أن عقوبتهم غير صادرة عن الرئيس شخصياً ، بل عن القوانين والأنظمة التي يخدمها ويمثلها ، والتي ينهار بدونها نظام المجموعة ووحدتها » .

☆ « لا تعاقبوا الرئيس أمام مرؤوسيه ، حتى لا ينهار مبدأ السلطة ، وتتحطم سلسلة القيادة » .

☆ « يجب ألا تلحق السمعة السيئة والفكرة السابقة المرؤوس طوال حياته . فالعقوبة وسيلة من وسائل إصلاح الفرد للتخلص من أخطائه ، وليس طريقة إلى سجنه فيها إلى الأبد . ومن الضروري أن يشعر المسيء بأن حياته ستبدأ من جديد بمجرد إنتهاء العقوبة ، وكأنه لم يرتكب ذنباً » .

وبمناسبة الكلام عن الفن السابع الذي يجب أن يتقنه الرئيس : وهو فن السيطرة على الشعب والمقاومة المضادة يقول :

☆ « إذا شعر المشاغب بخشيتكم منه كبرت مقاومته وازدادت شرارته » .

☆ « انتظروا ملاقة أناس غير راضين ، ومشاغبين ومعارضين يشوهون أفكاركم ويحرفون أقوالكم مهما كان عملكم طيباً ووجدانكم حياً ، فالسخافات البشرية أكثر من أن تحصى » .

☆ « حافظوا على هدوئكم ، وخذوا الأمور بالحكمة ، وحاولوا كشف سر المقاومة العمياء ، فغالباً ما يكون كلمة أسيء سماعها ، أو إشارة أسيء فهمها ، أو حكماً

موصوفًا بالتحيز » .

☆ « لا ترددوا عند اكتشاف السبب ، وادخلوا مع المعارضين في محادثة تضع النقاط على الحروف ، وتزرع الثقة من جديد ، فتكشف الغمامة ويعود التفاهم » .

☆ « لا تناقشوا مشاغبا أمام الآخرين . يمكنكم استدعاؤه إلى المكتب لمحاادثته على انفراد ، لأنه لا ييوح أمام رفاقه بكل ما يجول بخاطره ، ولا يعترف بخطئه أمامهم حتى لا يظهر بمظهر المهزوم أمام الملأ » .

☆ « كلما أحتد محدثكم وثار وجب عليكم أن تهدؤوا . حاولوا عندما تناقشون شخصًا متوتر الأعصاب أن تطرحوا عليه سؤالًا يجيب عنه بكلمة نعم ، فهذا اللفظ كاف لتخفيف حدته » .

هنالك نوعان من المشتكين : أولهما : مشتك بالصدفة ، يعتقد نفسه مغبورًا حقًا ، في هذه الحالة استمعوا له بكل دماثة ، وحاولوا تفهم فكرته ، واتخذوا الإجراء اللازم إن كانت شكايته معقولة ، واشكروه لمساعدتكم على اكتشاف خطأ وإحقاق عدالة . أما إذا كانت شكايته غير مستندة على أساس ، فحافظوا على دماثتكم ، وأفهموه استحالة إجابة طلبه ، واصرفوه بالتي هي أحسن .

وثانيهما مشتك باستمرار ، وكأنه مهووس بالتذمر . وتنجم هذه العادة غالبًا من صدمة نفسية تصيب الأطفال الذين تألموا في حداثتهم ، فهم يرغبون في الحصول على كل شيء ، ويهدفون إلى إرضاء نزواتهم التي كبت بقسوة في طفولتهم ، والتي تتمثل بطلب الجوائز والعطل الإضافية والترتب والعلوات ... الخ .

إنهم عادة أشخاص قلقون ، يرتجفون في أعماقهم هلعًا من المستقبل . وهذا ما يوجههم إلى مصالحهم الخاصة ، حتى يصبحوا غير قادرين على فهم وجهة نظر الآخرين . وتبلغ الرغبة بالطلب والتذمر عند بعضهم درجة تصبح معها ضرورة حيوية ، فلا يشعرون بأنفسهم ووجودهم إلا إذا تدمروا .

خذوا مع هؤلاء طريق الحزم ، واعتمدوا عند الضرورة على القانون والأنظمة والعادات . وأقرؤوا لهم بصوت عال نصًا قانونيًا يؤكد رفضكم لطلباتهم الاعتباطية ، فللوثائق المكتوبة تأثير كبير على النفوس . وأظهروا لهم في النهاية بأن إجابتهم لما يريدون مضر بمصلحة الآخرين . إنهم لن يقتنعوا رغم هذا بصورة نهائية . ولكن الشكوك تساورهم ، ويعمل الزمن على قلب هذه الشكوك إلى حقائق .

☆ هنالك أشخاص يتمتعون بصفة من صفات الرئيس ، فيقارنون بينه وبينهم وكلهم ثقة بأنهم أهل للقيادة ، وتراهم يتألمون من وضعهم كمرؤوسين مظلومين ، اعملوا مع هؤلاء بحكمة وحزم بآن واحد .

فالحكمة ضرورية حتى يشعروا بأنكم تحترمون أمكاناتهم الحقيقية ، ولكي يؤمنوا بأنكم ستسلمونهم عندما تسمح الظروف قيادات تلائم مواهبهم . والحزم لازم حتى يعرفوا أن السلطة بيدكم ، ولن تسمحوا لأحد بمشاركتهكم إياها .

☆ « الرئيس المحترم لقيمته الفكرية والمعنوية ، والمحجوب لانضباطه وطنية قلبه وإخلاصه ، قادر على إخضاع المقاومات بكل سهولة » .

وبمناسبة الكلام عن الفن الثامن الذي يجب أن يتقنه الرئيس : وهو فن التشجيع والمكافأة يقول :

☆ « هنالك رؤساء لا تفتح عبقرياتهم ويظهر نشاطهم إلا عند التأنيب والمعاقبة ثم لا يجشمون أنفسهم مشقة المكافأة أو المديح ، مهما كان عمل المرؤوس جيداً ورأيه مصيباً ، تدفعهم إلى ذلك الفكرة الخاطئة التي تعتبر قيام الإنسان بعمله على أحسن وجه واجباً لا يستحق عليه أي ثناء . ولكن القيام بالمهمة بالشكل الأمثل أمر صعب ، والكائن البشري بحاجة إلى الشعور بدعم رؤسائه وتقديرهم ، ليتأكد من أنه يسير على الطريق المستقيم ، وليأخذ من تشجيعهم زاداً يعينه على تخطي الصعوبات » .

« هل يجب إذن توزيع المكافآت والثناءات ذات اليمين وذات اليسار ؟ .. والجواب : كلا حتى لا تفقد المكافأة تأثيرها وقيمتها . ولكن على الرئيس أن يحسن اختيار اللحظة المناسبة لإظهار رضاه ، بعد جهد كبير ، أو تخطي عقبات جسام مادية أو معنوية ، أو تحسن في السلوك ، أو تقدم في العمل » .

وبمناسبة الكلام عن الفن التاسع الذي يجب أن يتقنه الرئيس : وهو فن الاستعانة بمواهب المساعدين يقول :

☆ « لا يمكن للرئيس أن يعمل كل شيء ، فهو يرى الأمور من مكان مشرف بعيد ، إن عليه أن يفكر ويضع الخطط ، فإذا ما بذل جهده في دقائق الأمور ، أضاع قسطاً من وقت عمله الأساسي ، وقام بجزء من عمل مساعديه ، وفقد بعد النظر وعمق الفكرة اللذين يتنافيان مع الاهتمام بالتفصيلات البسيطة » .

☆ « لا يهتم الرئيس بالدقائق التي يستطيع أحد مرؤوسيه الاهتمام بها بشكل جيد .

إن عليه أن يكرس وقته لحل العضلات التي يتعذر على الآخرين حلها .

☆ « على الرئيس ألا يعتقد بأن العمل فاشل حتمًا ما لم يتدخل فيه شخصيًا ، لأن كبر مسؤوليته يتطلب جُل وقته وجهده ، ومن واجبه أن يقتصد في هذا الوقت والجهد ، فلا يذلهما إلا في الأعمال التي لا يستطيع غيره تنفيذها . وهكذا قد لا يعمل الرئيس بنفسه شيئًا ، ولكنه يعمل في الحقيقة كل شيء بواسطة الآخرين » .

☆ « يحسن الرئيس الناجح اختيار مرؤوسيه وتدريبهم واستخدامهم حسب إمكاناتهم . وكلما ازدادت مهارته في الاختيار والتعيين حسب المواهب إزداد حظه في النجاح ، وهنا يمكن التمييز بين رئيسين : أولهما : ناجح : يحسن الاستعانة بمساعديه ، والآخر : فاشل يتذمر منهم » .

☆ « يتقن الرئيس الناجح في تدريب مساعديه على اتخاذ قرارات مشابهة لقراراته ، والتصرف بشكل يشابه تصرفاته . ولذا تكون أوامره خالية من الدقائق الصغيرة ، ومحتوية على فكرته الرئيسية . فيقوم الجميع رغم ذلك بتنفيذ ما كان يريد ، حتى لو كان غائبًا » .

☆ « إذا كان اختيار المساعدين قضية حساسة فإن - ترفيعهم - مشكلة تحتاج إلى تمعن ودراية . إذ يضع الترفيع العاجل رجالاً في مهمات أكبر من إمكاناتهم ، فينهارون تحت أعبائها ، أو يضيعون في متاعبها ، أو يأخذهم الغرور فيظنون أنفسهم أهلًا حقًا للمركز الذي يحتلون ، وما أخطر غرور الجاهل . كذلك يؤدي الترفيع المتأخر جدًا إلى فقدان الحماسة والاندفاع اللازمين للصعود نحو قمة المهمة الجديدة » .

☆ « على الرئيس أن يوسع أفكار مساعديه ومعلوماتهم ، فلا يقتصر في علاقته معهم على حدود الخدمة فحسب ، بل يشرح لهم أيضًا كل ما يرفع مستواهم ويساعدهم على تفهم هدف مهمتهم ، وسر عمله كرئيس ، لأن هضم الجميع لفكرته يؤمن الوصول إلى المجموعة المثالية ، التي يفهم كل عناصرها ما يوده الرئيس بمجرد التلميح » .

☆ « على الرئيس أن يدعم سلطة مساعديه ، ليس في نطاق إصدار الأوامر وفرض العقوبات فحسب ، بل في حق المكافأة والتشجيع أيضًا » .

☆ « قد يفسر البعض أحيانًا أقوالكم وأفعالكم بشكل مقلوب أو مشوه ، وخاصة إذا كنتم على عجلة من أمركم ، ولم يكن وقتكم كافيًا للشرح والإيضاح ، لذا كرسوا خارج أوقات العمل بضع ساعات تقضونها مع مساعديكم ، وتحدثون فيها بحرية

وفي جو من الثقة والصراحة ، فتكشفوا بعض الأخطاء ، وتضعوا النقاط على الحروف .

وبمناسبة الكلام عن الفن العاشر الذي يجب أن يتقنه الرئيس : وهو فن التعامل مع الرؤساء الآخرين ، يقول :

☆ « إذا لم يتفاهم رؤساء المصالح تعرقل العمل ، وتعطلت المصلحة العامة . ويلاحظ المرؤوسون ذلك فينقسمون إلى قسمين : ينضم بعضهم إلى أحد الرؤساء ضد الآخر ، ويدعمونه بشكل يضخم سوء التفاهم ويعرقل كل صلح ، بينما يضع الآخرون جميع الرؤساء في سلة واحدة ويفقدون الثقة فيهم ، لأنهم عاجزون عن التفاهم فيما بينهم . »

☆ « لا تعتقدوا بأن من السهل التفاهم مع الرؤساء الآخرين بمجرد العمل معهم . إذ أن لكل رئيس حقيقي شخصية مستقلة . وكلما ازدادت قوة الشخصيات وحدتها ، إزداد مجال احتكاكها واصطدامها . »

☆ « إذا سادت في الجماعة عادة الانتقاد الهدام ، وأهمل كل شخص عمله ، والتفت لمراقبة أخطاء الآخرين ، تسمم جوها ، وأصبح خانقاً . »

☆ « الصراحة بين الرؤساء أساس كل عمل ، شريطة ألا تكون قاسية وجارحة . ولقد أثبتت التجارب أن العمل والتعاون مع الآخرين يتطلب تهديتاً رقيقاً ، بعكس ما يعتقد البعض بأن العمل المشترك يجعلنا في حل من التقاليد . »

☆ احذروا المناقشات الحادة والألفاظ القاسية التي تدل على فقدانكم لسيطرتكم على أنفسكم . وليكن حديثكم عامّاً لا يتعرض إلى أبحاث أو آراء ومعتقدات شخصية بحتة .

☆ « عمل الفرد ضمن الجماعة معناه الاندماج في عملها وليس دمجها في أعماله . وهذا ما يتطلب نكران الذات ، وتضحيات وجهوداً مستورة ، وحماسة لا تنطفئ ، وجنوداً مجهولين يعملون لتحقيق غاية نبيلة . »

هذه لمحات من كتاب « لمحات في فن القيادة » أردنا بها أن نقدم خلاصة لاستقراءات العقل البشري من خلال التجربة لما ينبغي أن يراعيه الأمير ، وما يلزمه لينجح في إمرته ، ولقد خشينا إن فاتنا مثل هذا الفصل أن تبقى ثغرة في الكتاب كأن يغيب فيه جانب مما ينبغي أن يتذكره كل من ابتلي بنوع من أنواع الإمرة .

الفصل السادس عشر

التصورات حول مستقبل الأمة الإسلامية

نحن نحلم أن يأتي اليوم الذي تقوم به دولة الولايات الإسلامية المتحدة التي تضم أقطار العالم الإسلامي جميعاً ، وأن يكون على رأس هذه الدولة الواحدة خليفة واحد هو الرئيس الأعلى لهذه الدولة .

ونحن نعتقد أن قيام هذه الدولة الواحدة فريضة شرعية ، وأن يكون لهذه الدولة الواحدة إمام واحد فتلك كذلك فريضة شرعية أخرى .

ونحن نعتقد أن المسار العام للأمة الإسلامية لا بد أن يصب في هذه النتيجة ، فالإخاء الإسلامي ، والمصالح المشتركة ، والتعاون المفروض ، والتقارب اللازم ، وشعور كثير من الحكومات بواجبها تجاه أخواتها ، ووجود المد الإسلامي الحديث ، والحركات الإسلامية الدافعة ، كل ذلك لا بد في النهاية أن يدفع نحو تحقيق الفرائض الإسلامية التي منها : وحدة الأمة الإسلامية سياسياً ، ووحدة القيادة في هذه الأمة متمثلة بالرأس الواحد الذي هو إمام المسلمين وخليفة رسول الله ﷺ .

وهل ستكون هذه الولايات نسكاً عن بعضها ؟

مبدئياً لا بد أن تكون للأمة الإسلامية إمام وعاصمة ، ولا بد أن يكون لها دستورها العام وقوانينها النافذة ، وهذا لا ينفي أن يكون لكل ولاية دستورها وقوانينها الخاصة بها ، وأن يكون لها بالتالي بعض الخصوصيات ، على أن تكون هذه الخصوصيات أثراً عن شورى شعب الولاية ، وبما لا يتعارض مع الدستور الحاكم للجميع ، ولقد حدث في التاريخ الإسلامي أن قامت ولايات كان الحكم فيها وراثياً ، وقامت ولايات حكمها أمراء وملوك وسلاطين ، وكل ذلك إذا كان منضبطاً بالضابطتين المذكورتين فلا حرج .

إن من أعظم الوقائع الهادية في التفكير السياسي لجيل الصحابة واقعة الحوار بين وفد المسلمين وبين يزيد جرد ملك الفرس قبيل وقعة القادسية ، والحوار يأخذ قوته من كون المتكلم الأول من المسلمين تكلم بعد تفويض من الوفد ، كما يأخذ قوته من كون ذلك التفكير قد وجد في زمن الخلافة الراشدة بعد استقرار الأحكام في عصر النبوة ، في هذا الحوار يقول النعمان بن مقرن ليزدجرد : « فإن أحببتم إلى ديننا خلفنا فيكم كتاب الله ، وأقمناكم عليه ، على أن تحكموا بأحكامه ونرجع عنكم وشأنكم وبلادكم » ذكره

الطبراني ، إن هذه الكلمة مهمة جدًا في التفكير السياسي ، فالظاهر من الكلمة أن يـزجـرد لو قبل الدخول في الإسلام وقتذاك بالالتزام بتطبيق أحكامه فإن كل شيء يبقى على حاله ، يبقى هو الملك ، وتبقى المملكة على حالها ، ويحكمها الإسلام الذي من جملة أحكامه أن يكون على رأس الولايات الإسلامية خليفة واحد . طبق هذه المسألة على واقعنا وعلى ما ينبغي فعله في المستقبل تجد أنه لا حرج أن يكون لكل ولاية إسلامية حريتها في أن يكون لها دستورها الإسلامي وحكومتها التي يـرتاح إليها شعبها ، وأنه في الولايات الإسلامية الواسعة يمكن أن يوجد أكثر من نموذج للحكم .

فإذا وسع المسلمون الأواثر أن يعطوا الفرس حرية كاملة في تدبير شؤونهم إذا قبلوا الإسلام ، فلأن يسع ذلك المسلمين في عصرنا فذلك من باب أولى .
لقد مرت على الأمة ظروف متعددة فرضت صورًا كثيرة ، ونحن يسعنا في عصرنا أن نتحرك بما يناسب مرحلتنا .

مرت مرحلة على الأمة الإسلامية أصبح الخليفة فيها يملك ولا يحكم ، فأصبح نظام الخلافة كالنظام البريطاني الحالي ، وذلك في المرحلة التي كان الخلفاء يفوضون السلاطين في الحكم ، وأبرز ما ظهر ذلك في مرحلة الخلافة العباسية في مصر ، وفي مثل هذه المراحل كنت تجد أمراء وسلاطين وملوكًا يخضعون خضوعًا رمزيًا للخلافة حتى يشابه ذلك نظام الكومنولث البريطاني .

إننا نحرص على أن تقوم دولة الولايات الإسلامية المتحدة التي يرأسها خليفة واحد ولكن للوصول إلى هذه الدولة علينا أن نكون مرنين إلى أقصى حدود المرونة . عارفين حدود الممكن ومنطلقين نحو الكمال من خلاله .

* * *

لقد تحدث الماوردي في الباب الثالث من كتابه على أنواع من الولايات ، ولاية يكلف بإمرتها أمير ينوب عن أمير المؤمنين وسلطان مطلق ، وولاية يؤمر عليها أمير يعطى بعض السلطات وتبقى بعض السلطات تابعة للأجهزة المركزية في دار الخلافة ، وولاية استيلاء وتغلب كأن يتغلب أمير على منطقة ويقره الخليفة ، وقد طالب الماوردي المتغلب بسبعة أمور قال :

« والذي يتحفظ بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة أشياء فيشارك في التزامها الخليفة الولي والأمير المستولي ووجوبها في جهة المستولي أغلظ : أحدها : حفظ

منصب الإمامة في خلافة النبوة ، وتدير أمور الملة ليكون ما أوجبه الشرع من إقامتها محفوظًا وما تفرع عنها من الحقوق محروسًا . والثاني : ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه وينتهي بها أثم المباينة له . والثالث : إجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ليكون المسلمين يد على من سواهم . والرابع : أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة والأحكام والأقضية فيها نافذة لا تبطل بفساد عقودها ، ولا تسقط بخلل عهودها . والخامس : أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحه أخذها . والسادس : أن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق ، فإن جنب المؤمن حمى إلا من حقوق الله وحدوده . والسابع : أن يقوم الأمير بحفظ الدين : وأن يكون ورعًا عن محارم الله ، يأمر بحقه إن أطيع ويدعو إلى طاعته إن عصي ، فهذه سبعة قواعد في قوانين الشرع يحفظ بها حقوق الإمامة وأحكام الأمة فلاجلها وجب تقليد المستولي ، فإن كملت شروط الاختيار كان تقليده حتمًا استدعاء لطاعته ودفعًا لمشاقته ومخالفته ، وصار بالإذن نافذ التصرف في حقوق الملة وأحكام الأمة وجرى على من استوزره الخليفة واستنابه ، وجاز أن يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ ، فإن لم يكمل في المستولي شروط الاختيار جاز للخليفة إظهار تقليده استدعاءً لطاعته وحسمًا لمخالفته ومعاندته » .

دعنا نطبق ما ذكره الماوردي على موضوعنا :

خلافة وسلطة مركزية ، كل من سلم لها بمعان معينة وكان نافذ السلطة يمكن الاعتراف به وإجازته ، وإذا جازت إمرة المتغلب فمن باب أولى أن تجيز إمرة تنبثق عن شورى شعب أو منطقة ، بل علينا أن نجعل لكل ولاية حق اختيار حكامها لقطع الطريق على النزعات الاستقلالية أو الطموحات الفردية ، إنه في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في الاتحاد السوفياتي لا يستطيع متغلب أن يصب على حكم ولاية لأن طريقة الوصول إلى حكم الولايات بأمريكا تخضع لسلطة مركزية ، وجميع الجمهوريات في الاتحاد السوفياتي تخضع لسلطة مركزية ، وهناك دستور عام في كلتا الدولتين ، ولكل من الجمهوريات في الاتحاد السوفياتي أو الولايات في أمريكا دستورها الخاص بها ، إنه لا حرج علينا أن نستفيد من التجارب المعاصرة كلها لإقامة دولة الإسلام العالمية .

ولعلنا بما مر نجيب على سؤال هو :

على أي أساس تنشأ الولايات الإسلامية ؟

ومع أنه قد وضح الجواب فإننا نقول :

لم يقيدنا الإسلام بقيد في هذا الشأن وعلى هذا فالمصلحة هي التي تحكم هذا الأمر ، وعلى هذا فلا حرج علينا أن نراعي في الولايات أوضاعاً جغرافية ، أو أوضاعاً عرقية ، أو أوضاعاً لغوية ، أو أوضاعاً مذهبية أو أوضاعاً واقعية . ومن خلال ما مر ندرك الجواب على السؤال .

هل من الضروري أن تتغير كل الأنظمة لتحديث الوحدة الإسلامية ؟

ولزيادة الإيضاح نقول :

. في اعتقادنا أن هناك أنظمة تتبنى الكفر البواح فهي تكره الإسلام وتحارب أهله فهذه لا بد من تغييرها ، وهناك أنظمة تتبنى الإسلام وتحب أهله فهذه نرجو أن تكون سباقة في الطريق لمزيد من التلاحم الإسلامي ، وهناك أنظمة ليس عندها مانع من أن يحكم الإسلام ولكنها تضعف أمام الضغوط وهي لن تكون متخلفة عن الركب ، والحركة الإسلامية عليها أن تراعي هذا كله وهي تتحرك وتحرك ، متوازنة وموازنة .

وهذا يوصلنا إلى أن على الحركة الإسلامية في كل قطر أن يكون لها كلمتها واستراتيجيتها بما يتناسب مع وضع هذا القطر حالاً أو استقبلاً .

ومن خلال ما مر نكون قد عرفنا طرقاً عن المطلوب محلياً وعالمياً من الحركات الإسلامية .

فالمطلوب عالمياً أن توجد الحركة الإسلامية العالمية الواحدة ، التي تحرك الأحداث بما يخدم الوصول إلى الأهداف العالمية من خلال مراعاة الأوضاع المرحلية والتخطيط لكل قطر بما يناسبه ، والمطلوب من الجماعات الإسلامية في كل قطر أن ترسم خططها على ضوء دراسات واسعة لقطرها ولطبيعة النظام فيه وعلى ضوء ذلك تكون حركتها .

الفصل السابع عشر

مسائل شتى

- ١ -

يقول الأستاذ البنا في رسالة التعاليم :

« وللقيادة في دعوة الإخوان المسلمين حق الوالد بالرابطة القلبية ، والأستاذ بالإفادة العلمية ، والشيخ بالتربية الروحية ، والقائد بحكم السياسة العامة للدعوة » .

أقول : هذا النوع من الأمراء هو الوارث الكامل لرسول الله ﷺ فذلك كان شأن رسول الله ﷺ مع أصحابه ، وهي الإمرة الكاملة التي إذا وجدت يرتاح الجند ويثقون وينطلقون ، ومن أجل تعميق الثقة بين الأمير والجند يرى الأستاذ البنا أن يتعرف الجندي إلى قائده وإلى تاريخه وظروفه ، وهذه وصية مهمة ، فالقائد الذي لا يعرف الجندي عنه شيئاً لا يستطيع أن يثق به ، كما أن المشككين يستطيعون أن يشككوا فيه .

- ٢ -

من الأسئلة التي وجهت للسيوطي وذكرت في كتابه الحاوي هذا السؤال :

« أوجب القتال على أمراء المسلمين بأنفسهم أو ليس عليهم إلا تجهيز الأمور وإصلاحها ؟ وهل يجوز للأمير أن يرمي نفسه يوم البأس على الكفار وهو إذا مات لم يجتمع المسلمون من بعده لقتال ولا يجتمعون على غيره إلا بعد مدة طويلة ؟ » .
وأجاب عليه رحمه الله :

« ومنها أيجوز لمسلم في قتال الكفار أن يرمي بنفسه في الغرر لحب الشهادة ؟ والجواب : نعم ويجوز ذلك للأمير الذي سألت عنه . ومنها أوجب القتال على الأمراء بأنفسهم أو ليس عليهم إلا تجهيز الأمور وإصلاحها ؟ والجواب : ليس عليهم إلا تجهيز الأمور وإصلاحها » .

أقول : وقد استثنى فقهاء المسلمين من وجوب المشاركة في النفير عالماً لا يستغني الناس عن علمه ، ولكن الجواز شيء والمصلحة شيء آخر ، صحيح أنه يستأنس للجواز بأشياء كثيرة ، وبفتاوى كثيرة ، ويكفي أن أبا بكر وعمر أدارا معارك الفتوحات دون أن يشاركا في القتال ، ولكن توجد مصلحة تقتضي أن يكون الأمير والعالم على رأس الجند كما كان يفعل الكثيرون من سلاطين المسلمين كنور الدين وصلاح الدين وبعض

الخلفاء العثمانيين ، وكما فعل ابن تيمية ، والأمر يخضع لموازنات كثيرة فلا بد من ملاحظة ذلك .

- ٣ -

عرف ابن عابدين منصب الإمامة العظمى (أي منصب الخلافة) بأنه « استحقاق تصرف عام على الخلق » ، ونقل عن كتاب المقاصد في تعريفها : أنها رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ ، وإذن فاستحقاق التصرف إنما هو بسبب إقامة الإسلام كاملاً .

وذكر ابن عابدين أن الخليفة لا يعتبر خليفة حتى ينفذ أمره ، وإذن فلا خلافة عند فقهاء الحنفية إلا بعد استلام السلطة ، غير أن فقهاء الشافعية قالوا كما نص على ذلك صاحب المنهاج : « إنه إذا شغل منصب الخلافة تعطى أحكام الخلافة لأعلم أهل زمانه » . وعلى هذا ففي كثير من ديار الإسلام الآن ينبغي أن تعطى أحكام الخلافة لجهة ما .

وسواء كان هناك خليفة أو أعطينا أحداً أحكام الخلافة ، فإن علينا له واجب الاحترام ما لم يفسق وواجب الطاعة ما لم يأمر بمعصية ، نص على هذا وهذا ابن عابدين في حاشيته وهكذا الشأن في حق كل أمير لإمرته شرعية . وقد ذكر ابن عابدين صورة في باب الجهاد تعتبر استثناء من أصل وجوب الطاعة وهي ما إذا أمر الأمير أمراً رأى الأكثر فيه أنه ضرر ، فعندئذ يتبع رأي الأكثرية ولا يطاع الأمير في الضرر .

- ٤ -

شبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفسه في قيامه بأمر المسلمين بأنه كولي اليتيم ، فأعطانا بذلك ميزاناً نزن به الحدود التي تحد تصرفات الأمير في حق الأمة ، فتصرفات ولي اليتيم مقيدة بأن تكون لمصلحة اليتيم وهكذا شأن ولاية أمور المسلمين لا بد أن تكون تصرفاتهم مقيدة بما هو مصلحة من ولاهم الله أمورهم في السلم وفي الحرب ، في السياسة وفي الاقتصاد ، في التعاقدات الداخلية والمعاهدات الخارجية ، وهكذا قل في كل شيء ، فإذا خرجت المسألة عن هذا الإطار يقيناً فللأمة فسخ التصرف .

- ٥ -

عرف فقهاء المسلمين البغاة بقولهم : « الخارجون على الإمام الحق بغير الحق » أمثال

هؤلاء تجب طاعة الأمير في قتالهم إذا قاتلوا ، ولقتال أمثال هؤلاء أحكام مقررة في كتب الفقه ، والخوارج في التاريخ الإسلامي قد أتبعوا الأمة الإسلامية إتعاً كثيراً وكثيراً ، ولذلك فمن أهم واجبات المربين أن يربوا على الخلاص من الروح الخارجية ، والخارجية عقيدة وخلق وسلوك ، وبداية ذلك كله التطرف والحماص الزائد والمثالية غير العلمية ، ولذلك فإن على المربين أن يتوسعوا في دراسة عقائد أهل السنة والجماعة ، وأن يتوسعوا في تنفيذ أخطاء الخوارج النظرية والعملية ، وأن يحسنوا معالجة الحماص الزائد والتطرف الجاهل ، وعلى الأمراء أن يتابعوا هذه الروح بأنفسهم وأن يكونوا يقظين عليها ، وهذه النصيحة نقدمها للأمراء الشرعيين الملتزمين بالحق ، أما الأمراء غير الشرعيين ، وأما الأمراء الذين لا يلتزمون بالحق فلا ينبغي أن يتوقعوا عدم الخروج عليهم .

- ٦ -

يذكر الماوردي وجهات النظر الفقهية في الكيفية التي يتم بها انتخاب الخليفة ، ومن جملة الآراء التي يذكرها أن هذا المنصب يجب أن يشارك في اختيار صاحبه أهل الحل والعقد في الأقطار ، بينما يذكر وجهات نظر أخرى تذكر أن بإمكان واحد من أهل الحل والعقد أن يبرم أمر الخلافة وهذا كلام عجيب ، فعمد رضي الله عنه يقول : « فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو والذي بايعه تغرة أن يقتلا » أخرجه البخاري... وهذه المسألة توصلنا إلى الحديث عن أمر من أهم الأمور على الإطلاق وهي موضوع تعدد الأقوال الفقهية في المسألة الواحدة : يذهب بعض علماء المسلمين أن كل ما وصلت إليه اجتهادات الأئمة هو من الإسلام وما دام المسلم على رأي إمام فهو في الإسلام ، وإن الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة إنما تمثل حداً أدنى وحداً أعلى من الإسلام ، فالحد الأدنى رخصة والحد الأعلى عزيمة ، ومادام المسلم بين هذين الحدين فهو إلى خير وعلى خير ، والأمر بالنسبة للمسائل الشخصية واضح فلإنسان الخيار وعلى قدر همته وتقواه يختار ، ولكن بالنسبة للأمة والجماعات ما الموقف أمام تعدد الآراء ؟

إن الأمة من خلال الشورى ومن خلال من قدمتهم الشورى تستطيع أن تتبنى رأياً أو قاعدة وتسير على ضوئه ، وعلى أصحاب العلاقة أن يلتزموا بما أوصلت إليه الشورى حتى تعد له الشورى ، يدخل في ذلك الأنظمة الداخلية للجماعات والدساتير المعتمدة للولايات ، وما لم يتفق المسلمون على قواعد مناسبة للزمان والمكان ينضبطون بها ويلتزمون فيها فإن فوضى كثيرة ستنشأ بسبب من تعدد الاجتهادات ، إن في الطريق إلى الحكم الإسلامي ، أو في الطريق إلى الخلافة ، أو في الطريق إلى تأكيد الإسلام

وتعميق تطبيقه ، أو في الطريق لمد رواق هذا الإسلام على العالم .

* * *

الفصل الثامن عشر

من وصايا الأمراء للأمراء

ننقل في هذا الفصل وصيتين تعتبران من أعظم وصايا الأمراء للأمراء فهما خلاصة تجربتي حياتين من أغنى وأثرى حيوات القادة العظام ، صاحباً هاتين الوصيتين هما عمر ابن الخطاب وهو أشهر من أن يعرف ، ووصيته هذه أرسلها إلى سعد بن أبي وقاص ، والثاني هو طاهر بن الحسين قائد المأمون في حروبه ، ووصيته هذه وجهها لابنه وقد ولاه المأمون مصر والرقّة وما بينهما :

(١)

رسالة عمر رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص

(الفقرة الأولى : في الأمر بطاعة الله وتقواه)

« أما بعد ، فإنني آمرك ومن معك بتقوى الله على كل حال ، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو ، وأقوى المكيّدة في الحرب . وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتياطاً من المعاصي ، من احتباسكم من عدوكم ، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم . وإنما ينصر المسلمون على عدوهم بمعصية عدوهم لله . ولولا ذلك لم يكن لنا بهم قوة ، لأن عدونا ليس كعددهم ، ولا عدتنا كعدتهم ، فإن استوتينا في المعصية ، كان لهم الفضل علينا والقوة ، وإن لم ننصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا .

واعلموا أن عليكم في سيركم حفظاً من الله تعالى يعلمون ما تفعلون ، فاستحيوا منهم ، ولا تعملوا بمعاصي الله . وأنتم في سبيل الله . ولا تقولوا إن عدونا شر منا . فلن يسلطوا علينا وإن أسأنا ، فرب قوم سلط عليهم شر منهم ، كما سلط على بني إسرائيل لما عملوا بمعاصي الله ، كفرّة المجوس ﴿ فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً ﴾ « فاسألوا الله العون على أنفسكم ، كما تسألونه على عدوكم . اسأل الله ذلك لنا ولكم » .

(الفقرة الثانية : في الرفق بالجيش وأهل الذمة)

« وترفق بالمسلمين في مسيرهم ، ولا تسيرهم سيراً يتعبهم ، ولا تقصر بهم عن منزل الرفق بهم حتى يبلغوا عدوهم والسفر لم ينقص قوتهم ، فإنهم سائرون إلى عدوهم مقيم جام الأنفس والكراع . وأقم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة ، يكون ذلك لهم راحة

يجمعون به أنفسهم ، ويرمون أسلحتهم ، وأمتعتهم ، ونح منازلهم عن قرى أهل الصلح . فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق به وبدينه ، ولا يبرزوا أحدًا من أهلها شيئًا ، فإن لهم حرمة وذمة ابتليتم بالوفاء بها ، كما ابتلوا بالصبر عليها ، فكما صبروا لكم فوفوا لهم » .

(الفقرة الثالثة : في الاستطلاع الجيد الصادق)

« ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح . وإذا وطئت أذن الأرض العدو ، فأذك العيون بينك وبينهم ، ولا يخفى عليك أمرهم ، وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تثق به وتطمئن إلى نصحه وصدقه ، فإن الكذب لا ينفعك خبره ، وإن صدق في بعضه ، والغاش عليك ، ليس عينًا لك » .

(الفقرة الرابعة : في الإكثار من الطلائع بين يدي الجيش)

« وليكن منك عند دنوك أرض العدو ، أن تكثر من الطلائع ، وتبث السرايا بينك وبينهم فتقطع السرايا إمدادهم ومرافقهم ، وتتبع الطلائع عوراتهم ، وانتق للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك ، وتخبر لهم سوابق الخيل ، فإن لقوا عدوك ، كان أول من يلقاهم ، أهل القوة » .

(الفقرة الخامسة : في أدب القتال)

« وأجعل أمر السرايا إلى أهل الاجتهاد والصبر والجلد ، ولا تخص بها أحدًا من خاصتك ، فيضيع من رأي مؤامرتك أكثر مما حايت له أهل خاصتك ، ولا تبث طليعة ولا سرية في وجه يتخوف فيه عليها ضيعة ونكاية . فإذا عاينت العدو فاضمم إليك أقاصيك وطلائعك وسراياك واجمع إليك مكيدتك ، ثم لا تعاجلهم المناجزة ، ما لم يستكرهك قتال ، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله ، وتعرف الأرض كلها كمعرفتك أهلها . فتصنع بعدوك كصنعه بك . ثم أذك أحرار حراسك على عسكرك ، وتحفظ من البيات جهدك . وكل أسير أتيت به ليس له عهد ، فاضرب عنقه ^(١) ، لترهب به عدو الله وعدوك .

والله ولي أمرك ، ومن معك ، وولي النصر لكم على عدوكم ، والله المستعان » .

(١) أقول : ليس هذا على إطلاقه فإنه يصلح في حال ولا يصلح في حال .

وصية طاهر بن الحسين لابنه عبد الله

(الفقرة الأولى : في التذكير بالواجبات العامة والمحاسبة عليها)

« بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد ، فعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ، وخشيته ومراقبته عز وجل ، ومزايلة سخطه وحفظ رعيته بالليل والنهار ، والزم ما ألبسك الله من العافية بالذكر لمعادك ، وما أنت صائر إليه ، وموقوف عليه ، ومسؤول عنه ، والعمل في ذلك كله بما يعصمك الله عز وجل وينجيك يوم القيامة من عقابه وأليم عذابه . فإن الله سبحانه قد أحسن إليك وأوجب عليك الرأفة بمن استرعاك أمرهم من عباده . والزم العدل فيهم ، والقيام بحقه وحدوده عليهم ، والذب عنهم ، والدفع عن حريمهم وبيضتهم ، والحقن لدمائهم ، والأمن لسلبهم ، وادخار الراحة عليهم ، (ومؤاخذك بما فرض عليك ، وموقفك عليه عنه) ومسائلك ومثييك عليه بما قدمت وأخرت ففرع لذلك فهمك وعقلك وبصرك ، ولا يشغلك عنه شاغل ، وإنه رأس أمرك ، وملاك شأنك ، وأول ما يوقفك الله عز وجل به لرشدك » .

(الفقرة الثانية : في إقامة الصلاة والعدل والأحكام والاقتصاد)

« وليكن ما تلزم به نفسك وتنسب إليه فعلك ، المواظبة على ما افترضه الله عز وجل عليك من الصلوات الخمس والجماعة عليها بالناس قبلك وتوقعها على سنتها في إسباغ الوضوء لها ، وافتتاح ذكر الله عز وجل فيها وترتل في قراءتك ، وتمكن في ركوعك وسجودك وتشهدك ، ولتصدق فيها لربك نيتك ، وحض عليها جماعة من معك وتحت يدك ، وادأب عليها ، لأنها كما قال الله عز وجل : ﴿ إِن الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ ^(١) ثم أتبع ذلك بالأخذ بسنن رسول الله ﷺ ، والمثابرة على خلائقه واقتفاء آثار السلف الصلاح من بعده . وإذا ورد عليك أمر ، فاستعن عليه باستخارة الله عز وجل وتقواه ، وبلزوم ما أنزل الله عز وجل ، في كتابه من أمره ونهيه وحلاله وحرامه ، وإتمام ما جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ ، ثم قم فيه بما يحق لله عز وجل عليك ، ولا تميلن عن العدل فيما أحببت وكرهت لقريب من الناس أو بعيد ، وآثر الفقه وأهله ، والدين وحملته ، وكتاب الله عز وجل والعاملين به ، فإن أفضل ما يتزين به المرء الفقه

(١) سورة العنكبوت : ٤٥ .

في دين الله ، والطلب له والحث عليه ، والمعرفة بما يتقرب به منه إلى الله عز وجل ، فإنه الدليل على الخير كله ، والقائد إليه ، والأمر به ، والناهي عن المعاصي والموبقات كلها ، وبه مع توفيق الله عز وجل يزداد العبد معرفة به ، وإجلالاً له ، ودرك الدرجات العلى في المعاد ، مع ما في ظهوره للناس من التوقير لأمرك والهيبة لسلطانك والأنس بك ، والثقة بعدلك . وعليك بالاقتصاد في الأمور كلها . فليس شيء أئين نفعا ولا أحسن أمنا ، ولا أجمع فضلاً منه . والقصد داعية إلى الرشد ، والرشد دليل على التوفيق ، والتوفيق قائد إلى السعادة ، وقوام الدين والسنن الهادية بالاقتصاد فأثره في دنياك كلها ، ولا تقصر في طلب الآخرة والأعمال الصالحة والسنن المعروفة ومعالج الرشد ، ولا غاية للاستكثار من البر والسعي له ، إذا كان يطلب به وجه الله تعالى ومرضاته ، ومرافقة أولياء الله في دار كرامته .

(الفقرة الثالثة : في القصد وحسن الظن والمتابعة)

« واعلم أن القصد في شأن الدنيا يورث العز ، ويحصن من الذنوب ، وإنك لن تحوط نفسك ومررتك ، ولا تصلح أمورك بأفضل منه ، فأته واهتد به ، تتم أمورك وتزدد مقدرتك ، وتصلح خاصتك وعامتك ، وأحسن ظنك بالله عز وجل ، تستقم لك رعتك ، والتمس الوسيلة إليه ، في الأمور كلها تستدم به النعمة عليك ولا تتهمن أحداً من الناس ، فيما وليته من عملك ، قبل أن تكشف أمره . فإن إيقاع التهم بالبراء والظنون السيئة بهم مأثم . فاجعل من شأنك حسن الظن بأصحابك ، واطرد عنك سوء الظن بهم ، وارفضه فيهم يعنيك ذلك على اصطناعهم ورياضتهم ولا يجدن عدو الله الشيطان في أمرك مغمزاً . فإنه إنما يكفي بالقليل من وهنك ، فيدخل عليك من الغم بسوء الظن بهم ، ما ينغص لذاذة عيشك » .

وأعلم أنك تجد بحسن الظن قوة وراحة .

وتكفي بها ما أحببت كفايته من أمورك ، وتدعو به الناس إلى محبتك والاستقامة في الأمور كلها . ولا يمنعك حسن الظن بأصحابك والرافة برعتك ، أن تستعمل المسألة ، والبحث عن أمورك ، والمباشرة لأمر الأولياء ، والحيطة للرعية ، والنظر في ما يقيمها ويصلحها ، بل لتكن مباشرة أمور الأولياء والحيطة للرعية بالنظر في حوائجهم ، وحمل مؤوناتهم ، أثر عندك مما سوى ذلك ، فإنه أقوم للدين وأحيا للسنة .

(الفقرة الرابعة : في العقوبة والمجازاة)

وأخلص نيتك في جميع هذا . وتفرد بتقويم نفسك ، تفرد من يعلم أنه مسؤول عما صنع ومجزى بما أحسن وأخوذ بما أساء ، فإن الله عز وجل جعل الدين حرزاً وعزاً ، ورفع من اتبعه وعززه ، فاسلك بمن تسوسه وترعاه نهج الدين ، وطريقه الأهدى ، وأقم حدود الله تعالى في أصحاب الجرائم على قدر منازلهم وما يستحقونه ، ولا تعطل ذلك ، ولا تنهون فيه ، ولا تؤخر عقوبة أهل العقوبة ، فإن في تفريطك في ذلك ما يفسد عليك حسن ظنك .

وأعزم على أمرك في ذلك بالسنن المعروفة ، وجانب البدع والشبهات ، يسلم لك دينك وتقم لك مروءتك . وإذا عاهدت عهداً فوف به وإذا وعدت الخير ، فأأنجزه ، واقبل الحسنة ، وادفع بها ، واغمض عن عيب كل ذي عيب من رعيتك .

(الفقرة الخامسة : في التمسك بأمهاات الأخلاق)

« واشدد لسانك عن قول الكذب والزور ، وأبغض أهل النميمة فإن أول فساد أمورك في عاجلها ، وآجلها ، تقريب الكذب ، والجرأة على الكذب لأن الكذب رأس المآثم والزور ، والنميمة خاتمتها لأن النميمة لا يسلم صاحبها ، وقائلها لا يسلم له صاحب ولا يستقيم لطبعه أمر .

وأحب أهل الصلاح والصدق ، وأعز الأشراف بالحق ، وأعز الضعفاء وصل الرحم ، وابغ بذلك وجه الله تعالى ، واعزاز أمره ، وألتمس فيه ثوابه والدار الآخرة . واجتنب سوء الأهواء والجور ، واصرف عنهما رأيك ، وأظهر براءتك من ذلك لرعيتك ، وأقم بالعدل سياستهم ، وقم بالحق وبالمعرفة التي تنتهي بك إلى سبيل الهدى .

واملك نفسك عند الغضب ، وآثر الوقار والحلم ، وإياك والحدة والطيش والغرور فيما أنت بسبيله ، وإياك أن تقول أنا مسلط أفعل ما أشاء . فإن ذلك سريع فيك إلى نقص الرأي وقلة اليقين بالله وحده لا شريك له . وأخلص لله النية فيه واليقين به .

واعلم أن الملك لله سبحانه وتعالى يؤتيه من يشاء من عباده وينزعه ممن يشاء ، ولن تجد تغيير النعمة وحلول النعمة ، إلى أحد أسرع منه إلى جهلة النعمة من أصحاب السلطان والميسوط لهم في الدولة ، إذا كفروا نعم الله عز وجل وإحسانه ، استطالوا بما آتاهم الله عز وجل من فضله ، ودع عنك شره نفسك .

ولتكن ذخائرُك وكنوزك التي تدخر وتكثر البر والتقوى والعدل وإصلاح الرعية

وعماره بلادهم ، والتفقد لأموالهم ، والحفظ لدمائهم ، والإغاثة للمهوفهم » .

(الفقرة السادسة : في إيصال الحقوق المالية لمستحقيها)

« واعلم أن الأموال إذا كثرت وادخرت في الخزائن لا تنمو وإن كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذى عنهم ، نمت وزكت ، وصلحت بها العامة . وتزينت بها الولاة ، وطاب بها الزمان واعتقد فيها العز والمنعة ، فليكن كنز ذخائرك تفريق الأموال في عماره الإسلام وأهله . ووفر منه على أولياء أمير المؤمنين قبلك حقوقهم . وأوف رعيته من ذلك حصصهم ، وتعهد بما يصلح من أمورهم ومعاشهم ، فإنك إذا فعلت ذلك قرت النعمة بملكك واستوجبت المزيد من الله عز وجل ، وكنت بذلك على جباية خراجك وجمع أموال رعيته وخراجك أقدر ، وكان الجميع لما شملهم من عدلك وإحسانك أسكن لطاعتك . وأطيب نفسًا بكل ما أردت فاجهد نفسك . فيما حددت لك في هذا الباب . ولتعظم خشيتك فيه ، فإتما يبقى من المال ، ما أنفق في سبيل الله وفي سبيل حقه » .

(الفقرة السابعة : في القيام بشكر الله ومكافاة الشاكرين)

« واعرف للشاكرين شكرهم وأثبهم عليه ، وإياك أن تنسيك الدنيا وغرورها هول الآخرة ، فتتهاون بما يحق عليك ، فإن التهاون يورث التفريط ، والتفريط يورث البوار . وليكن عملك لله عز وجل وفيه ، وإرج الثواب ، فإن الله سبحانه قد أسبغ عليك نعمه في الدنيا ، وأظهر لديك فضله ، فاعتصم بالشكر . وعليه فاعتمد ، يزدك الله خيرًا وإحسانًا ، فإن الله عز وجل يثيب بقدر شكر الشاكرين وسيرة المحسنين » .

(الفقرة الثامنة : في الحذر من أخلاق ومن أصناف من الناس)

« واقض بالحق فيما حملت من النعم وألبست من الكرامة ، ولا تحقرن ذنبًا ، ولا تمارين حاسدًا ، ولا ترجمن فاجرًا ، ولا تصلن كفورًا ، ولا تداهنن عدوًا ولا تصدقن نمامًا ، ولا تأمنن غدارًا ، ولا توالين فاسقًا ، ولا تتبعن غاويًا ، ولا تحمدن مرائيًا ، ولا تحقرن إنسانًا ، ولا تردن سائلًا فقيرًا ، ولا تحسن باطلاً ، ولا تلاحظن مضحكًا ، ولا تخلفن موعدًا ، ولا تزهون فخرًا ، ولا تظهرن غضبًا ، ولا تأتين بذخًا ، ولا تمشين مرتحًا ، ولا تركين سفيهاً .

ولا تفرطن في طلب الآخرة ، ولا تدفعن الأيام عمايا ولا تغمضن عن ظالم رهبة

منه أو محابة ، ولا تطلبين ثواب الآخرة بالدنيا .

(الفقرة التاسعة : في الشورى والكرم)

« وأكثر مشاورة الفقهاء ، واستعمل نفسك بالحلم ، وخذ عن أهل التجارب وذوي العقل والرأي والحكمة ، ولا تدخلن في مشورتك أهل الرفه والبخل ، ولا تسمعن منهم قولاً ، فإن ضررهم أكثر من نفعهم ، وليس شيء أسرع فساداً لما استقبلت فيه أمر رعيتك من الشح . واعلم أنك إذا كنت حريصاً ، كنت كثير الأخذ قليل العطية . وإذا كنت كذلك ، لم يستقم لله أمرك إلا قليلاً ، فإن رعيتك إنما تعتمد على محبتك بالكف عن أموالهم ، وترك الجور عليهم . ووال من صفا لك من أوليائك بالإفضال عليهم وحسن العطية لهم . واجتنب الشح ، واعلم أنه أول ما عصى به الإنسان ربه . وأن العاصي به بمنزلة الخزي قال تعالى : ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ ^(١) فسهل طريق الجود بالحق ، واجعل للمسلمين كلهم في فيك حظاً ونصيباً ، وأيقن أن الجود من أفضل أعمال العباد ، فأعده لنفسك خلقاً ، وارض به عملاً ومذهباً .

(الفقرة العاشرة : في تفقد أحوال الجيش وحسن التعامل مع الجند)

« وتفقد الجند في دواوينهم وأمكنتهم وادرر عليهم أرزاقهم ، ووسع عليهم في معاشهم ، ليذهب الله عز وجل بذلك فاقتهم ، فيقوى لك أمرهم ، وتزيد به قلوبهم في طاعتك وأمرك ، خلوصاً وانسراحاً ، وحسب ذي السلطان من السعادة أن يكون على جنده ورعيته ذا رحمة في عدله وعطيته وإنصافه وعنايته وشفقته وبره وتوسعته ، فزابل مكروه أحد البايين باستشعار فصيلة الباب الآخر ، ولزوم العمل به ، تلق إن شاء الله به نجاحاً وصلاحاً وفلاحاً .

(الفقرة الحادية عشرة : في القضاء)

واعلم أن القضاء من الله تعالى بالمكان الذي ليس فوقه شيء من الأمور ، لأنه ميزان الله تعالى الذي تعتدل عليه أحوال الناس في الأرض وإقامة العدل في القضاء والعمل تصلح أحوال الرعية ، وتأمين السبل ، وينتصف المظلوم من الظالم ، يأخذ الناس حقوقهم ، وتحسن المعيشة ، ويؤدى حق الطاعة ، ويرزق الله العافية والسلامة ، ويقوم

(١) سورة الحشر : ٩ .

الدين ، وتجري السنن والشرائع على مجاريها ، لتنجز الحق والعدل في القضاء ليتمكن ربحك ويقر جذك . واستوف أمر الله عز وجل وتوزع عن الشبهات ، وامض لإقامة الحدود ، وأقلل العجلة . وابتعد عن الضجر والقلق ، وانتفع بتجربتك ، وانتبه في صمتك واسدد في منطقك ، وأنصف الخصم ، وقف عند الشبهة ، وأبلغ في الحجة . ولا تأخذك في أحد من رعيته محاباة ولا مجاملة ، ولا لومة لائم ، وثبت وتأن ، وراقب ، وانظر ، وتفكر ، وتدبر ، واعتبر ، وتواضع لربك ، وأرفق بجميع رعيته ، وسلط الحق على نفسك ، ولا تسرعن إلى سفك دم ، فإن الدماء من الله عز وجل بمكان عظيم فياكن انتهاكها لها بغير حقها .

(الفقرة الثانية عشرة : في الخراج والضرائب وحسن توزيع بيت المال)

« وانظر حق الخراج الذي استقامت عليه الرعية وجعله الله للإسلام عزًا ورفعة ، ولأهله توسعة ومنعة ، ولعدوه وعدوهم كبتًا وغيظًا ، ولأهل الكفر من بغاتهم ومعاديهم ذلًا وصغارًا ، فوزعه بين أصحابه بالحق والعدل والسوية والعموم فيه ، ولا ترفعن منه شيئًا عن شريف لشرفه ، ولا عن غني لغناه ، ولا عن كاتب لك ، ولا عن أحد من خاصتك ولا حاشيتك . ولا تأخذن منه فوق الاحتمال له ، ولا تكلفن أمرًا فيه شطط . واحمل الناس كلهم على أمن من الخوف ، فإن ذلك أجمع لألفتهم ، والزم لرضى العامة .

واعلم أنك جعلت بولايتك خازنًا وحافظًا وراعيًا ، وإنما سمي أهل عملك ورعيته ، لأنك راعيهم وقيمهم ، فخذ منهم ما أعطوك من عفوهم ، ونفذه في قوام أمرهم وصلاحتهم وتقويم أودهم . واستعمل عليهم ذوي الرأي والتدبير والتجربة والخبرة بالعمل والعلم والسياسة والعفاف .

ووسع عليهم في الرزق ، فإن ذلك من الحقوق اللازمة لك في ما تقلدت وأسند إليك ، ولا يشغلك عنه شاغل ، ولا يصرفك عنه صارف فإنك متى آثرته وقمت فيه بالواجب ، استدعيت به زيادة النعمة من ربك ، وحسن الأحداث في عملك ، وأحرزت به المحبة من رعيته وأعنت على الصلاح ، فدرت الخيرات ببلدك ، وفشت العمارة بناحيتك ، وظهر الصخب في كورك ، وكثر خراجك ، وتوفرت أموالك ، وقويت بذلك على ارتياض جندك .

أرض العامة بإفاضة العطاء فيهم من نفسك وكن محمود السياسة ، ومرضي العدل

في ذلك عند عدوك ، وكن في أمورك كلها ذا عدل وقوة وآلة وعدة . فنافس في هذا ، ولا تقدم عليه شيئاً تحمد مغبة أمرك إن شاء الله تعالى » .

(الفقرة الثالثة عشرة : في المراقبة والمحاسبة والحزم)

« واجعل في كل كورة من عملك أميناً يخبرك بخبر عمالك ، ويكتب إليك بسيرهم وأعمالهم ، حتى كأنك مع كل عامل في عمله معاً لأموره كلها ، وإن أردت أن تأمرهم بأمر ، فانظر في عواقب ما أردت من ذلك ، فإذا رأيت السلامة فيه والعافية ، ورجوت فيه حسن الدفاع والنصح والصنع ، فأمضه وإلا فتوقف عنه ، وراجع أهل البصر والعلم به ثم خذ فيه عدته ، فإنه ربما نظر الرجل في أمر من أموره ، وقد أتاه على ما يهوى ، فأغواه ذلك وأعجبه ، فإن لم ينظر في عواقبه ، أهلهكه ، ونغص عليه أمره ، فاستعمل الحزم في كل ما أردت ، وباشره بعد عون الله عز وجل بالقوة » .

(الفقرة الرابعة عشرة : في عدم تأخير عمل اليوم إلى غد)

« وأكثر من استخارة ربك في جميع أمورك ، وافرغ من عمل يومك ، ولا تؤخره لغدك ، وأكثر مباشرته بنفسك ، فإن لغد أموراً وحوادث تلهيك عن عمل يومك الذي أخرت .

واعلم أن اليوم إذا مضى ، ذهب بما فيه ، فإذا أخرت عمله ، اجتمع عليك أمر يومين ، فشغلك ذلك ، حتى تمرض منه ، وإذا أمضيت لكل يوم عمله ، أرحت بدنك ونفسك ، وأحكمت أمور سلطانك » .

(الفقرة الخامسة عشرة : الوصاة بأصناف من الناس)

« وانظر أحرار الناس وذوي الفضل منهم ممن بلوت صفاء طويتهم وشهرة مودتهم لك . ومظاهرتهم بالنصح والمحافظة على أمرك فاستخلصهم وأحسن إليهم ، وتعاهد أهل البيوتات ممن قد دخلت عليهم الحاجة ، واحتمل مؤونتهم ، وأصلح حالهم حتى لا يجدوا لخلتهم مسا ، وأفرد نفسك للنظر في أمور الفقراء والمساكين ، ومن لا يقدر على رفع مظلمة إليك والمحتقر الذي لا علم له بطلب حقه ، فسل عنه أحفى مسألة وוכל بأمثاله أهل الصلاح من رعيتك ، ومرهم برفع حوائجهم وحالاتهم إليك لتنظر فيها ، بما يصلح الله به من أمرهم ، وتعاهد ذوي البأساء ويتامهم وأراملهم ، واجعل

لهم أرزاقًا من بيت المال اقتداءً بأمر المؤمنين أعزّه الله تعالى في العطف عليهم ، والصلة لهم ، ليصلح الله بذلك عيشتهم ، يرزقك به بركة وزيادة » .

(الفقرة السادسة عشرة : في الوصاة بالحيات والمرضى)

« وأجر للأضراء من بيت المال ، وقدم حملة القرآن منهم ، والحافظين لأكثره في الجراية على غيرهم ، وانصب لمرضى المسلمين دورًا تؤويهم ، وقومًا يرفقون بهم ، وأطباء يعلاجون أسقامهم واسعفهم بشهواتهم ، ما لم يؤد ذلك إلى سرف في بيت المال » .

(الفقرة السابعة عشرة : في الصبر على مطالب الناس)

« واعلم أن الناس إذا أعطوا حقوقهم ، وأفضل أمانيتهم ، لم يرضهم ذلك ، ولم تطب أنفاسهم دون رفع حوائجهم إلى ولائهم طمعًا في نيل الزيادة ، وفضل الرفق بهم . وربما تبرم المتصفح لأمر الناس لكثرة ما يرد عليه ويشغل ذكره وذهنه وفكره منها ما يناله به مؤونة ومشقة ، وليس من يرغب في العدل ، ويعرف محاسن أموره في العاجل ، وفضل ثواب الآجل ، كالذي يستقل ما يقربه من الله تعالى ، ويلتمس به رحمته » .

(الفقرة الثامنة عشرة : في الظهور للناس ومقابلتهم)

« وأكثر الإذن للناس عليك وأبرز لهم وجهك ، وسكن لهم حواسك وأخفض لهم جناحك ، وأظهر لهم بشرك ، ولين لهم النطق في المسألة والتصريح والنظر . واعطف عليهم بجودك وفضلك ، وإذا أعطيت فأعط بسماحة ، وطيب نفس ، والتمس الصنيعة والأجر من غير مكدر ولا منان للصنيعة ، فإن العطية على ذلك تجارة مربحة إن شاء الله تعالى » .

(الفقرة التاسعة عشرة : عود إلى الوعظ)

« واعتبر بما ترى من أمور الدنيا ، ومن مضي من قبلك من أهل السلطان والرياسة في القرون الخالية والأمم البائدة ، ثم اعتصم في أحوالك كلها بأمر الله سبحانه وتعالى ، والوقوف عند محبته ، والعمل بشريعته وسنته ، وإقامة دينه وكتابه ، واجتنب ما فارق ذلك وخالفه ، ودعا إلى سخط الله عز وجل » .

(الفقرة العشرون : في كيفية التعامل مع الولاة)

« واعرف ما يجمع عمالك من الأموال وما ينفقون منها ولا تجمع حراماً ، ولا تنفق إسرافاً ، وأكثر مجالسة العلماء ومشاورتهم ومخالطتهم ، وليكن هواك اتباع السنن وإقامتها ، وإيثار مكارم الأخلاق ومعاليها ، وليكن أكرم دخلائك عليك وخاصتك إليك من إذا رأى عيباً فيك ، فلا تمنعه هيبتك من إنهاء ذلك إليك في ستر وإعلامك بما فيه من النقص . فإن أولئك أنصح أوليائك ومظاهريك .

وأنظر عمالك الذين بحضرتك وكتابك ، فوقت لكل رجل منهم في كل يوم وقتاً يدخل عليك فيه بكتبه ومؤامراته ، وما عنده من حوائج عمالك ، وأمور كورك ، ورعيتك ، ثم فرغ لما يورده عليك من ذلك سمعك وبصرك وفهمك وعملك . وكرر النظر فيه والتدبر له ، فما كان موافقاً للحق والحزم فأَمْضِهِ ، واستخر الله عز وجل فيه ، وما كان مخالفاً لذلك فاصرفه إلى التثبت فيه ، والمسألة عنه » .

* * *

خاتمة

ولا تمنن على رعيتك ولا على غيرهم بمعروف تؤتيه لهم ، ولا تقبل من أحد إلا الوفاء والاستقامة والعون في أمور المسلمين ، ولا تضعن المعروف إلا على ذلك . وتفهم كتابي إليك وأكثر النظر فيه والعمل به . واستعن بالله على جميع أمورك ، واستخره فإن الله عز وجل مع الصلاح وأهله . وليكن أعظم شغلك وأفضل رغبتك ما كان فيه لله عز وجل رضى ، ولدينه نظامًا ، ولأهله عزًا وتمكينًا ، ولذمته عدلاً وصلاحًا . وأنا أسأل الله عز وجل أن يحسن عونك وتوفيقك ورشدك وكلاءتك والسلام . أ.هـ .

قال ابن خلدون ، حدث الأخباريون أن هذا الكتاب ، لما ظهر وشاع أمره ، وأعجب به الناس ، اتصل المأمون ولما قريء عليه قال : ما أبقي أبو الطيب ، يعني طاهرًا ، شيئًا من أمور الدنيا والتدبير والرأي والسياسة وصلاح الملك والرعية وحفظ السلطان وطاعة الخلفاء وتقويم الخلافة إلا وقد أحكمه ، وأوصى به . ثم أمر المأمون فكتب به إلى جميع العمال في النواحي ، ليقتدوا به ويعملوا بما فيه . وأخيرًا :

إن بحار هذا البحث كثيرة ، ولجات هذه البحار عميقة ، وقد جمعنا فيه ما تصورنا أنه ضروري ومفيد ، ومن عادة الذين كتبوا في هذا الموضوع أنهم يدخلون فيه استقراءات كثيرة لتكون بمثابة دليل عمل للأمرء فيما يصادفونه ، لكنني وجدت أن الأكثر إفادة أن يفصل هذا عن هذا ، لذلك فإني عازم إن شاء الله أن أقدم بكتاب تحت عنوان « الاستقراءات » أضمنه كثيرًا من أسباب الصعود والهبوط والتقدم والتأخر للحكومات والأمرء والدول والأمم يكون بمثابة دليل للمسلم في حركته السياسية ، خاصة الأمة الإسلامية مقبلة على عهد جديد ومرحلة جديدة بإذن الله ، فهذا عذري إذا وجد قارئ الكتاب ، أن في هذا الكتاب ثغرات كان ينبغي أن تملأ ، وإذا تقبل الله العمل ، بارك فيه على القصور والتقصير ، أسأل الله القبول ..

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الفصل الأول : في خطورة أمر الإمرة	٧
الفصل الثاني : في عظم فضل الإمرة	٩
الفصل الثالث : في ضرورة الإمرة	١١
الفصل الرابع : في أنواع الإمرة	١٣
الفصل الخامس : في طلب الإمرة	١٥
الفصل السادس : في الأخلاق الذاتية للأمرء	١٧
١ - العقل	١٧
٢ - العلم	١٩
٣ - الشجاعة	٢٣
٤ - العفة	٢٥
٥ - الكرم والسخاء والجود	٢٦
٦ - الحلم	٢٩
٧ - كظم الغيظ والغضب	٣١
٨ - العفو	٣٤
٩ - الرفق	٣٦
١٠ - اللين	٣٧
١١ - الثبوت والأناة	٣٨
١٢ - الوفاء بالوعد والعهد	٣٩
١٣ - الصدق	٤٠
١٤ - كتم السر	٤٣
١٥ - الحزم	٤٥
١٦ - الدهاء والتغافل	٤٨
١٧ - التواضع	٤٩
١٨ - سلامة الصدر من الحقد والحسد	٥٥
١٩ - الصبر	٥٨

- ٢٠ - الشكر ٦٢
- ٢١ - مخالفة الهوى ٦٤
- ٢٢ - المداراة ٦٥
- ٢٣ - عدم قبول السعاية والنميمة ٦٥
- ٢٤ - ترك اتخاذ الكافرين أولياء ٦٧
- ٢٥ - المتابعة ومباشرة الأمور ٦٨
- ٢٦ - بذل النصيحة وقبولها ٦٩
- ٢٧ - أحكام التدبير ٧١
- أ - إحكام إقامة الشريعة ٧٢
- ب - تدبير أمر العصية التي قدّمت الأمير ٧٢
- ج - تدبير أمر الحرب والقتال ٧٢
- د - تدبير أمور المعيشة للناس ٧٥
- هـ - إحكام التدابير الأمنية ٧٥
- و - تدبير أمور المواطنين من غير المسلمين ٧٥
- ز - تدبير أمور المعارضين والناقمين والناقدين ٧٦
- ح - إحكام أمر العقوبات وإنزالها بمسئوليتها ٧٧
- ط - إحكام الإسراع إلى الإنقاذ والمواساة في التوازل العامة ٧٩
- ي - إحكام أمر الرسائل والرسائل ٧٩
- ٢٨ - العناية بمن حوله ٨٠
- ٢٩ - مكافأة ذوي السوابق ٨٣
- ٣٠ - حسن الترتيب والهندام ٨٣
- أ - تجميل الأمير ٨٤
- ب - تنظيم مجلس الأمير وعاداته ٨٤
- ج - ترتيب أمر الظهور والاحتجاب ٨٥
- خاتمة الفصل السادس ٨٨
- تكاليف القلب ٨٨
- تكاليف اللسان ٩٠
- تكاليف الأذنين ٩١

٩٢	تكاليف البصر
٩٢	تكاليف اليدين
٩٣	تكاليف الرجلين
٩٣	تكاليف الفرج
٩٤	تكاليف البطن
٩٤	الأوامر
٩٤	النواهي
٩٥	تنبيه في شأن الأوامر والنواهي
	الفصل السابع : في القدوة العليا للأمرء وباقية زهر من أوصافه وأخلاقه
٩٧	عليه الصلاة والسلام
٩٨	١ - في أوصافه الجسمية
٩٩	٢ - في وصف مشيته عليه السلام
٩٩	٣ - في وصف منطقته وحديثه وأسلوب كلامه
١٠٠	٤ - أحواله عليه السلام داخل منزله وتقسيمه وقته
١٠١	٥ - في علاقاته مع من حوله عليه السلام
١٠١	٦ - في مجلسه عليه الصلاة والسلام
١٠٢	٧ - في سيرته مع جلسائه عليه السلام
١٠٣	٨ - في سكوته عليه السلام وما كان ينطوي عليه ويحتاط فيه
١٠٥	الفصل الثامن : في أمرء العدل وحقوقهم
١٠٥	١ - الطاعة
١٠٦	٢ - النصيحة
١٠٧	٣ - دفع الحقوق المالية إلى الأمير
١٠٧	٤ - التجاوب المالي مع الأمير إذا عرض عارض
١٠٧	٥ - الدعاء له
١٠٨	٦ - عدم الخروج عليه
١٠٨	٧ - عدم الطعن عليه
١٠٩	٨ - عدم الافتيات عليه
١٠٩	٩ - عدم كتمانها مما فيه مصلحة
١٠٩	١٠ - حسن التأدب مع الأمير

الفصل التاسع : في الترهيب من مخالطة أمراء الجور وصحبتهم	١١٣
الفصل العاشر : في واجبي كل أمير	١١٥
الفصل الحادي عشر : في أركان الحكم	١٢١
الركن الأول : الدستور أو القواعد	١٢١
الركن الثاني : الشورى : اعتمادها وترتيبها وتنظيمها	١٢٢
الركن الثالث : ترتيب الوزارة واختيار الوزراء	١٢٩
الركن الرابع : القضاء وإقامة الحدود وتقنين الشريعة	١٣٩
الركن الخامس : الجيش	١٤٥
الركن السادس : الشرطة	١٤٧
الركن السابع : المخابرات	١٤٨
الركن الثامن : الترتيبات الإدارية وتقليد الأمناء والأكفياء	١٤٩
الركن التاسع : اصطفاء البطانة والخاصة ورعايتهم	١٥١
الركن العاشر : النهوض بالعلوم والطب	١٥٤
الركن الحادي عشر : النهوض بالعمران	١٥٤
الركن الثاني عشر : تشييد الأوابد	١٥٥
الركن الثالث عشر : النهوض بالحياة الاقتصادية	١٥٥
الركن الرابع عشر : إقامة المساجد وإحيائها بالعلم والذكر	١٥٨
الركن الخامس عشر : الفتيا	١٦٠
الركن السادس عشر : الحسبة والأمر بالمعروف	١٦٢
الركن السابع عشر : السكة وضرب النقود	١٦٢
الركن الثامن عشر : ترتيب السياستين الداخلية والخارجية	١٦٤
الركن التاسع عشر : الألقاب والشارات والرايات	١٦٦
الركن العشرون : ترتيب الأعلام	١٦٨
الركن الحادي والعشرون : تأمين الأمن والكفاية	١٦٨
الركن الثاني والعشرون : تدبير قضايا التوثيق	١٦٩
الفصل الثاني عشر : في الحكومة النبوية	١٧١
الفصل الثالث عشر : الأمير عند مكيافللي	١٧٧
الفصل الرابع عشر : الأمير في بروتوكولات حكماء صهيون	١٨٣
الفصل الخامس عشر : الرئيس عند كورتوا	١٨٧

- الفصل السادس عشر : التصورات حول مستقبل الأمة الإسلامية ٢٠٧
- هل ستكون هذه الولايات نسخًا عن بعضها ٢٠٧
- على أي أساس تنشأ الولايات الإسلامية ؟ ٢١٠
- هل من الضروري أن تتغير كل الأنظمة لتحديث الوحدة الإسلامية ؟ .. ٢١٠
- الفصل السابع عشر : مسائل شتى ٢١١
- الفصل الثامن عشر : من وصايا الأمراء للأمراء ٢١٥
- وصية عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص ٢١٥
- الفقرة الأولى : في الأمر بطاعة الله وتقواه ٢١٥
- الفقرة الثانية : في الرفق بالجيش وأهل الذمة ٢١٥
- الفقرة الثالثة : في الاستطلاع الجيد الصادق ٢١٦
- الفقرة الرابعة : في الإكثار من الطلائع بين يدي الجيش ٢١٦
- الفقرة الخامسة : في أدب القتال ٢١٦
- وصية طاهر بن الحسين لابنه عبد الله ٢١٧
- الفقرة الأولى : في التذكير بالواجبات العامة والمحاسبة عليها ٢١٧
- الفقرة الثانية : في إقامة الصلاة والعدل والأحكام والاقتصاد ٢١٧
- الفقرة الثالثة : في القصد وحسن الظن والمتابعة ٢١٨
- الفقرة الرابعة : في العقوبة والمجازاة ٢١٨
- الفقرة الخامسة : في التمسك بأمهات الأخلاق ٢١٩
- الفقرة السادسة : في إيصال الحقوق المالية لمستحقيها ٢٢٠
- الفقرة السابعة : في القيام بشكر الله ومكافأة الشاكرين ٢٢٠
- الفقرة الثامنة : في الحذر من أخلاق ومن أصناف من الناس ٢٢٠
- الفقرة التاسعة : في الشورى والكرم ٢٢١
- الفقرة العاشرة : في تفقد أحوال الجيش وحسن التعامل مع الجند ٢٢١
- الفقرة الحادية عشرة : في القضاء ٢٢١
- الفقرة الثانية عشرة : في الخراج والضرائب وبيت المال ٢٢٢
- الفقرة الثالثة عشرة : في المراقبة والمحاسبة والحزم ٢٢٣
- الفقرة الرابعة عشرة : في عدم تأخير عمل اليوم إلى غد ٢٢٣
- الفقرة الخامسة عشرة : في الوصاة بأصناف من الناس ٢٢٣

٢٢٤	الفقرة السادسة عشرة : في الوصاة بالعميان والمرضى
٢٢٤	الفقرة السابعة عشرة : في الصبر على مطالب الناس
٢٢٤	الفقرة الثامنة عشرة : في الظهور للناس ومقابلتهم
٢٢٤	الفقرة التاسعة عشرة : عود إلى الوعظ
٢٢٥	الفقرة العشرون : في كيفية التعامل مع الولاة
٢٢٦	خاتمة
٢٢٧	الفهرس

رقم الإيداع ٩٤/٨٥٩٤

الترقيم الدولي 0 - 10 - 5146 - 977 I.S.B.N

دار السلام للطباعة والنشر